

الجامعة الإسلامية - غزة
عمادة الدراسات العليا
كلية الشريعة
قسم القضاء الشرعي

دور القرائن الحديثة في الإثبات في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة

إعداد الطالب

نزياد عبد الحميد محمد أبو الحاج

إشراف الدكتور

ماهر حامد محمد الحولي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في

القضاء الشرعي من كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بغزة

1426هـ - 2005م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ
فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ
حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾

[النساء: 65]

الإهداء

إلى أحب من عرفه من الخلق قلبي، وفاضت لشوق رؤياه عيناي، وتشوّقت لشفاعته نفسي، وتاقت لملاسته أركاني إلى رسول الله ﷺ الأغر الحنون، صاحب البر بأمته والغيرة على شريعة ربه.

إلى من أبصرتهم عينايا جاهدتني في حسن تربيته وتأديته، إلى من دفعاني برفقٍ ومحبةٍ إلى مواصلة العلم، إلى من أسراني ببرهما، إلى والدي الكريمين الغاليين اللذين ما زالت ألسنتهما ضارعة لله تعالى بالدعاء لي في الغدوة والرواح.

إلى من رافقتني في إتمام هذا البحث، وكان لها عطاءٌ مديد، إلى زوجتي العزيزة.

إلى كل من لَبَّحَ لسانه بدعاء ربه أن يوفقني في مواصلة سبيلي، إلى كل أحبائي وإخواني.

أهدي هذا البحث،

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ﴾ (سورة لقمان: من الآية 12).

أتوجه بالشكر والثناء إلى الله عز وجل الذي رعاني برحمته ومدني بعونه وتفضل عليّ بمننه وأجزل عليّ خيره العميق.

كما وأتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور/ ماهر حامد الحولي، الذي صبر عليّ حتى خرج هذا البحث على الوجه الأمثل، فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك الله له في وقته وعمله.

كما أتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأستاذي الجليلين، عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور/ مازن إسماعيل هنية.

وفضيلة الدكتور/ محمد نايف اللحام.

لقبولهما مناقشة هذا البحث، ولما بذلاه من جهد ووقت في قراءته رغم أعبائهما، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعني بملاحظتهما التي يبديانها لتحسين هذا البحث.

ولا يفوتني أن أسجل خالص شكري وتقديري وثنائي إلى جامعتي الغراء، الجامعة الإسلامية، التي نهلنا من معينها الفياض الشيء الكثير.

وأخص بشكري وتقديري أستاذي الفاضل الدكتور/ مازن إسماعيل هنية رئيس لجنة الإفتاء الذي كان له كبير الأثر في تربيتي العلمية منذ نعومة أظفاري في كلية الشريعة.

كما لا يفوتني أن أطيّر أعلى برقيات الشكر والثناء والعرفان إلى أساتذتي الكرام أعضاء الهيئة التدريسية بكلية الشريعة، وعلى رأسهم عميدها فضيلة الدكتور/ أحمد ذياب شويح، الذي منحني بنصحه وإرشاده منذ بداية طريقي العلمية، والله نسأل أن يبارك لهم في أعمارهم وأعمالهم.

وكذلك أبرق بخالص شكري وتقديري إلى عمادة الدراسات العليا وأخص بالذكر عميدها الأستاذ الدكتور/ أحمد يوسف أبو حلبية.

وأخيراً أتوجه شاكراً ومقدراً كل من ساهم في إخراج هذه الرسالة إلى النور ولو

بأقل جهد

وصلّى الله وسلّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين الذي خلق فأتقن، وملك فقدر، وبطن فخير، ولا يعزب عن علمه ذرة في السماوات ولا في الأرض، ولا أصغر من ذلك ولا أكبر إلا في كتاب مبين، والصلاة والسلام على الحبيب الطيب محمد ﷺ خير من حكم فعدل، وقضى فأفسط وعلى من اتبع هداه إلى يوم الدين وبعد،

إذا كانت العدالة غاية الغايات، والحقيقة ضالة العدالة وهدفها، ولا سبيل لإدراكها إلا بالبحث الحثيث، والشريعة وسيلة المجتمع في إقرارها فإن النظر الثاقب في النقب عن المجهول وكشف المكنون هو الوسيلة التي يجب أن يكون لها شأنها.

إلا أننا نلاحظ الثورة العلمية التي اجتاحت العالم اليوم وأصبح لها مدلولها الذي ينبغي أن يكون محل النظر الثاقب الذي ذكرنا؛ لئلا نهمل أمراً ربما أراد الله ﷻ إظهاره لنا من خلال كشفه لنا عن بعض العلوم التي لها الأساس الأعلى في الكشف عن الجريمة، وإثبات الحكم في الواقعة المراد النظر في ملبساتها، لذلك كان لوسائل الإثبات الحديثة أثرٌ واضح في تحديد الأمر وتكوين الصورة الكاملة التي يتخذ الحكم بعد اكتمالها.

✓ أولاً: طبيعة البحث

إن الواقعة المراد إثباتها في أي أمر لا بد أن يكون لها ملبساتها التي ربما أن توصل إلى حقيقتها وهذا هو دور القرائن بالنسبة للإثبات في الواقعة، فهي جوهر ثمين في تحديد الهوية في الإثبات، لذلك كان الربط بينها أمراً لا محيد عنه بل أمراً ضرورياً ومن هنا كان علياً أن أبرز دور القرائن في عملية الإثبات.

✓ ثانياً: أهمية الموضوع وسبب اختياره

رغم الزحام الكبير في مكتباتنا والثراء الباهظ بكتب العلوم بالفنون المختلفة إلا أنها تقتقر لوجود المؤلفات المتخصصة في مجال الإثبات من خلال القرائن الحديثة. ولا أدعي العدم بل هي موجودة لكنها سطحية مبعثرة، وللايثبات القضائي دوره في حماية الحقوق وفض النزاعات ولهذا كان محل اهتمام الشريعة وموضوع عناية الفقهاء. ولقد نصت كتب القضاء على وسائل للإثبات بعضها متفق عليه وبعضها جرى الخلاف فيه.



✓ ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع

1. إن ما بينت من أهمية الموضوع يعد سبباً رئيساً في اختيار له.
2. الدور الأعظم الذي يكاد أن يضيع للقارئ في عملية الإثبات.
3. المساس المباشر لهذا الموضوع بواقع الناس وحياتهم لأنه يلمس واقعاً يعيشونه ويتفاعلون معه ولهذا كان لا بد من بيان الحكم لهذا الأمر.
4. لعلّي أن أسهم في إثراء المكتبة الإسلامية ووضع لبنة في صرح البناء الإسلامي العظيم.
5. أحببت أن أبرز التوافق الكبير ما بين الحقائق العلمية والشريعة الإسلامية لا سيما في الاكتشافات الحديثة المبتكرة.
6. محاورتي مع بعض أساتذتي عن موضوع الإثبات للنسب بالوسائل العلمية الحديثة، ومدى مجارات وسائل الإثبات للعلم الحديث.

✓ رابعاً: الصعوبات

إن الصعوبات التي تواجه الإنسان في أي عمل يقوم به أمر طبيعي ولكن مهما اشتدت وتعسرت فإنها بالتوكل على الله تعالى وطلب العون منه وتوفيقه تنتسر. وإن من أهم الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث:

1. صعوبة اختيار موضوع البحث ووضع خطته لما تحتاجه من اطلاع واسع وبحث وتقيب بين الكتب.
2. قلة المصادر والمراجع التي تعنتي بهذا النوع من البحث.
3. صعوبة العثور على التطبيقات العملية لدور القرائن في المحاكم الشرعية.

✓ خامساً: خطة البحث

وتشتمل على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: في حقيقة الإثبات وشروطه ووسائله

وفيه ثلاثة مباحث:

❖ المبحث الأول: حقيقة الإثبات لغة واصطلاحاً

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول/ الإثبات لغة.

المطلب الثاني/ الإثبات اصطلاحاً.



❖ المبحث الثاني: أهمية الإثبات وشروطه

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول/ أهمية الإثبات.

المطلب الثاني/ شروط الواقعة المراد إثباتها.

❖ المبحث الثالث: وسائل الإثبات

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول/ ماهية وسائل الإثبات.

المطلب الثاني/ الوسائل المختلف فيها والمتفق عليها.

الفصل الأول: الإثبات بالقرائن

وفيه مبحثان:

❖ المبحث الأول: حقيقة القرينة وأركانها.

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول/ القرينة لغة.

المطلب الثاني/ القرينة اصطلاحاً.

المطلب الثالث/ أركان القرينة وشروطها.

❖ المبحث الثاني: حجية القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول/ مشروعية القضاء بالقرائن.

المطلب الثاني/ الحكمة من مشروعية القضاء بالقرائن.

المطلب الثالث/ أقسام القرينة في الشريعة الإسلامية.



الفصل الثاني: الإثبات عبر البصمات والصور وتحليل الدم

وفيه خمسة مباحث:

❖ المبحث الأول: الإثبات عبر البصمات

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول/ التطور التاريخي للبصمات.
- المطلب الثاني/ مفهوم البصمة لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثالث/ ماهية البصمات.
- المطلب الرابع/ أنواع البصمات وفوائدها وأشكالها.
- المطلب الخامس/ حجية البصمات في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

❖ المبحث الثاني: الإثبات عبر بصمة الصوت

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول/ علاقة الصوت بالجريمة.
- المطلب الثاني/ الصوت وتحقيق الشخصية.
- المطلب الثالث/ القيمة القانونية لبينة الصوت..
- المطلب الرابع/ حجية بصمة الصوت في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

❖ المبحث الثالث: الإثبات عبر البصمة الجينية

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول/ تعريف الحمض النووي.
- المطلب الثاني/ مميزات بصمة الحمض النووي.
- المطلب الثالث/ مجالات العمل بالحمض النووي وأهميته.
- المطلب الرابع/ حجية بصمة الحمض النووي في الإثبات.

❖ المبحث الرابع: الإثبات عبر الصورة

وفيه مطلبان

- المطلب الأول/ الإثبات عبر الصورة الفوتوغرافية.
- المطلب الثاني/ الإثبات عبر الفاكس والمصغرات الفيلمية.



❖ المبحث الخامس: الإثبات عبر تحليل الدم

فيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول/ معنى الدم ومكوناته وفصائله.
- المطلب الثاني/ عمر البقعة الدموية.
- المطلب الثالث/ الأهمية الجنائية للبقع الدموية.
- المطلب الرابع/ حجية تحليل الدم في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثالث: الإثبات عبر قرائن أخرى

وفيه خمسة مباحث:

❖ المبحث الأول: الإثبات عبر الشعر

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول/ خصائص الشعر البشري.
- المطلب الثاني/ الطرق المخبرية لفحص الشعر.
- المطلب الثالث/ الأهمية الفنية للشعر في المجالات الجنائية.
- المطلب الرابع/ حجية الشعر في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

❖ المبحث الثاني: الإثبات عبر الأظافر والأسنان

وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول/ آثار الأظافر وأهميتها الجنائية.
- المطلب الثاني/ حجية الأظافر في الإثبات في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثالث/ الأسنان وأهميتها الجنائية.
- المطلب الرابع/ الأهمية الفنية الجنائية لآثار الأسنان.
- المطلب الخامس/ حجية آثار الأسنان في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

❖ المبحث الثالث: الإثبات عبر المنى

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول/ صفات المنى ومكوناته.
- المطلب الثاني/ وسائل كشف البقع المنوية.



- المطلب الثالث/ طرق رفع البقع المنوية.
- المطلب الرابع/ حجية البقع المنوية في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

❖ المبحث الرابع: الإثبات عبر اللعاب

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول/ طرق كشف اللعاب.
- المطلب الثاني/ أماكن البحث عن اللعاب.
- المطلب الثالث/ الأهمية الجنائية للعباب.
- المطلب الرابع/ حجية اللعاب في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

❖ المبحث الخامس: الإثبات عبر العرق

وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول/ العرق والرائحة.
- المطلب الثاني/ العرق والبصمات.
- المطلب الثالث/ حجية العرق في الإثبات.

الفصل الرابع: تطبيقات المحاكم الشرعية للقرائن الحديثة

✓ سادساً: الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

✓ سابعاً: الفهارس العامة:

وتشتمل على:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس المراجع.
- فهرس الموضوعات.
- ثم ملخص البحث باللغة العربية والإنجليزية.

✓ ثامناً: منهج البحث

وقد سرت في بحثي وفق المنهج التالي:



1. الرجوع إلى المصادر الأصلية من كتب الفقه والأصول والقضاء وغيرها، بالإضافة إلى الكتب الحديثة، ذات الشأن مع التزام الدقة في العزو والتوثيق بما تقتضيه الأمانة العلمية.
2. بيان أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها مع ذكر أدلة كل فريق ومناقشتها كلما أمكن، واختيار ما يغلب على الظن أنه الأرجح وبيان مبررات ذلك.
3. عزو الآيات إلى سورها، بذكر اسم السورة ورقم الآية التي وردت فيها.
4. تخريج الأحاديث من مظانها الأصلية مع نقل الحكم على الحديث إن أمكن إلا ما كان في الصحيحين.
5. اعتمدت في التوثيق ذكر اسم المؤلف ثم اسم الكتاب ثم رقم الجزء ثم رقم الصفحة وذكر باقي المعلومات عن الكتاب في قائمة المصادر والمراجع.
6. مقارنة الشريعة بالقانون في دور القرائن في الإثبات.
7. ضمنت خاتمة الرسالة فهرساً للآيات والأحاديث والمراجع، متبعاً المنهجية التالية:
 - أ. بالنسبة للآيات فقد رتبته على ترتيب السور القرآنية في المصحف الشريف، وذلك بذكر السورة أولاً، ثم يندرج تحتها الآيات التي وردت في الرسالة.
 - ب. بالنسبة للأحاديث، فقد ذكرت طرف الحديث، ورتبت الأطراف على الحروف الهجائية مع ذكر رقم الصفحة التي ورد فيها الحديث.
 - ج. بالنسبة للمراجع، فقد رتبته على الحروف الهجائية على الحرف الأول من اسم الكتاب مسقطاً اعتبار الألف واللام، ذاكراً مع المؤلف دار النشر والتوزيع.
 - د. بالنسبة للموضوعات فقد رتبته حسب ورودها في الرسالة مع ذكر رقم الصفحة التي ورد فيها الموضوع.



الفصل التمهيدي

في حقيقة الإثبات وشروطه ووسائله

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الإثبات.

المبحث الثاني: أهمية الإثبات وشروطه.

المبحث الثالث: وسائل الإثبات.

المبحث الأول حقيقة الإثبات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإثبات لغة.

المطلب الثاني: الإثبات اصطلاحاً.

المطلب الأول

الإثبات لغة

يقال: أثبت الشيء: أي عرفه حق المعرفة، وثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت، والثبات والثبوت يعنى الدوام والاستقرار⁽¹⁾، والإثبات بهذا المعنى عام شامل لكل شيء يمكن أن يكون مستقراً، وثبت الشيء من باب دخل، وأثبتته السقم إذا لم يقاومه، وقوله تعالى: ﴿يُسَبِّحُكَ﴾⁽²⁾ أي يجرحوك جراحة لا تقوم معها، وتثبت في الأمر واستثبت بمعنى واحد. ونقول: لا أحكم بكذا إلا بثبت "بفتح الباء" أي بحجة⁽³⁾، وقال السدي: الإثبات هو الحبس والوثاق⁽⁴⁾ وعلى هذا يكون المعنى المراد لدينا هو الشيء المستقر المعروف الذي لا يمكن التناكر له.

(1) انظر: القاموس المحيط: الفيروز آبادي، 1/144، 145، لسان العرب: ابن منظور، 1/356.

(2) سورة الأنفال: من الآية (30).

(3) مختار الصحاح: الرازي، ص 81.

(4) تفسير ابن كثير: ابن كثير 2/277.

المطلب الثاني الإثبات اصطلاحاً

الإثبات اصطلاحاً وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإثبات في اصطلاح الشرع:

ويقاله الحديث عن البينة وهي كما عرفها ابن القيم: "الحجة والدليل" وقال هي: "اسم لكل ما أبان الحق وأظهره"⁽¹⁾ إذن البينة بهذا المعنى الشرعي لا تعني الشهادة فقط ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماها حقه كما أن البينة في الشرع لم يأت لتدل على ذلك وإنما جاءت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان ومن ذلك حديث النبي: "البينة على من ادعى"⁽²⁾ فالمراد به أن عليه أن يصح دعواه ليحكم له⁽³⁾.

الفرع الثاني الإثبات في اصطلاح القانونيين:

هو "إقامة المدعي الدليل على ثبوت ما يدعيه قبل المدعي عليه"⁽⁴⁾ وقيل: وهذا المعنى القانوني للإثبات يقابل المعنى الشرعي الذي يقصد به البينة كما ذكرنا. من خلال ما سبق يمكن القول بأن الإثبات هو: "إقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها الشرع أو القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها"⁽⁵⁾. يظهر لنا من النظر في العلاقة بين المعنيين أن كليهما يشتمل على الجوهر من وراء عملية الإثبات ألا وهو إقامة الدليل.

(1) انظر: إعلام الموقعين: ابن القيم: 90/1.

(2) السنن الكبرى: البيهقي: كتاب الدعوى والبيئات، باب البينة على المدعي 252/9.

(3) انظر: الطرق الحكمية: ابن القيم ص12.

(4) طرق الإثبات الشرعية: أحمد إبراهيم وواصل إبراهيم، ص31.

(5) انظر: الوسيط: السنهوري، 14.13/2، الإثبات في المواد المدنية: الصدة، ص5.

المبحث الثاني أهمية الإثبات وشروطه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أهمية الإثبات.

المطلب الثاني: شروط الواقعة المراد إثباتها.

المطلب الأول

أهمية الإثبات

تتضح أهمية الإثبات في أنه يعطي كل ذي حق حقه، وبالغ أهميته في أنه يؤكد الحقوق ويؤكد وجودها، وحتميتها، فهو مرتبط بالحق نفسه ويدعمه دعماً واضحاً كبيراً، ومن هنا كانت قضية الإثبات من أهم المعضلات التي تواجه القاضي والحاكم في كل قضية تُعرض عليه.

وفي هذا المقام يقول السنهوري: " ونظرية الإثبات من أهم النظريات القانونية وأكثرها تطبيقاً في الحياة العملية؛ بل هي النظرية التي لا تنقطع المحاكم عن تطبيقها كل يوم، فيما يعرض لها من أفضية"⁽¹⁾.

فالإثبات هو الوسيلة الكبرى للوصول إلى الحق، ولذلك يُعدّ الإثبات روح الحق، وإذا تجرد الحق من الدليل المثبت له هوى الحق صريعاً بلا حراك، فهو وعدمه سواء. وفي ساحة القضاء حيث تتقارع المزاعم وتتصارع المصالح تظهر أهمية الإثبات، فإن استطاع صاحب الحق إثبات حقه قضي له به، وإلا ضاعت عليه مزية هذا الحق⁽²⁾. لذا فإن الإثبات من خير أسباب الصفاء والوئام، لأنه يعيد الحقوق إلى أهلها فتُمحى في النفوس الضغينة، ويملأها الثقة والرضا، نتيجة انعدام الظلم والطغيان.

(1) الوسيط: السنهوري، 2/16.

(2) أصول الإثبات: سليمان مرقس، 1/4.

المطلب الثاني

شروط الواقعة المراد إثباتها

اتضح مما سبق أهمية الإثبات، ومزيتها في توجيه الحق إلى أصحابه، ولكن هناك شروط يجب أن تتوافر في الأمر المقضي به؛ لنستطيع أن نضبط عملية التقاضي، ولئلا تكون هذه العملية أمراً مستهاناً به يجترئ عليه كل من عبثت به أهواء نفسه، فليس كل أمر متنازع عليه يصح أن يكون محلاً للدعوى والإثبات.

فإثبات واقعة أمام القضاء يستلزم توافر شروط معينة في تلك الواقعة، حتى يكون بإمكان القاضي أن يمارس دوره في الإثبات بصددها، ويجب أن نوضح قبل بيان هذه الشروط أن ثمة فرقاً بين شروط طرق الإثبات؛ وبين شروط الواقعة التي هي محل الإثبات، لأن شروط طرق الإثبات يُقصد بها الوسائل التي يمكن أن يسلكها القاضي للوصول إلى الحق. وأما شروط الواقعة محل الإثبات، فهي تبين لنا مدى قبول القضاء لهذه القضية المعروضة أو عدم قبولها؟، فمحل الإثبات إذا لم تتوافر فيه شروط معينة، فإنه لا يجوز إثبات الواقعة، حتى لو كانت طرق الإثبات المستخدمة في إثباتها مما يجوزها الشرع أو القانون. إذن فالشروط الآتية الذكر هي شروط مختصة بالواقعة نفسها أو " محل الإثبات ".

أما الشروط فهي خمسة:

أن تكون الواقعة محددة: هذا الشرط بدهي لأن الواقعة غير المحددة من الطبيعي ألا تكون محلاً للإثبات، لجهالتها، لأن الجهالة تجعل الأمر غير قابل للإثبات، وعلى ذلك لا يمكن إخضاع قضية دين مجهول القدر، أو مجهول المضمون للتقاضي، أو كمن يدعي ملكية شيء بناءً على عقد؛ دون أن يحدد ماهية هذا العقد، فهو عقد شراء أم هبة؟ وكذلك من يدعي الملكية دون أن يحدد سبباً لتملكه فهو عقد أم حيازة أم إرث أم غير ذلك؟. وعليه وجب أن تكون الواقعة محددة تحديداً كافياً⁽¹⁾.

1. أن تكون الواقعة متنازعة فيها: إذا لم تكن الواقعة متنازعة فيها، فلا تكون هناك حاجة لإثباتها: لأن عمل القاضي ينحصر في نظر ما هو متنازع فيه، بل الالتجاء إلى القضاء لا يكون في الأصل إلا في منازعة، فإذا لم يوجد نزاع حول الواقعة فلا محل

(1) انظر: الوسيط: السنهوري، 79/2، أصول الإثبات: سليمان مرقس، 12/1، الإثبات في المواد المدنية:

الصدء، ص31.30.

- للنظر فيها، ولا ينبغي ضياع وقت المحكمة في إجراءات إثباتها، إذاً لو كانت الواقعة مسلماً بها من أحد الطرفين كان هذا إقراراً بالحق.
- والإقرار سبيل الحكم أو الصلح وعلى ذلك يُعفى المدعي من الإثبات⁽¹⁾.
2. أن تكون الواقعة متعلقة بالدعوى: أي أن تكون الواقعة محل الإثبات متصلة بالحق المطالب به، كمن طوّل بدين فإنه يمكنه أن يثبت أنه وفى بهذا الدين، لا أن يثبت وفاءه لدين آخر، وإلا أصبحت الواقعة أجنبية عن الدعوى فلا فائدة من إثباتها⁽²⁾، أو كمن يدعي ديناً له في ذمة الغير، لا يجوز له أن يثبت أن الغير مبذر⁽³⁾.
- وعليه إذا كانت الواقعة محل الإثبات غير متعلقة بموضوع الدعوى فإن للقاضي رد الدعوى لأنها لم تستوف شروط الإثبات كلها.
3. أن تكون الواقعة منتجة في الدعوى: أي أن يكون مؤدّى هذه الواقعة - إذا ثبتت - أن تؤدي إلى قيام الحق، أو الأثر القانوني، أو الشرعي المدعى به، أو أن توصل الواقعة بعد ثبوتها إلى إقناع القاضي بحقيقة النزاع المعروض، كمن ادعى على من استأجر منه أنه لم يدفع المدة اللاحقة حسب العقد المتفق عليه بينهما، فقدم المستأجر مخالصات الوفاء بالأجرة عن كل المدد السابقة على المدة المرفوع بشأنها النزاع، تدليلاً على كونه منتظماً في دفع الأجرة.
- فهذه الواقعة متعلقة بموضوع الدعوى وهو سداد محل الإيجار، ولكنها غير منتجة في الإثبات، إذ لا أثر في ثبوت دفع المدة المستأجرة السابقة في إثبات الواقعة الأصلية وهي دفع الأجرة عن المدة المدعى بها، وهي المدة اللاحقة⁽⁴⁾.
- وعليه فإن شرطاً من شروط الإثبات وهو الإنتاج في الدعوى قد سقط، وعليه سقطت الدعوى، ولكن لو كانت المخالصات عن مدد لاحقة عن المدة المدعى بها كانت الواقعة منتجة في الإثبات.
4. أن تكون الواقعة جائزة القبول: يُقصد بهذا الشرط ألا تكون الواقعة التي رُفعت الدعوى من أجلها ممنوعاً إثباتها قانوناً أو شرعاً، وألا تكون مستحيلة الإثبات.

(1) انظر: الإثبات في المواد المدنية: الصدة، ص33، القضاء ونظام الإثبات في الإسلام: محمود هاشم، ص136، شرح قانون الأحكام المدني: عباس عبودي، ص62، الوسيط: السنهوري، 2/59.

(2) الإثبات في المواد المدنية: الصدة، ص34.

(3) القضاء ونظام الإثبات: محمود هاشم، ص138.

(4) انظر: القضاء ونظام الإثبات: محمود هاشم، ص139، الإثبات في المواد المدنية: الصدة، ص35، الإثبات بالقرائن: يوسف المصاروة، ص32.

فلو رفع أحدُ الدعوى على آخر بحجة أنه لم يدفع له ثمن المخدرات مثلاً، فإن الدعوى لا تُقبل شرعاً ولا قانوناً لأن المخدرات ممنوعة شرعاً وقانوناً، أو إثبات عقد بيع مواد غير جائز التعامل بها، وأيضاً عدم جواز إثبات وقائع المعاشرة المحرمة لإثبات نسب ولد الزنا إلى أبيه.

هذا لو كانت الواقعة غير قانونية ولا شرعية، وكذلك تُمنع الدعوى في الواقعة المستحيلة وذلك لو ادعى بُنوة من يكبره سناً، أو أبوة من يصغره سناً يستحيل أن يكون ولده مقارنةً بالسن، أو ادعى أن له حقاً على فلان منذ سنتين، والمدعى عليه مات قبل أربع سنوات مثلاً، أو أن يدعي الأعمى أنه شاهد سارقاً يتسلق جدار المنزل المسروق⁽¹⁾.

(1) انظر: شرح أحكام قانون الإثبات المدني: عباس العبودي، ص60، الإثبات في المواد المدنية: الصدة، ص37، القضاء ونظام الإثبات: محمود هاشم، ص140، الوسيط: السنهوري: 64/2.

المبحث الثالث وسائل الإثبات

وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: ماهية وسائل الإثبات

المطلب الثاني: الوسائل المختلف فيها والمتفق عليها

المطلب الأول

ماهية وسائل الإثبات

هي الطرق المقبولة قانوناً أو شرعاً والتي يلجأ إليها أطراف النزاع لإقناع القاضي بصحة الأمر المدعى، وجمهور الفقهاء على أن طرق الإثبات ثلاثة، هي الشهادة، والإقرار، واليمين، ويلحق بها النكول عن اليمين⁽¹⁾.

غير أن الحنفية قد حددوا طرق الإثبات وحصروها في سبعة: هي البينة، والشهادة، والإقرار، واليمين، والنكول، والقسامة، وعلم القاضي، والقرينة القاطعة⁽²⁾.

وقد اشتهر عن أهل العلم أنهم ذكروا الكتابة كوسيلة من وسائل الإثبات، وإن كثيراً منهم قد أجاب عن مسائل وافتراضات دلت على أنهم يأخذون من الناحية العملية بالكتابة كطريق للحكم⁽³⁾.

كما أنهم أجازوا للقاضي في سبيل الوصول إلى الحقيقة اتخاذ ما يراه مناسباً للوصول إلى الهدف المنشود، ومنها الاستعانة بأهل الخبرة فيما يتشكل عليه، أو الانتقال لمعاينة موقع النزاع إظهاراً للحقيقة.

كما ورد في كثير من كتب الفقه الاعتداد بمجموعة من الشواهد في الإثبات، ومنها شواهد الظاهر، كوضع اليد، وهذه هي القرائن بمعناها الصحيح.

ولهذا بات في حكم المقرر أن القرائن هي أيضاً من وسائل الإثبات وطرقه في النظام القضائي الإسلامي وهذا ما ذكر في مجلة الأحكام العدلية في المادتين (1734، 1572) منها، وجعلتها الشهادة، والخط، والقرائن، واليمين، والنكول، والإقرار.

يتبين من الوسائل ما هو متفق عليه على وجه الإجمال، ومنها ما هو مختلف فيه.

(1) انظر: بداية المجتهد: ابن رشد المالكي، 386/2، 393، الأم: الشافعي، ص310.305.302، المغني:

ابن قدامة، 271.217.145/9، المقنع: ابن قدامة، 253/4 وما بعدها، 453.430.359.314، المحلى: ابن

حزم الظاهري، 524.564/10.

(2) الحاشية: ابن عابدين، 354/5.

(3) انظر: الأشباه والنظائر: ابن نجيم، ص 218.217، الهداية: المرغيناني، ص105.

المطلب الثاني

الوسائل المختلف فيها والمتفق عليها

أما المتفق عليها فهي:

1. الإقرار: وهو سيد الأدلة وأقواها، وهو مشروع بالكتاب والسنة و الإجماع.
2. الشهادة: وتعتبر من أول وسائل الإثبات المعروفة وأهمها، والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة و الإجماع أيضا.
3. اليمين: والأصل في مشروعيتها الكتاب والسنة و الإجماع.

وأما الوسائل المختلف فيها فهي متعددة وأهمها:

1. القضاء بعلم القاضي.
 2. القسامة.
 3. الكتابة.
 4. القرائن.
- وقد ذكّرتُ الوسائل على وجه الذكر المُجمل بعيداً عن التفصيل، وتتبع الخلافات، وإيراد الأدلة، لأن هذا ليس مجاله هنا وليس مكانه هذا التمهيدي، وإنما له دراسات خاصة تولّت بحثه والإحاطة بجوانبه.

الفصل الأول

الإثبات بالقرائن

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حقيقة القرينة وأركانها

المبحث الثاني: حجية القضاء بالقرائن

المبحث الأول حقيقة القرينة وأركانها

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القرينة لغة.

المطلب الثاني: القرينة اصطلاحاً.

المطلب الثالث: أركان القرينة.

المطلب الأول

القرينة لغة

القرينة لغة: مؤنث القرين، وهي مأخوذة من المقارنة والمصاحبة وتأتي بمعنى الزوجة والنفس وقرينة الكلام ما يصاحبه ويدل عليه (1).

ويقال قرَنَ الشيء بالشيء أي اتصل به، قال تعالى: ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ (2) ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْقَوْمُ مِنَّهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مَّتَرِّبِينَ دَعَا هُنَالِكَ بُورًا﴾ (3)، أي مكتفين ومصفدين بعضهم إلى بعض (4).

ويقال قرَنَ بين الحج والعمرة قراناً أي أتى بهما بنية واحدة وبعمل واحد (5). وعليه فإن المعنى اللغوي للقرينة يدور حول المصاحبة والملازمة.

(1) انظر: مختار الصحاح: الرازي، ص 559، لسان العرب: ابن منظور، 13 / 335، 336.

(2) المصباح المنير: 13 / 686، سورة الصافات من الآية (51).

(3) سورة الفرقان، آية (13).

(4) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، 13/8.

(5) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، 76/5.

المطلب الثاني

القرينة اصطلاحاً

لم يفرد أي عالم من العلماء القدامى تعريفاً بعينه للقرينة، ولم يفرد أحد منهم باباً مستقلاً لها يتناول فيه معناها ودلالاته؛ وإنما جاء ذلك في ثنايا ما كتبه وربما يعود سبب ذلك إلى أنهم يعتبرونها أمراً واضحاً غنياً عن الأفراد، ورغم ذلك تجدنا نلاحظ أن بعض العلماء قد تعرض للقرينة في ثنايا المسائل وإن كان هذا البعض قليلاً.

ومن هذه التعريفات ما يلي:

التعريف الأول: للجرجاني: " هي أمر يشير إلى المطلوب"⁽¹⁾.

شرح التعريف: لفظ (أمر) جنس في التعريف يشمل كل أمر.

(يشير): الإشارة لغةً: هي التلويح والإيماء إلى شيء ما، وتكون بأي شيء يدل على الإيماء كالعين والحاجب واليد وسوى ذلك إذا كانت التعديدية بحرف " الباء"، أما إذا كانت التعديدية بحرف "على" كان المراد من الإشارة إبداء الرأي⁽²⁾.

(المطلوب): هو الشيء المقصود.

التعريف الثاني: التهانوي: " الأمر الدال على الشيء من غير استعمال فيه"⁽³⁾.

وهذا التعريف يلتقي مع سابقه في أنّ كلاً منهما فيه معنى الدلالة على المطلوب أو الشيء كما في التعريف الثاني، ولكنهما يفترقان في أنّ التعريف الثاني فيه قيد تُستبعد معه القرائن التي يحكم بموجبها على الممارسة المادية للجريمة وهي قوله: "من غير استعمال فيه".

وهذا اعتراض من حيث إنّ الواقع يخالف هذا التعريف، كما لو استعمل سكيناً من نوع خاص في قتل شخص ما فإن الدلالة في التحريات تقيد يقيناً أنّ هذه السكين الموجودة في المكان هي التي استعملت في عملية القتل، ومن هنا نستبعد قوله في التعريف "من غير استعمال فيه".

(1) التعريفات: الجرجاني، ص152.

(2) لسان العرب: ابن منظور، 4/436.

(3) كشف اصطلاحات الفنون: التهانوي، 3/575.

أما تعريفات المعاصرين للقرينة فهي كثيرة منها:

1. ما ورد في المجلة العدلية أن القرينة القاطعة "هي الأمانة البالغة حد اليقين"⁽¹⁾، ومما يعترض على هذا التعريف أنه خاص بالقرائن القطعية فقط، وليس عاماً لأنواع القرائن الأخرى.
 2. و عرفها العلامة مصطفى الزرقا بقوله: " القرينة كل أمانة ظاهرة تقارن شيئاً خفياً فتدل عليه"⁽²⁾.
 3. و عرفها الزحيلي بقوله: "القرائن هي أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة"⁽³⁾.
 4. وفي الموسوعة الفقهية الكويتية القرينة "ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً"⁽⁴⁾. ومما يعترض على هذا التعريف قولهم " صريحاً " ذلك أن القرينة لا تعمل في مجال الخفي فقط، وإنما على حسب الحال، إذ قد تصاحب الصريح الواضح والخفي المجهول لأنّ القرينة ربما تكون شديدة الوضوح؛ كأن يتقيأ شخصٌ خمراً مثلاً، فهذا دليل صريح وقرينة واضحة على أنه شربَ خمراً.
- ولعلّي أخلص من تعريفات العلماء للقرينة إلى تعريف العلامة الزرقا مع بعض التصرف والتعديل فيكون التعريف:
- القرينة: " هي كل أمر ظاهر يصاحب أمراً خفياً فيدل عليه"، وقبل أن أذكر سبب اختياري لهذا التعريف أوضح التعديل وسببه.
- كان التعديل في كلمة " أمانة " استبدالها بكلمة " أمر " ذلك أن لفظ الأمانة يعني " ما يلزم من العلم به الظن بوجود المدلول"⁽⁵⁾، وهذا معترض عليه من وجه أن الأمانة لا يمكن أن تصل إلى اليقين بل هي قاصرة على إفادة الظن، واستبدالها بكلمة أمر لأنه يشمل كل أمر وهو بمعنى شيء سواء كان قولاً أو فعلاً أو إشارة أو غير ذلك فهو أعم من الأمانة.
- وكذلك استبدلت كلمة " تقارن " بكلمة " تصاحب " إذ إن كلمة " تقارن " هي من مشتقات المعرف وهذا يقتضي الدور أما كلمة " تصاحب " فليس كذلك.

(1) مجلة الأحكام العدلية: شرح سليم باز، مادة 1741 ص 1092.

(2) المدخل الفقهي العام: الزرقا، 2/ 914.

(3) وسائل الإثبات: الزحيلي، ص 489.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية: 156/33.

(5) التعريفات: الجرجاني، ص 29.

أما سبب اختياري لهذا التعريف فلأنه يتميز عن غيره بما يلي:

1. قلة ألفاظه.
 2. تميزه بالوضوح والدلالة.
 3. الشمول بوجود "كل" الدالة على العموم.
 4. ليس فيه تعريف القرينة بالمرادف.
- الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:
- يظهر من المعنى الاصطلاحي للقرينة أنه اشتمل على ركنين:
1. وهي المعنى الظاهر.
 2. والأمر الخفي، وبينهما المصاحبة، وهي الثمرة التي نبني النتيجة عليها في نظرنا للقرينة.
- وهنا يظهر الارتباط وثيقاً بين المعنيين بالقاسم المشترك الذي هو "المصاحبة"، إلا أن المعنى الاصطلاحي أخص من المعنى اللغوي، ذلك أنه قُيدَ بأن المصاحبة وجدت للدلالة التي يُعتمد عليها في اتخاذ الحكم؛ وهذه الدلالة هي جوهر المصاحبة.
- وهناك خصوصية أخرى للمعنى الاصطلاحي، وهي ترتب الحكم القضائي على المعنى الاصطلاحي دون المعنى اللغوي.

المطلب الثالث

أركان القرينة

قلنا بأن القرينة: عبارة عن أمر ظاهر يصاحب أمراً خفياً فيدل عليه؛ ومن ذلك يمكن أن نتبين أن للقرينة ركنين أساسيين؛ أحدهما مادي والآخر معنوي.

1- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي للقرينة في الواقعة الثابتة، أو الأمانة المعلومة التي تتخذ أساساً لاستنباط الواقعة المجهولة، وهذه الواقعة يجب أن تثبت ثبوتاً قطعياً حتى يكون الاستنباط المبني عليها سليماً⁽¹⁾، ويشترط أن تكون الواقعة المعلومة التي تم اختيارها بمعرفة القاضي وسلطته أثناء نظر الدعوى؛ لها من الدلالة ما يُعين في كشف الواقعة المجهولة التي يجري البحث عنها. وعلى ذلك فإن افتقار هذه الصفة اللازمة - خلو الواقعة من الدلالة - يجعل منها واقعة عادية لا يصلح الاستناد إليها باعتبارها ركناً مادياً للقرينة⁽²⁾.

2- الركن المعنوي:

اشتمل التعريف السابق للقرينة على مصاحبة أمر خفي يُستدل عليه من الأمر الظاهر، وهذا الاستدلال هو بمثابة الركن المعنوي الذي يأخذ به القاضي. فالقاضي في استنباطه للواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة والثابتة؛ يأخذ بفكرة ما هو راجح و غالب الوقوع⁽³⁾.

مما سبق يتبين لنا أن للقرينة ركنين رئيسيين مادي ومعنوي.

فالأساس في الواقعة هو الركن المادي والذي عبرنا عنه بالواقعة المعلومة التي لا تقبل الجدل؛ حتى تصلح لأن يبنى عليها الاستنباط الصحيح، كما أن الصلة بين الواقعة المعلومة والمجهولة، وإن كانت تختلف من حالة إلى أخرى، إلا أنه يجب أن يكون بينهما ارتباط وثيق قام على أساس من المنطق والعقل وليس الوهم والخيال.

(1) الوسيط: السنهوري، 603/2.

(2) التحريات والإثبات الجنائي: مصطفى الدغدي، ص 303.

(3) الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية: يوسف المصاروة، ص 38.

المبحث الثاني حجية القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية القضاء بالقرائن.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية القضاء بالقرائن.

المطلب الثالث: أقسام القرينة في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

مشروعية القضاء بالقرائن

إن المنتبِع لكتب أئمة فقهاء المذاهب الإسلامية يرى أنهم لم يذكرُوا القرائن صراحةً في باب البيِّنات، فقد اقتصرُوا على الشهادة والإقرار واليمين والنكول عنه، ولم يَخصوها ببحث أو عنوان مستقل ومع ذلك فإنه يجد أنهم استندوا إليها في كثير من الأحكام. وهذا الموقف من جانب العلماء كان مبعث الخلاف بين متأخري هذه المذاهب في مدى جواز الإثبات بالقرائن والحكم بمقتضاها بين مؤيد ومعارض وانقسموا بذلك إلى فريقين: -

الفريق الأول: المالكية والحنابلة وبعض الحنفية وبعض الشافعية⁽¹⁾، وقد أجازوا العمل بالقرائن.

الفريق الثاني: وابن نجيم وصاحب تكملة المحتار على الدر المختار من الأحناف⁽²⁾، وقد منعوا العمل بالقرائن.

الأدلة:

أولاً: أدلة المجوزين.

استدل القائلون بمشروعية القضاء بالقرائن بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فأما الكتاب: -

1- قوله تعالى: ﴿ وَجَاءُوا عَلَيَّ قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْراً فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلَّت هذه الآية على أن إخوة يوسف عليه السلام لما أتوا بقميص يوسف إلى أبيهم يعقوب عليه السلام، تأمله فلم يرَ خرقاً، ولا أثراً لنايب، فاستدل بذلك على كذبهم، وقال لهم: متى كان الذئب حليماً يأكل يوسف ولا يخرق قميصه⁽⁴⁾.

(1) انظر: معين الحكام: الطرابلسي، ص 166، من المجلة العدلية، المادة 1741، تبصرة الحكام: ابن فرحون، 111/2 وما بعدها، حيث عرض لخمسين مسألة من المسائل التي يجوز فيها العمل بالقرائن، الأحكام السلطانية: الماوردي، ص 88، انظر شرح النووي لصحيح مسلم: النووي، 39/10، الطرق الحكمية: ابن القيم، ص 4 وما بعدها، إعلام الموقعين: ابن القيم، 90/1.

(2) حاشية ابن عابدين: ابن عابدين، 437/7، البحر الرائق: ابن نجيم 205/7.

(3) سورة يوسف: الآية (18).

(4) تبصرة الحكام: ابن فرحون، 92/2، تفسير ابن كثير: ابن كثير، 471/2.

فجعل عدم خرق القميص أمانة على كذبهم، وهذا دليل على مشروعية القضاء بالقرائن.
 2- قوله تعالى: ﴿قَالَ هِيَ رَأَوْدُنِّي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على أن شقّ الثوب قرينة ودليل على صدق أحد المتنازعين، وأن الزوج توصل من ذلك إلى تصديق يوسف عليه السلام وتكذيب زوجته، ودلت على أن شقّ القميص أمانة وسبب للحكم بذلك، وهذا دليل على مشروعية القضاء بالقرائن⁽²⁾.
 وأما السنّة: فقد استدلوا على مشروعية القضاء بالقرائن بأحاديث كثيرة نذكر بعضها منها:

1- روى أبو داود عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (أردت السفر إلى خيبر فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر، فقال: إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته)⁽³⁾.

وجه الدلالة:

أن وضع اليد على الترقوة قرينة وأمانة، والرسول صلى الله عليه وسلم اعتمد عليها في الدفع⁽⁴⁾.
 2- في الصحيحين من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال (إن ابني عفراء ابتدرا أبا جهل فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبراه؛ فقال: أيكما قتله؟ فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: هل مسحتما سيفيكما؟ فقالا: لا، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السيفين، فقال: كلاكما قتله، وسلّبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح)⁽⁵⁾.

(1) سورة يوسف: آية (26-27).

(2) تفسير ابن كثير: 2/ 475، تفسير القرطبي: القرطبي، 9/ 172، الطرق الحكيمة: ابن القيم، ص 6.

(3) سنن أبي داود، كتاب الأفضية، باب في الوكالة، رقم 3632، 3/ 313.

(4) الطرق الحكيمة: ابن القيم، ص 12.

(5) انظر: صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل، رقم 294/3964، صحيح مسلم: كتاب

الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتل، رقم 278/1752، 8.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ قضى بالسلب لأحدهما، وذلك بالاعتماد على أثر السيف في معرفة السابق بالقتل، وهذه قرينة رتب عليها الشارع حكماً شرعياً فدلّ على جواز الأخذ بالقرائن والعمل بها⁽¹⁾.

الإجماع:-

إن الصحابة الكرام ﷺ عملوا بالقرائن، وخاصة في الحدود؛ ومن ذلك ما حكم به عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعثمان بن عفان ﷺ ولا يُعرف لهم مخالف⁽²⁾، وهذا ما حدث على عهد أمير المؤمنين عمر ﷺ لما جاءته امرأة قد تعلقت بشاب من الأنصار واتهمته بأنه اغتصبها وأنه غلبها على نفسها وفضحها في أهلها وهذه أثر فعالة على ثيابها، فسأل عمر النساء؟ فقلن له: ببديها وثوبها أثر المني، فهمّ عمر بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري؛ فوالله ما أتيت فاحشة ولا هممت بها، ولقد راودتني عن نفسي فاستعصمت، فقال عمر: ما ترى يا أبا الحسن؟ فنظر علي ﷺ إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصبه على الثوب، فجمد ذلك البياض ثم أخذه وشمّه وذاقه فعرف أنه طعم بياض بيض، فزجر المرأة فاعترفت أنها صبت على ثوبها ورجليها بياض بيض لنتهم الرجل⁽³⁾، ومنما حكم به ابن الخطاب والصحابة الكرام برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد اعتماداً على القرينة الظاهرة⁽⁴⁾.

المعقول:-

استدل المجوّزون بما ذكره ابن القيم حيث قال: (إن عدم الأخذ بالقرائن واعتباره وسيلةً من وسائل الإثبات في الفقه والقضاء، يؤدي إلى إضاعة كثير من الحقوق، وإن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً، وحكم بما يعلم الناسُ بطلانه ولا يشكُّون فيه، لأنه وقف مع مجرد ظواهر البيّنات ولم ينتفت إلى بواطن الأمور وقرائن الأحوال)⁽⁵⁾.

ثانياً: أدلة المانعين:-

استدل المانعون على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول:-

- (1) انظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، 2/ 94، الطرق الحكيمة: ابن القيم، ص 11.
- (2) معين الحكام: الطرابلسي، ص 166.
- (3) الطرق الحكيمة: ابن القيم، ص 70.
- (4) الطرق الحكيمة: ابن القيم، ص 6، زاد المعاد: ابن القيم، 5/ 105.
- (5) انظر: الطرق الحكيمة: ابن القيم، ص 3، 4، إعلام الموقعين له ج 1 ص 88.

فأما السنة:-

استدلوا بما رواه البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر المتلاعنين، فقال عبد الله بن شداد - من كبار التابعين - هي التي قال رسول الله ﷺ: (لو كنت راجماً امرأة من غير بيّنة؟ قال: لا، تلك امرأة أعلنت)⁽¹⁾.

وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (لو كنت راجماً أحداً بغير بيّنة لرجمت فلانة؛ فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها)⁽²⁾.
وجه الدلالة:

أن العمل بالقرائن لو كان مشروعاً لرجم رسول الله ﷺ هذه المرأة بعد ظهور قرائن الفاحشة من جانبها⁽³⁾.

واعترض على الاستدلال بأننا لا نسلّم أن الرسول ﷺ لم يحكم على المرأة لعدم جواز العمل بالقريينة، بل لم يحكم عليها لأن القرائن فيها شبهة والحدود تُدرأ بالشبهات⁽⁴⁾.
المعقول:

1. من جهة أن القرائن ليست مطردة الدلائل ولا منضبطة؛ وكثيراً ما تبدو قوية دالة على الأمر ثم يعترئها الضعف الشديد، فتنزّل دلالتها إلى التوهم والبعد عن الواقع. وذكروا لذلك مثلاً من أفضية الإمام على رضي الله عنه، ملخصه أن علياً رضي الله عنه أتى برجلٍ وُجِدَ في خربة وببده سكين يقطر دماً، وبين يديه رجل يتشطح في دمه، فسأله: فأقرّ واعترف، فأمر بإقامة حد القتل عليه؛ فلما ذهبوا به أقبل رجلٌ مسرعاً وقال لعلي رضي الله عنه: أنا القاتل يا أمير المؤمنين؛ فقال علي رضي الله عنه للأول: ما حملك على ما صنعت؟ - يعني من الإقرار - فأوعز الرجل بأنه لو أنكرا لما صدّق؛ لدلالة الحال، والآخر اعترف خشية أن يُقتل الرجل ظلماً فيكون قد قتل واحداً، وتسبب في قتل واحدٍ بريء فتلزمه المسألة بين يدي الله تعالى باتنين بدلاً من واحد⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري: كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بيّنة، رقم 6855، 180/12.

(2) ابن ماجة - سنن ابن ماجة - كتاب الحدود - باب من أظهر الفاحشة - رقم 2559، 855/2.

(3) طرق الإثبات: البهي، ص 80، من أحكام معاملة المتهم في الشريعة الإسلامية: (رسالة دكتوراه للسويدي)، ص 258.

(4) وسائل الإثبات: الزحيلي، ص 509.

(5) انظر: الطرق الحكمية: ابن القيم، ص 56.

ويعترض عليه بأنّ القضاء بالقرائن يقتصر على القوي منها، وطروء الضعف عليها غير معتبر لأن العبرة بقوة القرينة وقت القضاء⁽¹⁾.

2. إنّ القرائن تفيد الظن، والقضاء بها اتباع للظن، وهو مذموم شرعاً والظن ليس دليلاً. والقرآن الكريم ندد باتباع الظن فقال تعالى: ﴿إِنَّ يَبْعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْهُدَى﴾⁽²⁾، ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾⁽³⁾.

ويعترض عليه بأنّ الظن المقصود هو الظن في العقائد⁽⁴⁾، والظن الذي يستند إلى الأهواء والشك غير مقصود لأن الظن المقصود هو ما غلب على ظن المجتهد أنه الحق. **الرأي الراجح:-**

بعد العرض السابق للأدلة يترجح لدي أدلة القول الأول، القائلون بالعمل بالقرائن

لما يلي:-

- 1- قوة أدلتهم التي استندوا إليها.
- 2- إمكانية الرد على أدلة المانعين، بل والاستدلال بأدلتهم وتوجيهها على جواز العمل بالقرائن.
- 3- إنّ المقصود من القضاء هو إظهار الحق، وهذا يكون عن طريق البيّنات، والقرائن تُعتبر من البيّنات التي تبيّن الحق وتظهره.
- 4- القضاء بالقرائن يتفق وروح الشريعة في إثبات الحق لصاحبه إن تبين، وإلا وجب البحث عما يظهره ويُجلبه.
- 5- إنّ القرائن القوية وسيلة من وسائل الإثبات، لا يخلو منها كتاب من كتب الفقه، وحتى الذين يقولون بعدم اعتبار القرائن حُجّة في الإثبات؛ قد عملوا بموجبها وبَنَوْا أحكامهم مستنديين إليها في مسائل كثيرة.

قال ابن القيم: (وأبعد الناس من الأخذ بذلك الشافعي رحمه الله تعالى، مع أنه اعتبر قرائن الأحوال في أكثر من مائة موضع، وقد ذكرنا منها كثيراً في غير هذا الكتاب منها:

(1) وسائل الإثبات: الزحيلي، ص 510.

(2) سورة النجم، آية (38).

(3) سورة النجم، آية (23).

(4) معالم السنن: الخطابي، 233/7.

جواز وطء الرجل المرأة ليلة الزفاف وإن لم يرها، ولم يشهد عدلان أنها امرأته بناء على القرائن... وغيرها⁽¹⁾.

(1) إعلام الموقعين: ابن القيم، 378/4، 379.

المطلب الثاني

الحكمة من مشروعية القضاء بالقرائن

قد يظن بعض الناس أنه لا حاجة إلى اعتبار القرائن وسيلة من وسائل الإثبات، ما دام يمكن أن تقوم مقامها وسائل الإثبات الأخرى كاليمين مثلاً، فإن لم يستطع المدعي إثبات دعواه بالبينة ولم يُقرَّ المدعى عليه، تُوجَّه إلى اليمين وتُحسَم القضية، ولنا أن نتصور عجز المدعي عن إثبات دعواه ولم يقر المدعى عليه، والمدعي واثق من دعواه تمام الثقة، والمدعى عليه مصرّاً على باطله، بل ويأتيه نشوةً وطرباً ويحلف بالإيمان الكاذبة، فهل نتركه هكذا؟ مع أننا نرى الدلائل والقرائن واضحة في إثبات حق المدعي فهل يضيع الحق بين غياب البينة والاجتزاء على اليمين؟؟.

وإنّ نظرةً واحدةً على تاريخ القضاة تدل على أنهم لا يدعون أمثال هؤلاء على بطلانهم، ويلجؤون إلى شتى الوسائل للإيقاع بهم والوصول إلى الحقيقة، إما عن طريق الاتهام أو التهديد أو الترغيب حتى يُردَّ الحقُّ إلى صاحبه وهذا يؤكد ضرورة القضاء بالقرائن وفائدتها في الإثبات⁽¹⁾.

(1) وسائل الإثبات: الزحيلي، ص514.

المطلب الثالث

أقسام القرينة في الشريعة الإسلامية

تقسم القرينة في الشريعة بعدة اعتبارات منها:

الفرع الأول: من حيث قوتها وقيمتها في الإثبات:

يُقسّم الفقه الإسلامي القرائن من حيث قوتها وقيمتها في الإثبات إلى قرائن قوية أو قاطعة، وإلى قرائن غير قاطعة.

1. القرينة القوية أو القاطعة:

هي الأمانة البالغة حد اليقين، أو الأمانة الواضحة التي تجعل الأمر في حيز المقطوع به⁽¹⁾.

ومثالها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ قَالَ هِيَ رَأَوْدَتِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدِّمَ مِنْ قَبْلِ فَصَدَقْتَ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدِّمَ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبْتَ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾⁽²⁾.

ومثالها من السنة النبوية: أن الرسول ﷺ أمر الزبير رضي الله عنه أن يُقرّر عم حبي بن أخطب اليهودي بالعذاب؛ على إخراج المال الذي غيبه وادّعى نفاذه وقال له: العهد قريب والمال أكثر من ذلك.

فهاتان القريبتان في غاية القوة (كثرة المال، وقصر المدة التي لا يحتمل إنفاق المال كله فيها)⁽³⁾.

2. القرائن الضعيفة أو غير القاطعة:

وهي التي تدل على الشيء دلالة ظنية أو مرجوحة⁽⁴⁾، وهذه لا تُعتبر مطلقاً؛ لأنها مخالفة لأصل الحكم القائم على اليقين، فلذا تستبعد في مجال القضاء، كاليد إذا قارنتها قرينة أقوى منها في حالة من يحمل عمامةً وعلى رأسه عمامةً، وآخر يعدو وراءه حاسر الرأس

(1) القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي: محمود محمد هاشم ص 314 وما بعدها.

(2) سورة يوسف: آية (26-27).

(3) الطرق الحكمية: ابن القيم، ص 7

(4) الطرق الحكمية: ابن القيم، ص 212.

ولا عادة له في ذلك، فَتَقَدَّمَ هذه القرينة على يد الخاطف، وكذلك اليد مع الشهادة تصحيح ضعيفة، وكذلك النكول مع الشهادة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: من حيث مصدرها:

وتنقسم القرائن من حيث مصدرها إلى ثلاثة أنواع:-

1- قرائن نصية شرعية:

وهي ما نص عليها الشارع أو استنبطها أئمة الشريعة باجتهادهم، وصار شرعاً اجتهادياً يُفتي به المفتون ويحكم به القضاة المقلدون لذلك المجتهد⁽²⁾. ومثالها من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْمًا مِّنْ دُبُرِكَاذِبٌ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾⁽³⁾. إذ جعل سبحانه شق الثوب قرينة على المباشرة⁽⁴⁾.

ومن السنة:

جعل الشرع الفرائش أمانة وقرينة على نسبة الولد إلى الزوج، ومثله الشبه في القافة⁽⁵⁾، واللوث⁽⁶⁾ في القسامة⁽⁷⁾.

وهذه القرائن النصية يجب الحكم بموجبها وتطبيق الحكم الشرعي الثابت بها، دون النظر إلى أساس الحكم أو باعث تشريعه، وكذلك لا يجوز إثبات عكسه إلا بالطرق التي حددها المشرع، فقرينة الولد للفراش مثلاً لا يمكن إثبات عكسها إلا عن طريق الملاءنة⁽⁸⁾.

2- قرائن فقهية:

وهي القرائن التي استنبطها الفقهاء وجعلوها أدلة على أمور أخرى، ودونها في كتب الفقه؛ ومثالها: بطلان بيع المريض مرض الموت لوارثه إلا بإجازة الورثة، وكذا بيعه

(1) وسائل الإثبات: الزحيلي، ص 494.

(2) طرق الإثبات الشرعية: أحمد بن إبراهيم بك وواصل أحمد إبراهيم، ص 687.

(3) سورة يوسف: آية (26 - 27).

(4) القضاء ونظام الإثبات: محمود هاشم ص 314.

(5) القيافة: هي من قاف يقوف قوفاً وقيافة، ومنه فلان يقوف الأثر أي يتبعه، والجمع قافة، انظر: لسان العرب: لابن منظور 293/9.

(6) اللوث: هو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول، قبل أن يموت، أن فلاناً قتلني أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما، أو تهديد منه له، أو نحو ذلك، انظر: لسان العرب: ابن منظور ص 5270.

(7) وسائل الإثبات: الزحيلي ص 495.

(8) فقه السنة: سيد سابق 2/ 270.

لغير الوارث فإنه يبطل فيما زاد على الثلث لأن هذه التصرفات قرينة على إرادة الإضرار لباقي الورثة أو جميعهم⁽¹⁾.

ومثل هذه القرائن إذا أُثبتت عند القاضي يلزمه الحكم بموجبها لأنها تُوجد علماً كافياً بالواقعة؛ إلا أنه يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات⁽²⁾.

3- القرائن القضائية:

وهي القرائن التي يستتبطها القضاة بحكم ممارسة القضاء، ومعرفة الأحكام الشرعية التي تجعل عندهم مَلَكَةً يستطيعون بها الاستدلال، وإقامة القرائن في القضايا ومواضع الخلاف⁽³⁾.

ومثالها:

ما إذا شهد شاهدان في الصَّحْو؛ في المصر الكبير على هلال رمضان ولم يره غيرهما؛ قال مالك رحمه الله: هما شاهداً سوء لأن ذلك قرينة ظاهرة على كذبهما، ومنه انعقاد التبایع بالمعاطاة⁽⁴⁾ من غير لفظ، اكتفاءً بالقرائن والأمارات الدالة على الرضا⁽⁵⁾.

وهذا النوع من القرائن تجب فيه الحيطة والحذر، وعدم التعويل عليها إلا ضمن القواعد والضوابط المقبولة وربما أن تتغير القرائن القضائية بتغير الظروف المحيطة بها.

(1) طرق الإثبات الشرعية: أحمد بن إبراهيم، وواصل أحمد إبراهيم، ص 688.

(2) الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية: يوسف المصاروة، ص 47.

(3) وسائل الإثبات: الزحيلي ص 495.

(4) المعاطاة: هي المبادلة الفعلية الدالة على التراضي بين البائع والمشتري دون تلفظ بإيجاب أو قبول، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، 1/144.

(5) طرق الإثبات الشرعية: أحمد بن إبراهيم، وواصل أحمد إبراهيم، ص 691 - 692.

الفصل الثاني

الإثبات عبر البصمات والصور وتحليل الدم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإثبات عبر البصمات.

المبحث الثاني: الإثبات عبر بصمة الصوت.

المبحث الثالث: الإثبات عبر البصمة الجينية.

المبحث الرابع: الإثبات عبر الصورة.

المبحث الخامس: الإثبات عبر تحليل الدم.

المبحث الأول الإثبات عبر البصمات

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التطور التاريخي للبصمات.

المطلب الثاني: مفهوم البصمة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثالث: ماهية البصمات (كيف تظهر هذه الانطباعات؟).

المطلب الرابع: أنواع البصمات وأشكالها وفوائدها.

المطلب الخامس: حجية البصمة في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

التطور التاريخي للبصمات

وردت الإشارة إلى علم البصمات في القرآن الكريم من خلال آيات قرآنية متعلقة بخلق الإنسان قبل أن يكتشف أو يتحدث عن البصمات أي إنسان؛ حين كشفت عن عجب صنع الله تعالى فيه، ومن هذه الآيات الباهرات قوله تعالى: ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ﴾⁽¹⁾.

وقد تعرض بعض العلماء المعاصرين لعلم البصمات عند تفسيره لهذه الآية، قال الصابوني: "وإنما ذكر تعالى البنان وهي أطراف الأصابع _ لما فيها من غرابة الوضع ودقة الصنع لأن الخطوط والتجاويف الدقيقة التي في أطراف أصابع الإنسان، لا تماثلها خطوط أخرى في أصابع شخص آخر على وجه الأرض، ولذلك يعتمدون على بصمات الأصابع في تحقيق شخصية الإنسان في هذا العصر"⁽²⁾.

ولما ساق الزرقاني هذه الآية قال: "وأرجو أن نقف قليلاً عند تخصيصه البنان بالتسوية في هذا المقام، ثم نسمع بعد ذلك إلى هذا العلم الوليد (علم تحقيق الشخصية) في عصرنا الأخير، وهو يقرر أن أدق شيء وأبدعه في بناء جسم الإنسان هو تسوية البنان، حتى إنه لا يمكن أن نجد بناناً لأحد يشبهه بنان الآخر بحال من الأحوال، وقد انتهوا من هذا القرار إلى أن حكموا البنان في كثير من القضايا والحوادث"⁽³⁾.

إذن تخصيص الله تعالى البنان في الآية وهي أطراف الأصابع، — مع قدرة الله تعالى المطلقة — لم يكن أمراً جرافياً وإنما كان لحكمة اكتشفت في زماننا.

فسبحان الله ما أبدعه في خلقه، وما أعظمه في قدرته !!، وما أجله في تقديره فتبارك الله رب العالمين.

ويرجع تاريخ استعمال البصمات بصورة عملية إلى أكثر من ألف عام، وكان الصينيون أول من استعملها واكتشف أهميتها، وكانوا يوقعون بها على الأوراق الرسمية

(1) سورة القيامة: آية (4).

(2) صفوة التفاسير: الصابوني، 384\3 وانظر: التبيان في علوم القرآن: له، ص 136.

(3) مناهل العرفان في علوم القرآن: الزرقاني، 19\1 وانظر: الجواهر في تفسير القرآن: طنطاوي جوهري،

317\24-318.

لإثبات ما بها من بيانات أو التزامات وكان العالم الألماني "بيركنج" أول من كتب في هذا العلم إلا أنه لم يلق اهتماماً، ذلك أن هذا الموضوع كان مجهولاً وجديداً، وفي غالب الأحيان يجد الجديد معارضة ورفضاً.

وجاء بعد الألماني "بيركنج" عالم إنجليزي "وليام هيرشل" وكان حاكماً على أحد أقاليم الهند، فأصدر قراراً يلزم فيه الأهالي بالتوقيع ببصماتهم كوسيلة إلزامية وإثباتاً للشخصية ولم يستطع أن يوظف البصمات أكثر من ذلك ثم جاء بعده "فرانسيس جالتون" ودرس البصمات دراسة أكبر من سابقه وعمل أرسيفاً لها.

وكان الدور الأعظم للعالم الإنجليزي "أدورد هذي" الذي نظم العمل بالبصمات وقسمها بطريقة خاصة تعرف باسمه، كان له الدور الأكبر في مواجهة الحكومة البريطانية على استعمال هذه الطريقة وذلك سنة 1900 م لحفظ وترتيب بصمات الأصابع وأدخل عليها كثيراً من التحسينات، أما "خوان فوسيتيش" وهو شاب كرواتي هاجر للأرجنتين عام 1884 م والتحق بشرطة العاصمة "بيونس آيرس" وقرأ ما كتبه "جالتون-وهذي" وأخذ الفكرة العامة ثم طورها وطبقها وكشف كثيراً من الجرائم باستخدام البصمات، ولا تزال هذه الطريقة مطبقة في معظم البلاد التي تتكلم الأسبانية⁽¹⁾.

(1) التحقيق الجنائي الفني: عبد الفتاح مراد، ص 182, 183.

المطلب الثاني

مفهوم البصمة لغة واصطلاحاً

أولاً: البصمة لغة:

مشتقة من البُصم وهو: فوت ما بين الخنصر إلى طرف البنصر، يقال ما فارقتك شبراً، ولا فتراً، ولا رتباً، ولا بصماً ورجل نو بصم أي غليظ البصم. والبصمة: مأخوذة من بصم يبصم بصماً، أي ختم بطرف إصبعه، والبصمة أثر الختم بالإصبع⁽¹⁾.

ثانياً: البصمة اصطلاحاً:

عرف رجالات التحقيق الجنائي البصمات "بأنها خطوط البشرة الطبيعية على باطن اليدين والقدمين"⁽²⁾، وقيل "هي عبارة عن الخطوط التي تظهر في راحة اليدين والأصابع ومشطي وإبهامي القدمين"⁽³⁾. وتتكون آثار البصمات عندما توضع هذه الخطوط على حامل الأثر وهو "أشياء غير خشنة وأسطح لامعة". إذن البصمات هي الأثر الناتج عن ملامسة البشرة التي تكسو الأصابع والأقدام لأي سطح أملس⁽⁴⁾.

-
- (1) انظر: لسان العرب: ابن منظور، 50/12، المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى و آخرين، 60/1.
- (2) انظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: منصور المعاينة، ص71، أساليب التحقيق والبحث الجنائي: خليل الجريسي، ص142.
- (3) انظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: منصور المعاينة، ص71، أساليب التحقيق والبحث الجنائي: خليل الجريسي، ص142.
- (4) إذا أطلق لفظ "بصمات" فإنه يعني الأثر الناتج عن ملامسة البشرة التي تكسو الأصابع والأقدام، ولكن هناك بصمات أخرى غير اليدين والقدمين، مثل بصمات الشفاه، والأذن، وبصمة الصوت، والبصمة الجينية "بصمة الحمض النووي"، وغيرها.

المطلب الثالث

ماهية البصمات (كيف تظهر هذه الانطباعات؟)

تتكون بصمات أصابع وراحتا اليدين والقدمين من خطوط بارزة تسمى الخطوط الحلمية ويفصلها عن بعضها البعض فراغات أخرى منخفضة وحين أخذ انطباع البصمة بالحبر الأسود على ورقة بيضاء تنطبع الخطوط البارزة ويبقى الفراغ الأبيض؛ ذلك أن الخطوط البارزة هي التي تلامس الحبر بينما تبقى الخطوط البيضاء منخفضة وتكون هذه الخطوط متفاوتة في العدد حسب عمر الإنسان فهي في الأطفال حديثي الولادة حتى سن ثماني سنوات من ثلاثين إلى ست وثلاثين خطأً وفي تسع سنوات إلى اثنتي عشرة سنة تبلغ أربعاً وعشرين خطأً وفي سن واحد وعشرين إلى أربعين سنة تبلغ من ست إلى تسع خطوط ثم تأخذ في الانكماش مع تقدم السن ومن هنا نستطيع أن نعرف البصمة لطفل أم لشاب أم لشيخ؟ مما يساعد على حصر حلقة البحث في نطاق معين⁽¹⁾.

ولابد من إجراءات لازمة للتعرف على صاحب البصمة وأول هذه الإجراءات كيفية رفع البصمات؟.

عندما تقع الجريمة في مكان ما فإن هذا المكان هو المكان الذي يسميه أهل علم البحث الجنائي "بمسرح الجريمة"، ومسرح الجريمة يعتبر من أهم الوسائل التي توصلنا إلى تحديد هوية المجرم ذلك أن أي مجرم لا بد أن يترك أثراً خلفه، ومن هنا كان من أصول البحث ألا تهمل أي علامة ولو بسيطة، ومن هذه الآثار التي يتركها المجرم في مسرح الجريمة البصمة، وللبصمة تعامل خاص بها وأهم خصوصيات هذا التعامل هو رفع البصمة من مكان الحادث بدقة متناهية وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

إذا كانت البصمة ظاهرة للعين فيجب ألا نتسرع في استعمال المساحيق أو أي أدوات مباشرة أخرى، لأن هذه البصمة غالباً ما تكون محتوية على كمية وافرة من المواد الدهنية، أو قد يكون السطح رطباً، أو به آثار مواد دهنية، أو باستعمال المساحيق في مثل هذه الأحوال قد يطمس البصمة، لذلك كان من الأفضل أن نصورها فوتوغرافياً مباشرة لضمان سلامة البصمة، هذا وربما أن تكون بصمة خفية غير ظاهرة ولا واضحة فعندئذ لا بد من اتباع إحدى طريقتين:

(1) انظر، الأدلة الجنائية المادية: عبد الفتاح رياض، ص 225، أساليب البحث العلمي الجنائي: قنري الشهاوي، ص 79.

أولاً: طريقة الإظهار المباشرة:

وهذه الطريقة تعتمد على استخدام فرشاة ناعمة وبعض المساحيق المناسبة حسب لون السطح الذي سيرفع الأثر من فوقه، وذلك بواقع رش كمية خفيفة من المسحوق لإظهار الخطوط الحلمية، ومساحيق الإظهار هذه عديدة، ويتم اختيارها على أساس التباين بين السطح الحامل للبصمة وبين المسحوق، فإن كان السطح الحامل للأثر أبيض اللون، كان المسحوق أسود اللون مثل (مسحوق الجرافيت)، وإذا كان هذا السطح أسود أو قاتم اللون فإن مسحوق الإظهار يكون أبيض اللون أو فضياً مثل (مسحوق الألمونيوم)، وهذه المساحيق تكون ذات حبات دقيقة للغاية تصاحبها فرشاة ناعمة جداً تصنع من وبر الجمل أو ريش النعام، وعملياً توضع الفرشاة في المسحوق وينثر على السطح الحامل للأثر وتمرر الفرشاة بخفة في اتجاه واحد، ومتى ظهرت البصمة نوقف تحريك الفرشاة، وبعد التأكد من نوع البصمة يتم تحريك الفرشاة حسب اتجاه خطوط شكل البصمة وبعد ذلك تزال كمية المسحوق الزائد عن الحاجة من سطح الأثر، ثم ترفع عن طريق طبقة من الجلاتين الأسود الموجود على ورق سميك مغطى بشريحة رقيقة من الشفاف.

وهذا النوع يستخدم لرفع الآثار التي تظهر بالمساحيق ذات اللون الأبيض، ترفع عن طريق رفع شريحة من الشفاف رقيقة، ويلصق الجلاتين الأسود على الأثر مع استعمال الضغط الخفيف، ثم يرفع ويغطى بشريحة الشفاف الرقيقة. وهناك أحوال قد يكون بها السطح الحامل للبصمات سطحاً متعدد الألوان والنقوش (يجمع بين الأحمر والأخضر والأصفر مثلاً) وعندها يتم إظهار البصمات بالمساحيق المشعة أو المتوهجة بواقع رش كمية قليلة من المساحيق المذكورة.

ثانياً: طريقة الإظهار بالطرق الكيماوية:

من الأسطح حاملة الأثر مالا تتجاوب بشكل مُرضٍ مع الإظهار بالفرشاة و المساحيق ولذلك لابد أن تحدد وسيلة إظهار أخرى بناء على العوامل التالية:

- 1- طبيعة السطح الذي توجد عليه البصمات الكامنة.
- 2- الفترة الزمنية التي انقضت فيما بين ملامسة الأصابع أو الكف للسطح _ من جانب _ وبدء عمل الخبير لإظهار البصمات من جانب آخر.
- 3- التلوث الذي ربما يصاحب البصمة نتيجة الدماء مثلاً أو نتيجة مواد دهنية غزيرة نسبياً أو مواد غروية أو رغوية، أو أي مصاحب للبصمة من شأنه أن يعسر المعاملة

مع البصمة، ونتيجة للعوامل آنفة الذكر فإنه يتم إظهار آثار البصمات بإحدى الطرق التالية:

أ. طريقة بخار اليود:

وذلك بتعريض السطح الحامل للأثر لبخار اليود الذي يُظهر بدوره الخيوط الحلمية للبصمة ثم تصور فوتوغرافياً بشكل سريع لأن انطباع البصمات التي أظهرها اليود يتلاشى لونها تدريجياً بعدها تخرج من عملية التبخير.

ب. طريقة نترات الفضة:

حينما يمضي وقت طويل نسبياً على انطباع البصمة (عدة أسابيع أو أكثر) فإن الاحتمال الأكبر أن تتناقص قدرة المساحيق على إظهار البصمة، ولذلك نلجأ إلى هذه الطريقة؛ وبيان ذلك أن أثر البصمة عبارة عن ماء وأملاح وأحماض دهنية فعندما يتبخر الماء يبقى الملح، فيوضع على هذا الأثر (نترات الفضة)، فتتفاعل مع هذه الأملاح مكونةً مادة تتأثر بالضوء فتتحول إلى لون داكن -أسود بني- ثم يتم تصوير البصمة ومن ثم رفعها.

ج. طريقة محلول النينهيدرين أو التهايدرين:

من بين المركبات العضوية في العرق الأحماض الأمينية، ومن ثم يمكن إظهار البصمات الخفية التي تتخلف من الأصابع المبللة بالعرق إذا أمكن إظهار الأحماض الأمينية بواسطة محلول (التهايدرين) والذي يرش بدوره على السطح الحامل للأثر فتظهر الخطوط الحلمية واضحة جلية بعد أن تتعرض لمصدر حراري.

وهناك طرق كيميائية أخرى لم أتعرض لها لأن الثلاث طرق السابقة هي أهم هذه الطرق وأكثرها استعمالاً⁽¹⁾ وتختلف مدة بقاء البصمة وعمرها الزمني تبعاً لاختلاف نوع السطح الحامل لها، وتبعاً للتلوث المصاحب للبصمة، فإن كان المصاحب دماً أو حبراً أو زيتاً مثلاً فإن العمر الزمني للبصمة يكون طويلاً، هذا والبصمات التي تكون على الورق أو ناتجة عن مسحوق تجميل للوجه مثلاً فإنها تكون سريعة الزوال ولذا يوصى أخذها ومعالجتها بأسرع وقت ممكن⁽²⁾.

(1) انظر: أساليب التحقيق والبحث الجنائي: خليل الجريسي، ص150، الأدلة الجنائية المادية: عبد الفتاح رياض، ص249، الأدلة الجنائية: منصور المعاينة، ص72، أساليب البحث العلمي الجنائي: قدري الشهاوي، ص68،67، تقنيات البحث عن الجريمة الصادر عن المديرية العامة للتدريب: إشراف مجموعة من خبراء الأمن الفلسطيني، ص31،32.

(2) أساليب البحث العلمي الجنائي: قدري الشهاوي، ص74.

المطلب الرابع

أنواع البصمات وأشكالها وفوائدها

تختلف البصمات بحسب أشكالها التي قد تتشابه بمظهرها العام؛ ولكن لا تتطابق في المميزات والتفاصيل إطلاقاً، ولما لم يكن بالإمكان إعطاء اسم مستقل لكل شكل من الأشكال التي تبدو فيه الخطوط في بصمات جميع الأشخاص في العالم متشابهة، فقد قسمت الأشكال العديدة التي تبدو فيها الخطوط في بصمات الأصابع إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

1- النوع الأول:

المقوسات: وهي ذلك النوع من البصمات التي تظهر منها الخطوط الحلمية على شكل أقواس، دون أن ينحني أحدها أو يغير اتجاهه وهي قسمان:

أ. **المقوسات البسيطة:** وهي التي تظهر فيها الخطوط الحلمية على شكل أقواس متجهة من جانب لآخر، وبها عرفت المقوسات بشكل عام.

ب. **المقوسات الخيمية:** وهي البصمة التي ترتفع خطوطها إلى أعلى بواسطة خط أو أكثر دون أن ينتهي إلى جهة وتتكون حوله باقي الخيوط بشكل مظلة.

2- النوع الثاني:

المنحدرات: وهي ذلك النوع من البصمات التي تتخذ به الخطوط الحلمية خطأ واحداً أو أكثر يدخل من أحد جانبي الشكل العام للبصمة، ثم يلتوي بتقوس ويخرج أو يميل إلى الخروج من نفس الجانب، بحيث يقطع في سيره الخط الوهمي الممتد من الزاوية، ويتميز هذا النوع بوجود مركز وهو مهم في عدّ خطوط البصمة.

3- النوع الثالث:

الدوائر والمستديرات: وفي هذا النوع تتخذ الخطوط الحلمية الشكل الدائري بحيث يمكن رؤيته بالعين المجردة وقد تكون الاستدارة باتجاه عقرب الساعة أو بعكسه⁽¹⁾.

* أشكال البصمات:

البصمات هي عبارة عن الزوائد الجلدية الموجودة على شكل خطوط متوازية تعرف بالخطوط الحلمية على الطبقة الخارجية لسطح الجلد في منطقة الكفين وباطن القدم، وتتخذ


(1) انظر: أساليب التحقيق والبحث الجنائي الفني: خليل الجريسي، ص146,148، التحقيق الجنائي الفني: عبد الفتاح مراد، ص186.

هذه الزوائد ثلاثة أشكال عامة بمنطقة الأصابع والتي اتخذها العلماء أساساً لتصنيف البصمات.

وأهم هذه الأشكال هي:

- 1- الشكل الخيمي.
- 2- الشكل المنحني.
- 3- الشكل الدائري.

والصور التالية توضح هذه الأشكال:



* فوائد علم البصمات:-

- يَستمد علم البصمات فائدته من الثبات الذي يلزم البصمة من المهد حتى فناء الجلد، وعدم تغييرها وتبدلها، ولاستحالة تطابق بصمة مع بصمة أخرى ومن هذه الفوائد:
- 1- تحمل البصمة الكثير من الصفات المميزة لأصحابها، والتي تعتبر مدخلاً علمياً وفنياً يسهل التعرف عليه حتى يستطيع الخبير أن يحدد أن هناك جرحاً بأحد الأصابع أو إصبعاً مبتوراً، أو إصبعاً زائداً خلقياً، كما يمكن العثور على جنس صاحب البصمة ذكراً أو أنثى صغيراً أو كبيراً.
 - 2- لتحديد مكان العثور على البصمة أهمية بالغة، فوجود هذا الأثر في المكان لا يستطيع صاحبها أن ينكر وجوده، ونضرب مثلاً على ذلك بوجود بصمة الخادم بحجرة الطعام أو على مقبض الباب فإن هذا الأمر لا يعد شيئاً، أما لو وجد الأثر للخادم على خزانة المال فإن الأثر يعتبر قرينة على ملامسة الخادم للخزانة.
 - 3- تساعد بصمة الأصابع في محل الحادث على معرفة تحركات الفاعل في مسرح الجريمة وأسلوب وهدف ارتكابها، وكذلك عدد الجناة. وكشف النقاب عن كثير من الجرائم والتي كانت البصمة مفتاحاً لمعرفة الجاني، ومن ذلك مثلاً ما حدث بتاريخ 21 سبتمبر سنة 1925 في إحدى ضواحي مصر حيث وقعت سرقة في إحدى المنازل بواسطة مفاتيح مصطنعة حالما كان أصحاب المنزل غائبين، ولما حضروا تبين لهم فقد مصوغاتهم وأموالهم فأبلغوا الشرطة والتي حضرت بدورها لمعاينة مكان السرقة (مسرح الجريمة)، وعند المعاينة لوحظ وجود بصمة على آنية زجاجية وقد كان فيها بعض الأموال المسروقة، فحافظ الشرطي عليها؛ وأخذ البصمة أحد موظفي قلم تحقيق الشخصية لإجراء اللازم فهذا الموظف رفع البصمة بواسطة الفوتوغرافية، ثم أخذ الخبير يتحرى ويضاهي أصابع المشتبه بهم والمشهور عنهم السرقات مثل هذه السرقات حتى استدل على السارق الذي كان وقتئذ مقبوضاً عليه في إحدى الضواحي الأخرى في سرقة مشابهة فأخذت بصمة أصبعه الإبهام ليده اليسرى وأجريت عملية المضاهاة فثبت أنه هو المجرم ذاته، وفي الجلسة أمام المحكمة طعن المحامي في الحكم الصادر بخصوص تلك السرقة وطعن في عمل موظف قلم تحقيق الشخصية، وطلب تعيين خبراء آخرين فأجريت عملية المضاهاة

من جديد، فكان الحكم الثاني مطابقاً للأول، وقدموا تقريراً مؤيداً للتقرير الأول فما كان من المتهم إلا الاعتراف بعد ذلك بأنه هو السارق (1).

4- استخدام البصمات في إثبات النسب والبنوة: كشفت الوقائع المتكررة وفي ظروف كثيرة، أن مجرد إصدار شهادة الميلاد لطفل حديث الولادة لا تكفي لتحقيق شخصيته أو نسبه لوأده، سيما إذا ما أثير نزاع حول حقيقة النسب بين الطفل ووالديه، وقد استخدم الفقه قديماً وتناول مسألتَي القيافة والفراسة في إثبات النسب، كما استخدم علماء تحقيق الشخصية حديثاً بصمات الأطفال في إثبات شخصياتهم، حيث يتم تسجيل بصمات أصابع القدم اليمنى للأطفال عقب ولادتهم مباشرة على نموذج خاص يسجل فيه بيانات والدي الطفل ويسلم إليها بموجب هذه البطاقة (2).

جاء في الموسوعة البريطانية ما ترجمته: "قام المشرّحون الأوائل بشرح ظاهرة الأثلام في الأصابع، ولكن لم يكن تعريف البصمات معتبراً حتى عام 1880 عندما قامت المجلة العلمية البريطانية (الطبيعة: Nature) بنشر مقالات للإنكليزيين "هنري فولدرز" و"وليم جايمس هرشل" يشرحان فيها وحدانية وثبوت البصمات، ثم أثبتت ملاحظاتهم على يد العالم الإنكليزي "فرانسيس غالتون". الذي قدم بدوره النظام البدائي الأول لتصنيف البصمات معتمداً فيه على تبويب النماذج إلى أقواس، أو دوائر، أو عقده. لقد قدم نظام "غالتون" خدمة لمن جاء بعده، إذ كان الأساس الذي بني عليه نظام تصنيف البصمات الذي طوره "إدوارد هنري"، والذي أصبح "هنري" فيما بعد المفوض الحكومي الرئيسي في رئاسة الشرطة في لندن".

وذكرت الموسوعة البريطانية أيضاً: "أن البصمات تحمل معنى العصمة - عن الخطأ- في تحديد هوية الشخص، لأن ترتيب الأثلام أو الحزوز في كل إصبع عند كل إنسان وحيداً ليس له مثيل ولا يتغير مع النمو وتقدم السن.

إن البصمات تخدم في إظهار هوية الشخص الحقيقية بالرغم من الإنكار الشخصي أو افتراض الأسماء، أو حتى تغير الهيئة الشخصية من خلال تقدم العمر أو المرض أو العمليات الجراحية أو الحوادث" (3).

(1) التحريات والإثبات الجنائي: مصطفى الدغدي، ص131.

(2) انظر: التحقيق الجنائي الفني: عبد الفتاح مراد، ص202، 201، الإثبات الجنائي بالقرائن: عبد الحافظ عابد، ص461، 462.

(3) نقلاً عن موقع: "مكنون" للإعجاز العلمي من الإنترنت والذي يشار إليه بـ

http://www.maknoon.com/e3jaz/new_page_24.htm

المطلب الخامس

حجية البصمة في الإثبات في الشريعة الإسلامية

لم يتعرض الفقهاء الأوائل للإثبات بالبصمات لأنها لم تكن معروفة لديهم، إلا أنهم تعرضوا لوسائل كان لها واقع في حياتهم القضائية، ومن هذه الوسائل التي تعتبر قرينة في الإثبات " القيافة ":

وهي من قاف يقوف قوفاً وقيافة، ومنه فلان يقوف الأثر أي يتبعه، والجمع قافة⁽¹⁾. وفي الشرع: القائف هو الذي يعرف الأشباه فيعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه وهو كذلك الذي يتبع الآثار ويعرفها ويطلب الضالة والهارب⁽²⁾.

وقد اعتمد الفقهاء على القيافة في إلحاق الولد وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، واعتمدوا ترجيح القيافة عند التعارض، فإذا تنازع اثنان ولداً أمكن أن يكون لواحدٍ منهما.

كما لو كان الولد مجهول المولد من لقيط أو غيره أو كان المتداعيان قد اشتركا في وطء امرأةٍ بشبهة، بأن وجدها كل منهما بفراشه فظن أنها زوجته، أو بأن يطأ الزوج زوجته ثم يطلقها بعد المساس طلاقاً بدعياً فيأتي آخر فينكحها في عدتها جاهلاً بذلك، أو يطئها في نكاحين فاسدين⁽³⁾، فيأتي الولد في وقت يحتمل أن يكون منهما وتنازعا فادعى كل منهما أنه ولده وأقام بيّنة بدعواه ولا مرجح ولا بينة فعندئذٍ أجاز الجمهور الإلحاق بالقيافة.

ومن أدلتهم على ذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: ألم تري بأن مجزراً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة ابن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض).

وفي رواية لها أيضاً قالت: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال يا عائشة ألم تري بأن مجزراً المدلجي دخل عليّ فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما وقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض)⁽⁴⁾.

(1) لسان العرب: لابن منظور، 293/9.

(2) انظر: التعريفات: للجرجاني، ص171، المغني: ابن قدامة، 769/5.

(3) روضة الطالبين: النووي، 102/12.

(4) البخاري_صحيح البخاري: كتاب الفرائض، باب القائف، 120/4، مسلم: صحيح مسلم: كتاب الرضاع:

باب العمل بإلحاق القائف في الولد، 620/1.

وجه الدلالة في الحديث أن النبي ﷺ اعتمد على القيافة في ثبوت النسب ولولاه كان حقاً لما سُر به رسول الله ﷺ ولا أجازه.

وقال في المغني: " إن الحكم بالقيافة حكمٌ بظنٍ غالبٍ ورأيٍ راجحٍ ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين"⁽¹⁾.

ومن وسائل الإثبات أيضاً:

الفراسة/ ومنها ما روي أن رجلين اختصما إلى إياس بن معاوية رحمه الله في قطيفتين إحداهما حمراء والأخرى خضراء فقال أحدهما: دخلت الحوض لأغتسل فوضعت قطيفتي، ثم جاء هذا فوضع قطيفته تحت قطيفتي، ثم دخل فاغتسل فخرج قبلي وأخذ قطيفتي فمضى بها، ثم خرجت فتبعته فزعم أنها له، قال إياس: ألك بينة؟ قال: لا، قال اتتوني بمشط فأتي بمشط؛ فسرح رأس هذا ورأس هذا فخرج من رأس أحدهما صوفٌ أحمر ومن رأس الآخر صوفٌ أخضر، فقضى بالحمراء للذي خرج منه الصوف الأحمر وبالخضراء للذي خرج منها الصوف الأخضر⁽²⁾.

ومن وسائل الإثبات التي كان لها مجال واسع في كشف الجريمة قديماً:

دلالة الأثر/ فالناس كانوا قديماً إذا ضلت لهم دابة أو سرقت تتبعوا آثارها لعلمهم يهتدون إلى مكانها وكانوا كذلك إذا ضلوا الطريق بحثوا عن آثار الأقدام حتى يهتدوا إلى الطريق المطروقة.

ولقد استخدم النبي ﷺ هذا الأسلوب عندما بعث قافلة تتبعوا آثار العرنيين، فاستطاعوا أن يعرفوا الطريق التي سلكوها عن طريق الأثر⁽³⁾.

وفي هذا الزمان لم يعد الأمر قاصراً على القصاص الذين كانوا هم أهل هذا العلم، بل أصبح لدلالة الأثر فنٌ مستقل في مجالات البحث الجنائي.

ولقد تبين من دراسة الكشف عن المجرمين عن طريق دلالة أثر الأقدام أن هذه الدلالة التي يتبعها القاص ويستند إليه في حكمه ضعيفة واهية، وليست قوية من حيث الإثبات الذاتي الدال مباشرة على المجرم، ولكنه يعتبر قرينة قوية قاطعة على وجود صاحب الأثر في مكان الحادث، ومن هنا كانت أهميتها بارزة واضحة ويستفاد منها في الدلالة على الجناة والجهة التي سلكوها، وكذلك ما يقال في موقف العلماء من الاستدلال بالقرائن التي كانت

(1) المغني: ابن قدامة، 768/5.

(2) الطرق الحكمية: ابن القيم، ص 46.

(3) صحيح البخاري: البخاري: كتاب الوضوء، باب أبواب الإبل 335/1 وقد ذكره في خمسة عشر موضعاً.

معروفة لهم في القديم كالذي أسلفت ذكره يمكن أن ينسحب على القرائن المستحدثة ومنها البصمات.

وأحببت أن أعرض للبصمات ودورها في الإثبات من خلال قول الفقهاء قديماً: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره).

وهذا هو المنهج الأمثل في ظني في التعامل مع المستحدثات سيما العلمية والتطبيقية منها، وسوف يكون هذا شأن في كل المباحث القادمة بإذن الله، حيث سأعرض لها عرضاً علمياً أستطيع أن أتبين منه حقيقة الأمر الذي أريد الكشف عن مدى شرعيته في الإثبات، سالكاً ما أسلفت ذكره من قول الفقهاء: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره). وبعد هذا العرض أقول: إن البصمة تعتبر حجة قوية وقاطعة في الإثبات في الشريعة الإسلامية للأمور التالية:

أ. إن وسائل الإثبات أقرب إلى المعاملات منه إلى العبادات إذ إن المراعى في العبادات هو النص أما في المعاملات فيراعى غالباً منها التعليل ومناط الحكم "المصلحة العامة"، لأن المقصود من هذه الوسائل تحقيق مصالح العباد وتلبية حاجاتهم، فلذلك كان كل ما من شأنه أن يحقق هذا المقصد ويأتي بهذه المصلحة ويشيع الأمن والاطمئنان والعدل بين الناس يعتبر وسيلة مقبولة ومعتمدة شرعاً⁽¹⁾.

والأخذ بالبصمة وجعلها من وسائل الإثبات وطريقاً من طرق الحكم من خير الوسائل وأفضلها التي تنتشر الأمن وتحارب الفساد كذلك ما تتسم به من دقة ومميزات وخصائص منحها الله تعالى لكل فرد من الناس.

فالأخذ بالبصمة واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات وطريقاً من طرق الحكم مما يتلاءم ويتوافق مع روح الشريعة ومقاصدها في إشاعة الأمن بين الناس، والحفاظ على الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة مؤكدة لحرمتها ووجوب صيانتها، وكذلك توافق روح الشريعة في القضاء على الفساد والظلم وإشاعة الرعب.

ب. إن القول بعدم اعتبار البصمة رغم ما ذكر من خصائص ومميزات عن البصمات، ورغم الدقة المتناهية في البحث عنها واستخدامها كدليل يقدم ضد المتهم، يجعل الشريعة تقف حائرة ولا تدري ماذا تفعل إزاء الجرائم والأفاعيل التي يقوم بها المجرمون الأذكياء الذين ارتكبوا جريمتهم بتجهيز وتحضير وحرصوا ألا يراهم أحد من الناس، فاشتراط الشهود أو الاعتراف، وإهمال كل ما من شأنه أن يبين الحق ويظهر الأمر

(1) إعلام الموقعين: ابن القيم الجوزية، ص 378, 379.

- بحجة عدم وجود الدليل، إنما هو تسهيل على المجرمين وفتح الطريق أمامهم دون محاسبة ولا مراقبة ما دامت البصمات غير معترف بها من القضاء ولا يلقي لها بال.
- ج. إن دلالة البصمة على صاحبها هي دلالة قوية قاطعة لا شك فيها ولا ريب، وقد عرف هذا واضحاً جلياً مما بينته سابقاً من خصائص ومميزات البصمات، وكذلك استحالة تطابق بصمتين ثنتين ولو في يد شخص واحد تطابقاً تاماً، وكذلك الثبات الذي تمتاز به البصمة من المهد إلى اللحد لا تتغير ولا تتبدل، وهاتان الصفتان تعطيان للبصمة صفة القطعية في الدلالة على شخصية صاحبها.
- د. إن احتمال الخطأ من الخبير في أن البصمة هي لفلان من الناس غير وارد، وذلك لاعتبارات عدة منها دقة عمل الخبير في رفع البصمات وأخذها من مكانها ومضاهاتها مع ما عند الخبير من البصمات المحفوظة إن وجد، ومعظم هذه الطرق تتم بطرق كيميائية دقيقة، سيما وأن الخبير لا يعمل وحده بل يعمل معه قسم كامل مؤهل تأهيلاً تاماً.
- فدور الخبير هو أن يثبت فنياً أن البصمة هي لفلان من الناس، وهذا يدل دلالة قاطعة على وجوده في المكان الذي وجدت فيه البصمة وهذا هو المراد بقولي: البصمة حجة في الإثبات، وهذا حدود عمل الخبير؛ ثم يرفع الأمر إلى القاضي الذي يقوم بدوره على الاستيضاح من صاحب البصمة عن سبب وجوده في المكان ما دام ليس هناك سبب مشروع في وجوده في هذا المكان.
- كما لو وجدت بصمات لشخص على صندوق داخل خزانة معدة لحفظ الأموال فإنه يجزم بوجوده في المكان _ وهذا هو الدور الأعظم للقضاء.
- ه. إن احتمال التزوير والتبديل في البصمة أمر مستحيل، فلذلك تعتبر دلالتها قوية وثابتة لا تتغير ولا يعتريها الضعف والوهن، فلهذا كله اعتبرت البصمة قرينة قوية قاطعة وحجة قوية في الإثبات في الشريعة الإسلامية.
- و. ثم في استخدام البصمة دلالة على قدرة الخالق وعظمته حيث لا تشابه بين بصمتين مطلقاً.

المبحث الثاني بصمة الصوت

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: علاقة الصوت بالجريمة.

المطلب الثاني: الصوت وتحديق الشخصية.

المطلب الثالث: القيمة القانونية لبينة الصوت.

المطلب الرابع: حجية بصمة الصوت في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

علاقة الصوت بالجريمة

للأصوات علاقة قوية بالحوادث والجرائم، ولقد لجأ المجرمون إلى أساليب جديدة للجريمة؛ وذلك باستعمال الهاتف، أو شريط كاسيت مسجل، كوسيلة للتهديد والابتزاز وطلب المقابل في حوادث الاختطاف مثلاً، وأصبح للتسجيلات الصوتية دورها في تحديد صاحب الصوت المسجل؛ عن طريق أجهزة متخصصة في مجال الصوت، وتتم عملية تحليل الصوت المسجل مقارنةً مع صوت المشتبه به.

وقد تكون هناك جرائم منظمة ومشاركة يتم تنظيمها، والإعداد لها، وتنفيذها عن طريق تسجيل للعصابة لا يظهر فيها رئيس العصابة، ولا يعرفه إلا شخص واحد مثلاً، وربما صدرت الأصوات في مسرح الجريمة من المتهم، أو من المجني عليه، ويكون التسجيل أحياناً لنوع السلاح المستخدم، أو معرفة المكان عن طريق صوت الكلاب والحمير والديكة وغيرها.

وفي جرائم العنف والاعتصاب والنهب تستعمل الأصوات كمدخل لتنفيذ الجريمة، وقد تصدر الأصوات كرد فعل أثناء المقاومة والدفاع عن النفس مما يؤكد عدم الرضا بتحليل الصوت⁽¹⁾.

(1) انظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: منصور المعاينة، ص 83، أساليب التحقيق والبحث الجنائي: خليل الجريسي، ص 197.

المطلب الثاني

الصوت وتحقيق الشخصية

التسجيل الصوتي هو: " عبارة عن عملية ترجمة للتغيرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام إلى نوع آخر من الموجات أو التغيرات الدائمة"⁽¹⁾، وربما أن تعظم قيمة الصوت في تحقيق الشخصية إذا علمنا إمكانية التعرف على شخص ما عبر صوته من خلال ما يلي:

1. أن الصوت يبقى ثابتاً في الإنسان منذ فترة البلوغ، وحتى سن الشيخوخة؛ إذ إن هناك موجات كموجات تخطيط القلب وتبقى هذه الموجات ثابتة لا تتغير مهما حصل⁽²⁾.
 2. خصائص الوظيفة الصوتية، مثل الضغط الزفيري والطرق المختلفة التي يظهر أو يختفي فيها الصوت وكذلك طريقة النطق.
 3. الاختلاف في بناء الجهاز الصوتي من إنسان لآخر من حيث البناء التشريحي للجهاز التنفسي والحنجرة والبلعوم والحبال الصوتية وتجويف الفم والأنف⁽³⁾.
- ولقد توسع اختصاصيون في علم اللغة وعلم الأصوات، وتعمقوا في أبحاث أفادت أن التحليل الجنائي للصوت اكتشف المميزات التشريحية لكل فرز من السمات الصوتية والنطقية وتحديد المكانة التي تحتلها هذه المميزات التشريحية، وأكدت هذه الدراسات أن صوت وكلام شخص ما؛ يمكن أن ينتشبه مع شخص آخر، إلا أن هناك مميزات يتفرد بها كل شخص عن الآخر، ولقد أجرى مختبر تحليل الصوت التابع (لمعهد التحقيق الجنائي في رومانيا) عدداً من التجارب للتعرف على الأشخاص من خلال الصوت والكلام، وتأكدت نتائجها بنسبة (99%) وتشمل تلك النتائج:

1. تحديد جنس الشخص.
2. التعرف على الشخص.
3. اكتشاف التمويه والتقليد في الأشخاص.

(1) شرح أحكام قانون الإثبات المدني: عباس العبودي، ص346،345.

(2) الأدلة الجنائية: منصور المعاينة، ص84.

(3) الأدلة الجنائية: منصور المعاينة، ص84.

واتضح من هذه التجارب أن المميزات التي تتميز بها الأصوات بعدد وافر من المميزات الفردية والخصائص العامة والشخصية الثابتة؛ تفوق أحياناً المميزات والخصائص التي تتوفر في بصمات الأصابع.

ومن هذه الخصائص الرسم البياني لذبذبات الأصوات وتحولاتها وترددات العناصر المركبة ومدة الأحرف الساكنة والمسافات بين العناصر المركبة على سلم الترددات. ومن الخطوات الهامة في مجال تحديد الشخصيات التفريق بين صوت الرجل وصوت المرأة ولقد تبين ذلك من القياس للترددات في العناصر الأربعة فهي بالنسبة للرجل العادي كما يلي:

أ. العنصر الأول: (150-900) هرتز.

ب. العنصر الثاني: (500-2500) هرتز.

ج. العنصر الثالث: (1200-3500) هرتز.

د. العنصر الرابع: (2500-4500) هرتز.

وأما عند المرأة فإن تردد العناصر المركبة أكثر من الرجل بمقدار (20%)⁽¹⁾.

(1) انظر: تقنيات الكشف عن الجريمة: مجموعة من رجال الأمن الفلسطيني، ص36، الأدلة الجنائية:

منصور المعاينة، ص84،85،86.

المطلب الثالث

القيمة القانونية لبينة الصوت

لقد تعرض الدليل المستمد من التسجيل الصوتي لانتقادات علمية و فنية، منها أنه ليس هناك ما يؤكد عملياً بأن الدليل المستمد من المخاطبة الهاتفية مثلاً المسجل على شريط التسجيل الصوتي؛ يعود إلى من نُسب إليه، ذلك أن أصوات الناس متشابهة في بعض الحالات.

وكذلك القدرة على " الدوبلاج " الدخيل على التسجيل، أمر لا تستبعده العقول، إذ إنه من السهل تقليد الإنسان في صوته، وفي نبراته، وسكاته، ومقاطعته، أو بنقل جزء معين من صوت مسجل على شريط آخر، حتى يبدو لمن يسمعه أنه حديث متكامل.

وتعتبر بينة الصوت الأدمي مقبولة ودليلاً قوياً لإثبات الجنس والعمر، كما تعتبر إثباتاً قاطعاً أنها لفلان من الناس؛ متى توفرت الخصائص والمميزات الثابتة في الأصل والعينة ومتى تم التحليل الصوتي بالوسائل العلمية الحديثة المعروفة في هذا المجال.

وهناك قيودٌ حتى تتوفر القيمة الصوتية لبينة الصوت يجب أن يُعتمد عليها لتؤكد

صحة الكلام المسجل إلى الشخص المنسوب إليه، والقيود هي:

1. أن يكون الحصول على عينة الصوت بطريق مشروع، أما لو كان بطريق غير مشروع _ كما لو سجلها خفية أو استولى عليها بطريق الغش والإكراه _ فلا يجوز عند ذلك تقديمها للقضاء.

2. ألا يتعارض التسجيل مع الحرية الخاصة للشخص، وهذا لا يكون إلا بالحصول على

إذن مسبق من الشخص المنسوب إليه الكلام المسجل.

3. ألا يتضمن الكلام المسجل أموراً خاصة سرية تتعلق بالشخص الذي نسبت إليه.

فإذا توفرت هذه القيود في عينة الصوت فإنه يعد مشروعاً ويجوز أن يستند

إليه في إصدار القرار⁽¹⁾.

(1) انظر: شرح أحكام قانون الإثبات المدني: عباس العبودي، ص346،347.

المطلب الرابع

حجية بصمة الصوت في الإثبات في الشريعة الإسلامية

بعد هذا الاستعراض يترجح لدينا أن بصمة الصوت لها أهمية كبرى في الإثبات وأما ما يقال من أن تقليد الصوت وتشابهه هو ذريعة في نفي بصمة الصوت كوسيلة إثبات. نقول: إن التقدم العلمي الذي يحياه العالم اليوم لا بد أن يكون له دوره في وسائل الإثبات وتبرز هذه الأهمية إذا علمنا أن هناك أجهزة خاصة لتحليل الصوت. وهو المسمى " الإسبكتروجراف " فبطريقة الرسم البياني للموجات الصوتية كموجات رسم القلب يُظهر هذا الجهاز صاحب الصوت إن وجدت له عينة صوتية ووُجد المشتبه به؛ فتتم عملية إدخال الصوت عبر الجهاز ومن ثم تتم عملية المضاهاة والمقارنة بين الموجات الناتجة عن الجهاز لكلا الصوتين، وكما ثبت علمياً بأن نسبة النجاح تبلغ بهذا الجهاز (99%).

وعليه نقول: إننا نستطيع أن نأخذ بصمة الصوت للاستئناس أو للإثبات؛ إذا رأى القاضي أن عملية الاستكشاف للصوت حصلت بطريق الخبراء المختصين بهذا المجال، لكن إذا كانت القضية المراد إثباتها هي حد من حدود الله جل جلاله فإننا لا نأخذ بها في الإثبات ولكن للاستئناس فقط دون الإثبات لأن الحدود يُتقى فيها ما لا يُتقى في غيرها ونسبة الـ(99%) نسبة غير كاملة لا ترتقي لمرتبة القطع وعليه فإن النقص يعطي مسألة إثبات الحد درجة الشبهة التي تدرأ بها الحدود.

المبحث الثالث

الإثبات عبر البصمة الجينية (بصمة الحمض النووي)
(" DNA" dioxyribo Nucleic Acid")

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحمض النووي.

المطلب الثاني: مميزات بصمة الحمض النووي.

المطلب الثالث: أهمية الحمض النووي في التحقيق الجنائي.

المطلب الرابع: حجية بصمة الحمض النووي في الإثبات.

توطئة:

بدأ اهتمام العلماء بتحليل الأحماض النووية أو تحليل الـ "DNA" منذ أن اكتشفت مسؤوليتها عن نقل الصفات الوراثية، وكان هذا عام 1938م وكانت معظم تلك الأبحاث موجهة إلى التعرف وتشخيص الأمراض الوراثية، وقد ازدادت أبحاث الحمض النووي بشكل متسارع، حتى أصبح علماً قائماً بذاته يعرف "بالهندسة الوراثية"، ولم يعرف تطبيقه في مجالات العلوم الجنائية إلا في العام 1985م.

وتعتبر الآثار البيولوجية من الآثار المادية ذات الطابع الخاص، والتي يمكن أن تلعب دوراً مميزاً في حل الكثير من القضايا، وذلك لارتباطها المباشر بالإفرازات الجسمية، التي تتخلف من الجناة أو من المجني عليهم.

لذلك فقد أولى الكثير من الخبراء الجنائيين اهتمامات كبيرة لتطوير أساليب فحص الآثار البيولوجية، حيث أمكن استخدام أكثر من سبعين نوعاً من الفصائل الدموية في محاولة لإثبات ذاتية الأثر وربطه بمصدرها، إلا أن جميع تلك الطرق لا يمكن بواسطتها تحديد ذاتية الأثر بشكل قطعي، إضافة إلى صعوبة إثبات الذاتية، فهناك صعوبات أخرى يواجهها الجنائيون، وذلك راجع لطبيعة المواد البيولوجية من جهة أنها سريعة التلف والتأثر بالظروف المحيطة "مثل: الحرارة، والبرودة، والمهاجمات البكتيرية"، ومن جهة اختلاط هذه المواد أو اختلاف مصدرها مع اجتماعها كأن تكون لأكثر من واحد وهي مختلطة، الأمر الذي يصعب معه الاستخدام للطرق المتاحة للتوصل إلى نتائج مرضية.

لكن بعد النجاح الذي حققه العالم البريطاني "إلك جفري" عام 1985م والذي أحدث ثورة في عالم العلم الجنائي حيث تمكن من تطبيق تحليل الأحماض النووية (DNA)، وإثبات أن هناك بعض الأجزاء من هذه الأحماض تكون فريدة لكل شخص، والذي لم يعد معه ربط الجنائي بمسرح الجريمة أو إثبات البينة أمراً مستحيلاً.

المطلب الأول

تعريف الحمض النووي

بصمة الحمض النووي أو البصمة الوراثية لأي إنسان هي: " أصل كل العلامات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية تشكله في رحم أمه ⁽¹⁾، وهي المسؤولة عن لون البشرة وشكل البصمات وكذلك المسؤولة عن وظائف الخلايا، ولذلك إذا حصل أي خلل في الحمض النووي فإن ذلك ينعكس على الإنسان على شكل مرض أو عاهة.

الحمض النووي D.N.A ⁽²⁾ هو " الحمض الرايبوزي منزوع الأكسجين ويوجد داخل نواة الخلية في صورة كروموزومات ⁽³⁾ (الصبغيات)".

وهي عبارة عن مواد بروتينية التركيب إضافة إلى الحمض النووي ويعتبر من الأحماض لوجود مادة الفوسفات ضمن تركيبه الكيميائي لذلك يصنف كيميائياً كحمض ويتكون الحمض النووي من قواعد رئيسية ويوجد الحمض النووي على شكل سلاسل ملتفة حول بعضها البعض ومكونة من أربعة قواعد نيتروجينية وهي:

أ. أدنين Adenine

ب. جوانين Guanine

ج. سايتوزين Cytosine

د. ثايمين Thymine

ويتصل الأدنين دائماً بالثايمين ويتصل الجوانين بالساييتوزين ثم يتصل كل واحد من هذه القواعد بسكر الرايبوز منزوع الأكسجين وترتبط جزيئات السكر مع بعضها البعض بواسطة مجموعات الفوسفات ⁽⁴⁾.

ولاستخلاص الحمض النووي طريقة خاصة تبدأ برفع العينة من مكان الحادث معملياً، ثم تتقى العينة من المواد المصاحبة كالمواد الصلبة وكريات الدم الحمراء، ويتم

(1) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: منصور المعاينة، ص 79.

(2) الحمض النووي: هو اختصار تعبير dioxyribo Nucleic Acid، وقد سمي بالنووي لأنه موجود في

أنوية خلايا الكائنات الحية، سواء كانت بكتيريا أو فطريات أو نباتات أو حيوانات انتهاءً بالإنسان. أدلة

الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة: جمال الصغير، ص 59.

(3) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: منصور المعاينة، ص 79.

(4) تقنيات الكشف عن الجريمة: مجموعة من خبراء الأمن الفلسطيني، ص 50.

استخلاص نواة خلية كرة الدم البيضاء بواسطة الأنزيمات، وذلك من خلال تحليل غلاف الخلية وصولاً إلى الشريط الحلزوني المزدوج في صورة راسب أبيض هلامي هو "البصمة الجينية المرادة"⁽¹⁾.

(1) أدلة الإثبات الجنائي: جميل الصغير، ص 61.

المطلب الثاني

مميزات بصمة الحمض النووي (DNA)

الخلية الادمية الواحدة تحتوي على ما يقارب 3.3 بليون زوج من القواعد النيتروجينية، وهي تمثل المادة الوراثية اللازمة للحياة، تحتوي الخلايا على 99.5 من الأحماض الوراثية التي تكون متشابهة في جميع الأشخاص. وهذا ما يجعل الناس متشابهين في الأيدي والأرجل، ومن هنا كانت ميزة الحمض النووي عن غيره، أنه يؤخذ من أي خلية من الجسم ويتم تحليلها ثم تدوين النتائج، بل يمكن عمل البصمة الجينية من أي مخلفات بشرية سائلة بشرط أن تحتوي على خلايا من جسم الإنسان مثل الدم واللعاب والمني، أو أنسجة مثل الجلد، والعظم، والشعر. حتى لو مضى على هذه المخلفات أربع سنوات، وتظهر بصمة الحمض النووي على هيئة خطوط عريضة يسهل قراءتها وحفظها وتخزينها في الكمبيوتر لمقارنتها حين الطلب⁽¹⁾.

(1) الأدلة الجنائية: عبد القادر الخياط، ص 85.

المطلب الثالث

مجالات العمل بالحمض النووي (DNA) وأهميته

أولت الشريعة الإسلامية النسب مزيداً من العناية، وأحاطته ببالغ الرعاية، ولا أدلّ على ذلك من جعله في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها.

وأن من أجلى مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أن الله تعالى امتن على عباده بأن جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، فقال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾⁽¹⁾ ولا يتحقق معرفة الشعوب والقبائل، وما يترتب على ذلك من تعارف وتآلف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط.

ومن أجل ذلك عني الإسلام أيما عناية بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ضماناً لسلامة الأنساب، فحرم الإسلام كل اتصال جنسي يتم على أصول غير شرعية ليحفظ لكل من الرجل والمرأة ما يترتب على هذا الاتصال من آثار، وما ينتج عنه من أولاد.

وأبطل جميع أنواع العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية، ولم يبيح الإسلام سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة، أو بملك اليمين الثابت، ولذا قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِيَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ أَبْغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾⁽²⁾.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أنه شدد النكير، وبالغ في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون على إنكار نسب أولادهم الثابت ويتبرؤون منهم، أو حين ينسبون لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم؛ وفي هذا يقول النبي ﷺ: (أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه يوم القيامة، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين)⁽³⁾.

(1) سورة الحجرات: آية (13).

(2) سورة المؤمنون: آية (5-7).

(3) سنن أبي داود: أبو داود، كتاب الطلاق، باب تغليظ انتقاء النسب (2/ 279)، سنن النسائي: النسائي، كتاب

الطلاق، باب الانتقاء من الولد (179/6).

وحرّم الإسلام الانتساب إلى غير الآباء حيث قال النبي ﷺ في معرض التحذير من ذلك، وبيان الوعيد الشديد على فاعله: (من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)⁽¹⁾، ولذلك أبطل الإسلام التبني وحرّمه، بعد أن كان مألوفاً وشائعاً عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام، حيث يقول الله ﷻ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾⁽²⁾.

وإنما حرم الإسلام التبني لما يترتب عليه من مفسد كثيرة لكون المتبني ابناً مزوراً في الحقيقة والواقع، وعنصراً غريباً عن الأسرة التي انضم إليها، ولا يحل له أن يطالع على محارمها، أو يشاركها في حقوقها، إضافة إلى أنه قد لا ينسجم مع أخلاقها، ولا يتلاءم مع طباعها، لإحساسه وإحساس الأسرة بأنه أجنبي عنها، وسواء كان المتبني معروف النسب أو مجهوله، إلا أن الإسلام مع هذا يلحق المجهول بمن ادعاه بمجرد الدعوى، مع إمكان كونه منه عادة، وكل هذا من عناية الشريعة الإسلامية بالنسب، ومزيد رعايتها له تحقيقاً لمقاصد عظيمة وحكم جليلة.

ولقد جعل الإسلام طرق إثبات النسب خمسة وهي: (الفراش، الاستحاق، البيّنة، القافة، القرعة). والثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء⁽³⁾، والرابع قال به الجمهور⁽⁴⁾ والخامس وهو "القرعة" قال به بعض أهل العلم خلافاً للجمهور ولا يصار إليها إلا إذا تعذّر العمل بما سبقها

وقد أدى التطور العلمي الحديث إلى التطور في البحث عن الآثار المساعدة في البحث الجنائي، ولتحقيق شخصية إنسان وتمييزه عن الآخرين، من خلال الحمض النووي الذي يوجد في أي خلية من الجسم، حيث أجريت تجارب على الحمض النووي، فأخذت عينات من أشخاص لا توجد صلة بينهم وعولجت كيميائياً، فلو حظ أن الحامض النووي كان مميزاً لكل واحد عن الآخرين، ويمكن الحصول على كمية كافية من الحمض النووي من

(1) صحيح البخاري: البخاري، كتاب الطلاق، باب من ادعى إلى غير أبيه (170/4)، صحيح مسلم:

مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (57/1).

(2) سورة الأحزاب، آية (5).

(3) زاد المعاد: ابن القيم، 410/5.

(4) المدونة الكبرى: الإمام مالك، 339/3، المهذب: الشيرازي، 444/1، نهاية المحتاج: الرملي، 351/8،

الإقناع: المقدسي، 409/2، المحلى: ابن حزم، 435/9.

قطرة دم واحدة، للتعرف على صاحب هذا الدم بشكل يقيني عند إجراء عملية المضاهاة، ولو أخذنا نقطة دم وعينة من السائل المنوي لشخص واحد، ثم فحص الحمض النووي في كل عينة فان النتيجة -حتمًا- تكون متطابقة لأنها لشخص واحد. وهذا يدل على ثبات الحمض النووي في التعرف على الأشخاص، مثل بصمة الأصبع.

وتظهر أهمية الحمض النووي فيما يلي:

1- إثبات البنوة والأبوة:

تعتبر وسيلة إثبات البنوة عبر الحمض النووي من أثبت الطرق العلمية إلى الآن، وتخالف بصمة الحمض النووي في هذا المجال طريقة تحليل الدم - آتية الذكر - بأن طريقة التحليل للدم هي دلالة نفي أكثر منها دلالة إثبات أما الحمض النووي فإنه يعتبر وسيلة نفي وإثبات بمعدل (100%) مائة في المائة، ذلك أنه من المعروف أن أي طفل يستمد تركيبه الوراثي من أبويه مناصفة، كما أن أبويه مصدر وراثي لأخوته، ويمكن استخلاص البصمة الجينية لإثبات نسب الطفل إلى كلا أبويه أو أحدهما وبالتالي يتوقف على ذلك قبول أو رفض دعاوى البنوة⁽¹⁾.

ولذلك تستخدم طريقة البصمة الجينية في الإثبات في حالات ادعاء طفل زوراً إلى غير أبويه، وجرائم خطف الأطفال حديثي الولادة فقد حدث أن اختفت سيدة على أثر مظاهرة للمعارضة في الأرجنتين في ظل النظام العسكري الذي كان يسيطر على البلاد آنذاك، ولم يتم التعرف على مصيرها ولا مصير الجنين الذي كانت تحمله في أحشائها لحظة وقوع الأمر، وبعد سنوات عدة تم التعرف على رفات السيدة المذكورة، ولكن لا توجد دلائل على هذا الجنين، وحامت الشبهات آنذاك على الرجل الذي كان يقوم بحراسة مكان الاعتقال، وكان عنده طفل تحت رعايته ادعى أبوته، فتم التحليل العلمي عن طريق البصمة الجينية للحمض النووي لكل من الوالد المتهم والطفل المدعى، فبان استحالة أن يكون أباه، كما أثبتت التحاليل بنوة الطفل للسجينة المتوفاة و عليه عاد الطفل إلى حضانه جديه الحقيقيين⁽²⁾.

(1) فن التحقيق: رمسيس بهنام، ص 151.

(2) أدلة الإثبات الجنائي: جمال الصغير، ص 67.

2- إثبات درجة القرابة في الأسرة:

تُستعمل البصمة الجينية أيضاً في الإثبات أو النفي في حالات ادعاء القرابة وذلك لو ادعى شخص بقرابته بشخص ميت بغرض الإرث⁽¹⁾، فإذا أمكن الحصول على عيّنة من جثمان الشخص المتوفى، يمكن إثبات صحة الادعاء أو كذبه. ويكفي لأخذ البصمة جزء يسير من أي مادة متوفرة من الميت؛ مثل شعرة، أو جذر شعرة واحدة يكفي لهذا الغرض، أو قطرة دم واحدة ولو كانت صغيرة.

3- المجال الجنائي:

لم يقف الأمر عند تقديم وسائل جديدة لحسم المنازعات في البصمة ومسائل القرب، بل لعبت دوراً كبيراً في إثبات الاتهام الجنائي عن طريق الوصول إلى الجاني الحقيقي من خلال تحليل آثار الدماء أو السائل المنوي في جرائم الاغتصاب عن طريق فحص البصمة النووية المستمدة من مني المتهم العالق بالمجني عليه.

وللبصمة أثرها الخاص بالمشتبته به نفيًا وإثباتًا؛ كما في ادعاء امرأة اغتصبت من قبل رجل مجهول، وتم التعرف على هذا المجهول من قبل المرأة بإخراجها له من وسط طابور العرض القانوني، والذي يعرض مشتبهاً بهم دفعة واحدة أمام المجني عليها إلا أن تحليل البصمة نفى أن يكون المشتبه به هو مرتكب الجريمة⁽²⁾.

وما فضيحة " بيل كلينتون " عنا ببعيد والمسماة فضيحة "مونيكا لوينسكي" التي كانت تعمل في البيت الأبيض، واضطر الرئيس أن يعترف بواقعة التحرش الجنسي بالمجني عليها مونيكا، وذلك بمجرد التلويح له بتحليل عينة من سائله المنوي الموجود على قطعة من ملابس المجني عليها.

كما تستخدم هذه التقنية العجيبة في جرائم الدم (القتل والجرح) عن طريق فحص الدم الملتقط من مسرح الجريمة، هل هو لشخص واحد أو لشخصين متباينين، وعليه تتم العملية. وكما استخدمت تقنية تحليل الحمض المذكور بأخذ عينات دم من أقارب ضحايا الطائرة المصرية التي سقطت بالقرب من الشواطئ الأمريكية عام 1999 م وذلك للتعرف على أشلاء هؤلاء الضحايا من خلال مضاهاة الصفات الوراثية للدم والأسنان وشعر الرأس⁽³⁾.

(1) الأدلة الجنائية: منصور المعاينة، ص 81.

(2) فن التحقيق: رمسيس بهنام، ص 152.

(3) أدلة الإثبات الجنائي: جميل الصغير، ص 66.

- وللحمض النووي أهمية في التعرف على شخصية صاحب عظام بشرية مقارنة بين نتائج العينة وبين العينة المأخوذة من أبويه أو أبنائه (1).
- وللحمض أهمية كبرى في القضايا التالية:
- 1- قضايا المفقودين (أطفال مفقودون، جنث مجهولة الهوية، سقوط طائرات، زلزال).
 - 2- قضايا إثبات صلة الرحم، قضايا الهجرة إذا ادعى أحد نسب فلان ليدخله الحدود معه بحجة أنه قريبه.
 - 3- ربط عدة قضايا مع بعضها.
 - 4- إعادة فتح قضايا مجهولة.
 - 5- تطبيقات في المجالات الطبية (الأمراض الوراثية، أمراض الإيدز) كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن هناك تحولات عارضة قد تطرأ على المادة الجينية، التي يمكن أن تؤثر على صلاحيتها لإجراء الاختبار عليها.
 - 6- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، وكذلك في أطفال الأنابيب.
 - 7- في حالات نفي الولد عن الرجل الذي يتزوج زوجاً عرفياً وينكر نسبة الولد المتولّد منهما إليه، وهذا يكثر في ديار مصر.

(1) فن التحقيق: رمسيس بهنام، ص 151.

المطلب الرابع

حجية بصمة الحمض النووي في الإثبات

في الشريعة الإسلامية:

لقد أصبحت الأدلة المادية والتحليل العملية من الإجراءات الضرورية والتي يعتمد عليها في الكشف عن الكثير من القضايا، ولكن يشترط من أجل ضمان صحة نتائج الحمض النووي ما يلي:

- 1- أن يكون مقبولاً على الصعيد العلمي وأن تكون جميع التجارب التي أجريت عليه، قد تثبت صلاحيتها قبل السماح باستخدام القضاء.
 - 2- أن يكون الأسلوب العلمي ذا علاقة مباشرة بالقضية المراد البحث عنها.
 - 3- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية مع حفظ هذه الوثائق لإمكانية الرجوع إليها عند الحاجة.
 - 4- أن يكون العاملون في هذا المجال ممن شهد لهم بالخبرة وسلامة العمل.
- بالنسبة لتحليل الحمض النووي DNA فإنها تحقق الشرطين الأساسيين بصورة مرضية وعالية المستوى.

فهذه التحاليل قد تم دراستها بشكل مستفيض، لذلك كان للحمض فضل عظيم بإذن الله تعالى في كثير من القضايا آنفة الذكر في مطلب أهمية الحمض النووي.

وقد خلصت الندوة الفقهية الطبية المنعقدة بالكويت في الفترة من 13-15 أكتوبر سنة 1998م إلى تأكيد دقة البصمة الوراثية وإلى أنها ترقى إلى مستوى القرينة القاطعة، ورغم ذلك أرجأت الندوة مسألة إثبات النسب بدلالة البصمة الوراثية لمزيد من الدراسة.

والذي أراه - والله أعلم - أن الدلالة للحمض النووي قاطعة إلا في مسألة النسب المتوافر فيه الفراش، لحديث النبي ﷺ: (أن الولد للفراش)⁽¹⁾، وبذلك يلزم الاعتداد بمشروعية الفراش.

ولقد اعتبرت كثير من الدول المتقدمة في المجال العلمي بصمة الحمض النووي في إثبات الأنساب والجرائم، ولقد أوصى المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة الدول الجنائية المنعقدة في عمان ما بين 10 - 12 مايو 1993 م على تضمين تصنيف السوائل البيولوجية

(1) جزء من حديث في صحيح البخاري مع فتح الباري: كتاب الفرائض، باب الوالد للفراش، 32/12.

بنظام بصمة الحامض النووي ومدى إمكانية الاستفادة منه في مجال العدالة الجنائية بالدول العربية⁽¹⁾.

وفي مصر أدخلت البصمة الوراثية في المحاكم الجنائية لتستخدم كدليل في تحديد هوية المجني عليهم في جريمة القتل، وقد أخذت بها الشرطة المصرية لأول مرة عام 1968م في قضية تم فيها إحراق جثة المجني عليها، فأخذت عينة من آثار دمائها من محل الواقعة وتم بالفعل استخراج الحمض النووي من قطرات الدم، إلا أن التحقيق لم يستكمل وذلك لقلة الآثار التي تم العثور عليها واختلاطه بغيرها.

وعليه فإننا نعتبر أن البصمة الجينية (بصمة الحمض النووي) دلالة قاطعة في الإثبات إلا في مقام النسب المقترن بالفراش بين الزوجين للأسباب التالية:

- 1- ما ثبت علمياً بالدليل العلمي القاطع أن البصمة الجينية هي وسيلة من نوع خاص، لأنها مجدية على صعيدي النفي والإثبات وهذه مزية تفتقر عن تحليل الدم مثلاً والذي لا يكون إلا في مجال النفي فقط ولا يقطع بثبوت البصمة.
- 2- الأمثلة سابقة الذكر وغيرها من الأمثلة كانت بمثابة الاستقراء والأمر المستفيض على قطعية الإثبات بالحمض النووي.
- 3- قدرة الإثبات بالحمض النووي بالاعتماد على أجزاء ولو يسيرة أو دقيقة مثل قطرة دم أو غشاء لعاب الفم، أو أصل شعرة، ويضاعف خلال أقل من ساعتين. فالعينات الضعيفة جداً يمكن مضاعفتها ومن ثم سهولة فحصها، وتشبه عملية المضاعفة بعملية استنساخ عدد كبير من نفس الأوراق عن طريق آلة التصوير، فسبحان الله رب العالمين.
- 4- أما عن عدم الأخذ بنتيجة الحمض النووي في مجال إثبات النسب المتوافر فيه الفراش، لوجود نص شرعي قطعي في مجال الزوجية الصحيحة، أن الولد للفراش فهو نص في إثبات نسبة الولد لأبويه، ولا يجوز ترك النص والعدول عنه إلى أمر آخر مهما بلغ من القوة الإثباتية.
- 5- أن الأخذ بالبصمة الجينية فيها إظهار لقدرة الخالق جل وعلا الذي سخر ما في الكون لهذا الإنسان.

وكذلك لا يجوز الأخذ بالبصمة النووية في إثبات النسب في المسائل التالية:

(1) الأدلة الجنائية: منصور المعاينة، ص 82.

الأولي: إذا أقر بولد مجهول النسب، وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به، للإجماع على ثبوت النسب وقد توفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به، للإجماع على ثبوت النسب بمجرد الاستلحاق مع الإمكان، فلا يجوز عندئذ عرضه على القافة لعدم المنازع فهكذا البصمة الوراثية كالقافة في الحكم هنا.

الثانية: إقرار بعض الإخوة بأخوة النسب لا يكون حجة على باقي الإخوة، ولا يثبت به نسب وإنما تقتصر آثاره على المقر في خصوص نصيبه من الميراث، ولا يعتد بالبصمة الوراثية هنا لأنه لا مجال للقيافة فيها.

الثالثة: إحقاق مجهول النسب بأحد المدعين بناء على قول القافة، ثم أقام الآخر بينة على أنه ولده فإنه يحكم له به، ويسقط قول القافة، لأنه بدل على البينة، فيسقط بوجودها، لأنها الأصل كالتيمم مع الماء، فهكذا البصمة الوراثية في الحكم هنا.

المبحث الرابع الإثبات عبر الصورة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإثبات عبر الصورة الفوتوغرافية

المطلب الثاني: الإثبات عبر الفاكس والمصغرات الفيلمية

المطلب الأول

الإثبات عبر الصورة الفوتوغرافية

وصورة هذه المسألة كما يلي:

لو ادعى ثلاثة شهود على فلان أنه قام بالزنا والعياذ بالله، فلما طلب القاضي شاهدَهم الرابع حتى لا يقيم عليهم حد القذف؛ أتوا بصورة فوتوغرافية للشخص المتهم بالزنا. أو أن يدعي فلان أن شخصاً معيناً قد سرق منه وليس هناك دليل؛ لا بينة أو اعتراف إلا صورة فوتوغرافية يدعي المشتكي أنه التقطها للمتهم حال ارتكابه لجريمة السرقة فهل يؤخذ بجريمة السرقة بموجب هذه الصورة كقرينة من قرائن الإثبات؟.

الحق أن دلالة الصورة الفوتوغرافية لا تعدّ دليلاً ولا قرينة من قرائن الإثبات، ذلك أنه من الممكن ببسر وسهولة أن تكون هذه الصورة غير حقيقية، بمعنى أن المشتكي قد حصل على صورة هذا الشخص، وركبها تركيباً يتناسب مع الشكاية التي تقدّم بها، نحو زناً وسرقة وغيرها، لاسيما وأن أنظمة التصوير اليوم قد تقدمت تقدماً كبيراً، وهذا التقدم هو المعروف "بالدبلجة"؛ وهو يستخدم كثيراً في وسائل الإسقاط الجنسي عند العدو بأن يدبلجوا صورة شخص مع صورة فاجرة أو غانية ليوهنوا ثقته في قلوب الخلق ولاستغلاله لمآربهم أولاً وآخرًا.

وما يشاهد اليوم في المشاهد التي يستحيل وأقربها حقيقة وتشاهد في التلفاز أو السينما، إنما تأتي من هذا القبيل، فهذه الإمكانيات العلمية المتطورة تنسف دلالة قرينة الصورة والتلفاز ولا تصلح حجة يُحكم بموجبها، لا قانوناً ولا شرعاً، ذلك أن الأحكام الشرعية لا تبني على أمور مضطربة سيما في مسائل إقامة الأحكام.

ناهيك عن ما في التصوير من كشف لعورات الناس والاطلاع على خفايا البيوت التي يحرص أهلها على سترها دائماً.

ومن هنا كان قرينة الصورة واهية لا ترقى لدرجة الإثبات بل ولا الاتهام.

ونؤكد بأن الذي يقال في الصورة يقال تماماً في "التلفاز" ذلك لأن العلة واحدة وهي إمكانية "الدبلجة" والخداع وهذا لا يتناسب مع طرق الإثبات بأي شكل من الأشكال.

وما نراه اليوم من عجب يجعل الإنسان ينظر مدهوشاً ومبهوراً أمام فيلم تلفزيوني أو تمثيلية مؤثرة، بل وبعض الناس يتأثر متأثراً واضحاً مما يقع له من هذه المشاهدات ثم إذا راق خاطره، وهدأت روعة نفسه، ربما أنه يلوم نفسه على تفاعلاتها ويؤنبها على انفعالاتها وكيف سيطرت المشاهدات التي يعلم حقيقة كذبها وصناعة تمثيلها على نفسه.

وهذا التأثير النفسي الذي يلحق القاضي أو الحاكم يمتنع معه الحكم، ومن هنا لام الله ﷺ داوود عليه السلام لما عمل حكمه القضائي بناءً على التأثير النفسي حين سرد أحد الخصمين قصته بشكل يثير النفس وبيعتها على الاستهجان فقال ﷺ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعَجِكَ لِإِي نَعَا جِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَانَهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾⁽¹⁾.

ولذلك عقب القرآن الكريم في قصة سيدنا داوود عليه السلام بقول الله ﷻ: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾⁽²⁾.

وأى حكم يكون باعته النفس غير مستند على قواعد وأصول التحكيم المعروفة فإنه يكون اتباعاً للهوى وجرياً وراء النفس وهذا ما لا يجوز أن يكون في مقامات فك الخصومات ولا تثبت الإدانات.

وأما "الفيديو" فإنه يقال فيه على وجه العموم ما يقال في الصورة والتلفاز إلا إذا كان تصوير الفيديو بطريق جهة مسئولة ومأمونة الجانب كأن تكون مخولة من الدولة أو من أي جهة فيها كما يحدث ذلك في تصوير الفيديو في البنوك وكذلك ما يكون في المطارات وهذا ما اعتمدت عليه أمريكا في لصق الاتهام لمحمد عطا الذي أعطته أمريكا صفة المسئولية العملية عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر وهذه الصورة⁽³⁾ هي التي أوردتها أمريكا للتأكيد على صحة ما يقال من دخول المذكور المطار في وقت سابق.



صورة التقطت في مطار نيويورك لمحمد عطا فجر الحادي عشر من سبتمبر من العام 2001

(1) سورة ص آية (24).

(2) سورة ص آية (26).

(3) من موقع www.arab7.com.

المطلب الثاني

الإثبات عبر الفاكس والمصغرات الفيلمية

الفرع الأول: الإثبات عبر الفاكس:

يعد جهاز "الفاكس" من أسرع الخدمات البريدية في عالم الاتصالات بلا منازع، ويطلق عليه "جهاز الاستنساخ عن بُعد"، أي نقل الصورة عن بُعد، ولا يتمكن هذا الجهاز من عملية النسخ إلا عن طريق الهاتف، ولا فرق بين عملية النقل بين ما كان مطبوعاً، وبين ما كان مكتوباً كتابةً يدوية.

ويكون التسليم عبر شبكة اتصال مركزية أو أقمار صناعية، كما يمكن استعماله داخل المدينة وخارجها على حد سواء، وتعد الفترة التي تتم فيها عملية التسليم فترة قياسية إذ لا تتجاوز الثلاثين ثانية مهما كانت المسافة بين المرسل والمرسل إليه.

ولقد شاع استخدام هذا الجهاز بشكل متزايد من قِبل كثير من الناس، لما يعلمون من ضمان وصول رسائلهم ومستنداتهم بشكل سريع، وتشبه الرسائل أو الكتب المرسلّة عن طريق الفاكس الصورة الضوئية المأخوذة عن طريق جهاز الطباعة الناسخة المعروفة في المكتبات، إلا أن الفرق بينهما أن الفاكس يكون الاستنساخ فيه عن بعد بخلاف الطباعة العادية.

وصورة المسألة في الإثبات عبر الفاكس هي: أن يتم القبض على صورة مستنسخة من الجهاز المذكور، وتتم معرفة المرسل والمرسل إليه، ومعرفة أحداث معينة تمت ترجمتها ترجمة واقعية ملموسة على أرض الواقع؛ وجُهل أبطال الحلقة الحقيقيون فيها في هذه الأحداث. ثم وُجدت أحداثها مكتوبة عبر هذه الصورة المستنسخة كجريمة قتل، أو نهب، أو اغتصاب، أو غيرها من الجرائم التي تقع خفية في أغلب الأحيان، فحينئذ يقطع قطعاً يقينياً أن المرسل أو المرسل إليه أو كليهما له علاقة وطيدة وقوية بتلك الجريمة لا محالة، ولا يقول غير ذلك سوى من لا عقل له.

والسؤال هو: هل تعتبر هذه العلاقة بمثابة إدانة أم لا؟ والحق أنه لا ينبغي اعتبارها إدانة قاطعة، وإنما تعتبر تهمة يُقاد من أجلها حتى تثبت بالقضاء الإدانة أو البراءة. أما إهمال الأمر فإنه يتنافى والبحث عن وجه الحق، وأما الإدانة المطلقة فإنه يتنافى أيضاً مع قواعد الإثبات العامة التي يجب مراعاتها في أثناء عملية الكشف عن الحقيقة.

الفرع الثاني: الإثبات عبر المصغرات الفيلمية:

تعتبر المصغرات الفيلمية أوعية غير تقليدية لحفظ المعلومات، ولقد اتجهت كثير من التشريعات الوضعية اليوم إلى إمكانية التعامل مع الوسائل الحديثة ومنها المصغرات الفيلمية، ويحق اعتبار هذه المصغرات من قبيل الصور التي تُمنح حجية الأصل إذا لم تُتكرر، فإن أنكرت وجب مراجعتها على الأصل، أما إذا كان الأصل غائباً فللقاضي أن يأخذ بها للاستئناس⁽¹⁾.

وقد أوصى المشتركون في المؤتمر العربي الأول للوثائق والميكروفيلم الذي عقد في القاهرة عام 1974م أن يكون للمصغرات الفيلمية حجيتها أمام السلطة القضائية بوصفها صورة مصدقة عن أصل⁽²⁾.

وإننا نقول في الحجية الشرعية للمصغرات الفيلمية ما قلناه سابقاً بالنسبة للفاكس إذ إن العلة بالنسبة للفاكس والمصغرات هي أن كليهما أصل عن صورة بل إن المصغرات الفيلمية تزيد في هذا الأمر بأنها تسجل تسجيلاً خاصاً يعرفه أهل الخبرة في هذا المجال.

(1) الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية: محمد حسام لطفي، ص 61، 62، 63.

(2) شرح أحكام قانون الإثبات المدني: عباس العبودي، ص 359، 360.

المبحث الخامس الإثبات عبر تحليل الدم

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى الدم ومكوناته وفضائله.

المطلب الثاني: عمر البقع الدموية.

المطلب الثالث: الأهمية الجنائية للبقع الدموية.

المطلب الرابع: حجية تحليل الدم في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

معنى الدم ومكوناته وفصائله

تعتبر فحوصات الدم من أهم الفحوصات التي يعتمد عليها الخبراء في محاولاتهم للكشف عن غموض القضايا، فيمكن للطبيب الشرعي الاستدلال على سبب الوفاة من خلال فحوصات الدم، وتشخيص الأمراض مثل الإيدز " نقص المناعة"، أو فقر الدم، أو سرطان الدم، كما يقوم الأطباء من خلال مشاهدات شكل الترسبات الرُمِيَّة، ودرجة تعفنها إلى تقدير وقت وقوع الجريمة.

وكذلك يمكن لخبراء السموم من خلال تحليل الدم الاستدلال على وجود مواد كحولية، أو مواد مخدرة، أو مواد سامة؛ فيستدلون بذلك على كيفية وقوع الحادث. فالدم عادة يتخلف في الجرائم التي يعترئها طابع العنف على الجسم البشري، مثل القتل، والاعتصاب، والسراقات، والمشاجرات، والصدام، والهروب.

وتكمن أهمية فحص الآثار الدموية في محاولات التعرف على ذاتية الدم، أو المصدر الذي نشأ منه، فمثلاً عند وقوع جريمة ما؛ يقوم الخبير بتحليل المخلفات التي تحصل عليها من مسرح الجريمة، أو من على جسم أو ملابس، أو أحد مخلفات الجاني ومقارنتها بدماء المجني عليه؛ الأمر الذي يجعل منه أثراً ودليلاً مادياً يستفاد منه بدرجة كبيرة في مجال التحريات، والبحث الجنائي، مع مراعاة اختلاف مواضع وجود البقع الدموية باختلاف الجرائم.

فالأمكنة والأشياء التي يُبحث عن بقع الدم فيها أو عليها في جريمة قتل غير الممكنة؛ والأشياء التي يُبحث عنها في جريمة هنك العرض.

معنى الدم ومكوناته وفصائله:-

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول/ معنى الدم ومميزاته:

"الدم هو نسيج سائل مخلوط يوجد داخل القلب والأوعية الدموية"⁽¹⁾.

ويتميز الدم من الناحية الطبية الشرعية بمميزات عدة:

1. لون الدم: يكون لون الدم أحمر بسبب مادة الهيموجلوبين الموجودة بكريات الدم الحمراء، ويتغير لون الدم بتغير لون هذه المادة.

(1) علم الدم: عبد المجيد الشاعر، هشام كنعان، عماد الخطيب، ص7.

2. التجلط: يتجلط الدم أو يتجمد نوعاً ما بعد خروجه من الجسم بوقت يتراوح بين دقيقتين وعشر دقائق حسب حالة الجو غالباً.
3. الجفاف: يجف الدم بعد خروجه من الجسم بنصف ساعة في الصيف ويمتد إلى ساعتين تقريباً في الشتاء.
4. الذوبان: يذوب الدم الطازج في الماء المُقَطَّر بشكل سهل، وأما غير الطازج فإنه لا يذوب في الماء بل يحتاج إلى مذيبيات خاصة من الأحماض والقلويات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مكونات الدم:

يمثل الدم سبعة بالمائة (7%) من وزن الجسم ويتكون الجسم من جزأين رئيسيين هما:

1. البلازما: وهي عبارة عن الجزء السائل من الدم وتسبح فيه كريات الدم، وتبلغ نسبة البلازما الدموية إلى حجم الدم الكلي (54%)، وتتكون البلازما الدموية من مكونات عدة:
 - أ. الماء: ويشمل حجم (90%) من حجم البلازما.
 - ب. البروتينات: وهي تقع في مجموعات ثلاثة وهي:
 - الألبومين: ويشكل (55%) من بروتينات البلازما.
 - الجلوبيولين: ويشكل (38%) من بروتينات البلازما.
 - فيبروثيوجين: ويشكل (7%) من المواد البروتينية.
 ويلاحظ أن هذه النسب تقريبية.
 - ج. ومن مكونات البلازما أيضاً مواد كيميائية مختلفة وهي:
 - البوتاسيوم، والصوديوم، والكالسيوم، والمغنسيوم، والحديد، والكلور، والبيكربونات، وتشكل هذه كلها (3%) من حجم البلازما.
 والوظيفة الأساسية للبلازما هي المحافظة على حجم الدم في جسم الإنسان، وتعمل أيضاً على نقل المواد الغذائية إلى أنسجة الجسم، ونقل إفرازات هذه الأنسجة بعيداً عنها خارج الجسم⁽²⁾.

(1) انظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: منصور المعاينة، ص 37-38، علم الدم: عبد الرحيم فطاير، ص 25.

(2) انظر: علم الدم: عبد المجيد الشاعر، هشام كنعان، عماد الخطيب، ص 9، 10، الكائنات الدقيقة عملياً: عبد الوهاب حافظ، محمد مبارك ص 331.

2. الخلايا الدموية: ويتم تصنيف هذه الخلايا إلى:
- أ. كريات الدم الحمراء: تعتبر الكريات الحمراء من أكثر الخلايا المكونة للدم، حيث يحتوي دم الشخص العادي ما يقارب من (5.4) ملايين خلية في كل ملم³، وتتميز كريات الدم الحمراء عن باقي الخلايا الجسمية باحتوائها على صبغة الهيموجلوبين الذي يعطي اللون الأحمر المميز للدم.
- كما أن كريات الدم الحمراء تحتوي على بعض البروتينات، والأنزيمات المتوارثة؛ والتي يمكن استخدامها في الفحوصات الجنائية لتحديد الفصائل، وإثبات الذاتية، وتمتاز بأنها لا تتكاثر ولا تنقسم لأنها غير مشتملة على أنوية بداخلها، وهذا ما يميزها عن الكريات الحمراء في الحيوانات إذ أنها تختلف عن الإنسان في أنها تحتوي على أنوية.
- وهذا مفيد في عملية تمييز صاحب الدم، هل هو لإنسان أم لا ؟.
- ب. كريات الدم البيضاء: هي خلايا ذات صفات خاصة، وتختلف عن الكريات الحمراء بانقفاء اللون واحتوائها على نواة، ولذا فهي قادرة على الانقسام.
- وهذه الأنوية لها أهمية بارزة في أنها تحمل المادة الوراثية، والتي تلعب دوراً رئيساً في تحاليل الأحماض الوراثية، وهي أقل عدداً من الكريات الحمراء بنسبة (1/1000)⁽¹⁾، وهي تمثل خط الدفاع الأول ضد المهاجمات البكتيرية.
3. صفيحات دموية: وهي عبارة عن جزئيات من الخلايا لا تحتوي على نواة تساعد في عملية تجلط الدم، ولم يظهر لها دور في التحليلات الجنائية⁽²⁾.

الفرع الثالث: فصائل الدم:-

ينقسم الدم إلى أربعة فصائل رئيسة، يشترك فيها كل البشر وهي التي يرمز لها بالأحرف التالية:

A,AB,B,O وأول من اكتشف نظام هذا التقسيم هو العالم النمساوي "كارل لاندستين" عام 1900م وذلك لأهميته في عمليات نقل الدم من المتبرعين إلى المرضى، واكتشف أن الدم يختلف من شخص لآخر من حيث المميزات والصفات.

وأهم هذه المميزات أنك إذا مزجت نوعين مختلفين من الدم، فإنهما لا يمتزجان إلا إذا كانا من نوع واحد⁽³⁾.

(1) انظر: علم الدم: مجموعة من المؤلفين، ص 25-26، ص106، علم الدم: عبد الرحيم فطير، ص 27.

(2) الأدلة الجنائية: عبد القادر خياط، ص 65.

(3) الدم ومشتقاته: زينب السبكي، ص18،38.

المطلب الثاني

عُمرُ البقع الدموية

من الصعوبة بمكان أن نحدد عمر بقع الدم تحديداً قاطعاً، إلا أنه يهَمُّ المحقق في واقعة ما، أن يهتم بدلالات مخلفاتها ومنها بقع الدم كأن يعرف الزمن التقريبي الذي مضى على وجود هذه البقع الدموية؛ لما في ذلك من أهمية بالغة في تحديد زمن الجريمة.

ومن المعروف أن الزمن عنصر من متعلقات الجريمة في كثير من الأحيان، وتحديد زمن ووقت هذه البقعة يتوقف على عوامل عدة، ذلك أن أخص خصائص مُضي الوقت على الدم هو تغير اللون، فبقعة الدم الحديثة الجافة يكون لونها أصفر مائلاً للاحمرار، ويتغير لون البقعة الدموية تبعاً للسطح الحامل لها، وقد تتخذ بقع الدم ألواناً أخرى من الأحمر إلى الأسمر، أو قد تبدو خضراء أو زرقاء أو بيضاء مائلة إلى الرمادي، والبقع الحديثة جداً غالباً ما يظل لونها أحمر، وتذوب في الماء لوجود الهيموجلوبين المؤكسج فيها، أما البقع القديمة يكون لونها بنياً بسبب تحول الهيموجلوبين لمركب ميتهوجلوبين، ولا تذوب البقع القديمة في الماء وإنما تذوب في الأحماض والقلويات⁽¹⁾.

وعليه فإن التحديد القاطع غير ممكن بالنسبة لعمر البقع الدموية، ولكن هناك تقدير لهذا العمر الزمني يقدره أهل هذا الفن بناءً على معطيات كثيرة منها:

* طبيعة التغير الناجم؛ إما عن السطح الحامل للبقع الدموية، أو نتيجة البرد أو الحر، أو وجود حرارة معينة كحريق، أو ماكانت فيها قدر حراري كبير في المكان، أو أي عوامل أخرى.

فالبقع التي عمرها (من 4-8) أيام تذوب في مدى (30) دقيقة والتي عمرها من (15-30) يوماً تذوب في مدى (120) دقيقة، بينما ما هو أقدم من ذلك يحتاج إلى عدة ساعات⁽²⁾.

(1) انظر أساليب البحث العلمي والتقنية المتقدمة: قدرتي الشهاوي، ص 69-99، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: منصور المعاينة، ص 40-41، علم الدم: عبد الرحيم فطاير، ص 271، التحقيق الفني: عبد الفتاح مراد، ص 264-265.

(2) أساليب البحث العلمي: قدرتي الشهاوي، ص 102.

المطلب الثالث

الأهمية الجنائية للبقع الدموية

يجدر بنا أن نعرض للأهمية الجنائية للبقع الدموية قبل الحديث عن مدى حجية البقع في الإثبات، ذلك أن أهل البحث الجنائي هم أهل هذا العلم، وأصحاب التقدير الفني له، وتبدأ أهمية البقع من الناحية الجنائية؛ من لحظات فحص هذه البقع؛ بالنسبة للمحقق الجنائي. ويهدف هذا الفحص للتعرف على الأثر المراد فحصه هل هو دم أم لا؟، فهناك الكثير من المواد التي ربما أن تتواجد في مسرح الجريمة؛ والتي تشابه الدم في مظهره الخارجي مثل الأصباغ أو الصدا، أو عصير الطماطم، والعصائر المماثلة للون الدم، ويتم التعرف على الدم من خلال فحص الهيموجلوبين، والتي تعتبر من أخص خصائص الدم ومركباته الأساسية الخاصة بالدم.

والفحوصات الواقعة على الأثر فائدتها تتضح في أمور ثلاثة:

- أولها: هل الأثر هو بقع دموية أم غير دموية؟
- ثانيها: إذا كانت دموية هل هي لإنسان أم لحيوان؟
- ثالثها: المقارنة بين النتائج الناجمة عن الفحص، وبين دم المتهم ومعرفة هل انفقت النتائج أم لا؟.

أ. هل البقع دموية أم غير دموية؟

إذا عثر على بقع يشتبه في أن تكون للدم أم لا، فإننا نلجأ إلى الفحص المبدئي أو التمهيدي، وغالباً ما يكون في مكان الحادث، والنتيجة إما أن تكون سلبية أو إيجابية، فإذا كانت النتائج سلبية، تأكدنا أن البقع ليست دموية وإذا كانت النتائج إيجابية، فإننا نتجه إلى الفحص التأكيدي؛ وهو أعلى من الفحص التمهيدي بالتأكيد؛ وهي فحوص جازمة لأنها تعتمد على المكونات الأساسية للدم وهي:

1. اكتشاف وجود كريات حمراء في البقع وهذا يكون فقط في بقع الدم الحديثة.
2. اكتشاف مادة الهيموجلوبين في البقع سواء كانت حديثة أو قديمة، وهذا يكون غالباً بوضع بعض البقع المشتبه فيها على الزجاج، ومن ثم إضافة بعض المواد الكيماوية الخاصة، والنظر بالمجهر لتدوين النتيجة المنظورة والناجمة عن التفاعل، وذلك إذا ما

كانت النتيجة عبارة عن بلورات منفردة أو متجمعة ذات لون بني ومعينة الشكل أو منتظمة الشكل؛ يعني أن البقع المفحوصة بقع دموية⁽¹⁾.

ب. هل البقع الدموية ذات مصدر إنساني أم لا؟

تعتبر عملية التعرف على الدم الذي عثر عليه في مسرح الجريمة فيما إذا كان ناشئاً عن مصدر آدمي أم لا من الفحوصات الأساسية التي يقوم بها خبير جنائي وعملية التعرف على مصدر الدم الآدمي تعتبر من الفحوص الهامة جداً والتي يجب إجراؤها قبل الخوض في معرفة فصيلة الدم وتحديد ذاتيته وذلك لأن الكثير من الحيوانات وكذلك بعض أنواع البكتيريا يمكن أن تعطي فصائل شبيهة بالفصائل الإنسانية، حيث إنها تحتوي على مركبات مشابهة للمركبات الموجودة على سطح كريات دم الإنسان.

فإذا كانت البقع الدموية سائلة، أو لزجة، ووضعت تحت المجهر، وكانت الكرات الموجودة فيها كروية الشكل كان الدم لآدمي؛ وتتشرك الجمال في هذه الصفة مع الإنسان إلا أنه يمكن التفرقة بينهما باختبار يسمى " اختبار الترسيب "، وهو اختبار يحدد نوع البروتين الموجود في الدم وفي إفرازات الدم الأخرى، أما إذا كانت كرات الدم ببيضاوية الشكل فإنها حتماً تكون لحيوان⁽²⁾.

ج. المطابقة بين الدم الناتج عن عملية الفحص وبين دم المتهم:

إجراءات هذه العملية تكون قاطعة في النفي وليست كذلك في الإثبات فالمتهم إذا كانت فصيلة دمه (O+) مثلاً، وكانت فصيلة الدم المعثور عليه (A) مثلاً فإننا نقطع بأن الدمين لشخصين مختلفين، أما إن كانت الفصيلة المعثور عليها (O+)، فجاز أن يكون الدم له أو لغيره، وذلك لاشتباه فصائل الدم، إلا إذا كانت هناك علامات مميزة أخرى، كمرض، أو جراثيم متطابقة بين الدمين، فإن احتمال الإثبات يكون قوياً بعض الشيء.

ونستطيع أن نميز الدم هل هو لذكر أو لأنثى، عن طريق فحص الكروموزومات الجنسية، أو عن طريق تحديد نسب الهرمونات الذكرية والأنثوية في عينة الدم باستخدام أجهزة حديثة.

وعلى القول المقطوع به في أن تحليل الدم هو حجة في النفي وليس كذلك في الإثبات، نسوق قضية وقعت عام 1993م في إحدى المحاكم السودانية، وتتلخص وقائع هذه القضية وهذه الدعوة أنه في 14/3/1993م أدخلت امرأتان قسم التوليد، ورزقت كل واحدة

(1) انظر الأدلة الجنائية: منصور المعاينة، ص 44، 43، الأدلة الجنائية: عبد القادر الخياط، ص 73.

(2) انظر التحقيق الجنائي الفني: عبد الفتاح مراد، ص 67، الأدلة الجنائية: منصور المعاينة، ص 45.

منهما بعد عملية قيصرية بنتاً، ثم خرجت كل منهما إلى عنبر الولادة، وبقيت البننتان في غرفة عمليات التوليد، وبعد إتمام عمليات التنظيف وإنهاء التدابير اللازمة، أخذت كل واحدة منهما بنتها ثم خرجت، ولكن إحداها ساورتها شكوك عارمة؛ في أنه قد حصلت عملية التبديل والاختلاط.

وأنها أخذت بنت الأخرى ولكن القضية لم تأخذ بعداً أكبر من الشكوك، إلا أنه بعد ستة أشهر تيقنت إحداها وهي المدعية في القضية؛ أن بنتها هي التي ذهبت بها المتهمه، وكان هذا اليقين عن طريق القيادة التي امتازت بها بادية المرأة السودانية.

فسافرت إلى بلدة المتهمه وقابلتها وحدثتها بالأمر، إلا أن الأخيرة أنكرت إنكاراً عظيماً، ومن هنا كان التقاضي واللجوء لتحديد الأمر عن طريق فواصل الدم والتي كانت نتائجها ما يلي:

دم الشاكية المدعية هو (A) ودم زوجها هو (A) أيضاً، ودم البننت - هند - التي معها لحين رفع الدعوة هو (O).

كما أفادت التحاليل أن دم المتهمه هو من فصيلة (O) ودم زوجها هو (O) أيضاً، وفصيلة دم البننت -عافية- التي في معيتهما هو (A).

وقد خلصَ التقرير إلى ما يلي:

أولاً: من نتيجة الفحص يتضح أنه يمكن للمدّعين الشاكية وزوجها، أن يكونا والدي الطفلة التي معها، أو التي مع المدعى عليها.

ثانياً: من نتيجة الفحص يتضح أنه يمكن أن يكون المدعى عليهما والدي الطفلة - هند-، والتي هي في معية المدعية وزوجها، ولا يجوز أن يكون العكس.

ذلك لأنه إذا كان الأبوان من فصيلة (O) فإنه حتماً يجب أن يكون فصيلة دم ابنتهما هو (O) أيضاً، وأما إذا كانت فصيلة الدم للأبوين هي (A) فيمكن لابنتهما أن تكون من فصيلة (A) أو (O)، وعلى استحالة أن يكون دم البننت التي مع المدعى عليها إلا أن يكون (O) فقط لأن أبويها من هذه الفصيلة ولا يمكن إنتاج الابن من غير هذه الفصيلة.

فانتفى أن تكون البننت التي معها هي بنتهما لأنها من فصيلة (A)، وعليه عادت البننت إلى أبويها الحقيقيين⁽¹⁾.

ويمكن أن نجمل الأهمية الفنية بشكل عام فيما يلي:

1. حادثة الدم يدل على حادثة الإصابة، حيث يكون باللون الأحمر المعروف.

(1) تعارض البيانات القضائية: عبد الرحمن محمد شرفي، ص 700.

2. الاستدلال على هوية الجاني من خلال معرفة فصائل الدم، وعبر عمليات المضاهاة مع البقع الدموية المتوفرة في مسرح الجريمة.
3. معرفة سلوك وحركة الجاني عند ارتكابه الجريمة، أو بعد انتهائه منها، وذلك عن طريق دراسة تساقط البقع الدموية وانتشارها ومسارها.
4. تحديد ما إذا كانت البقعة لإنسان أم لحيوان، وما هو نوع الحيوان أيضاً، ذلك أن كثيراً من الجناة يزعمون عند القبض عليهم وقد وُجد على ملابسهم دماء؛ أن هذه الدماء هي دماء طيور قد ذبحوها مثلاً.
5. معرفة سبب الوفاة في بعض الأحيان: فعن طريق فحص الدم يمكن التوصل إلى العديد من الأمراض التي تسبب الوفاة، مثل أمراض الدم، أو يمكن الكشف عن كثير من المواد السامة، أو المخدرة، والتي تكون مسئولة عن الوفاة.
6. التدخل في قضايا ادعاء أو نفي النسب وهذه من أكثر القضايا⁽¹⁾.

(1) انظر أساليب التحقيق: خليل الجريسي ص 188 والأدلة الجنائية: منصور المعاينة، ص 47-48.

المطلب الرابع

حجية تحليل الدم في الإثبات في الشريعة الإسلامية

مما سبق تتضح أهمية الدم في علم الطب الشرعي والبحث الجنائي، ولا يوجد في الفقه الإسلامي - والله أعلم - ما يمنع من اعتبار التحليلات المعملية للدم، أو غيره قرينةً على استجواب المتهم، ومن هنا يمكن التحقيق معه هل هو الجاني أم لا؟، ولكن لا نعول على التحليلات لإيقاع العقاب على المتهم.

وعلى هذا فلو ثبت من التحليل المعملية أن الولد ليس ابناً للزوج فإننا لا نستطيع أن نقيم على المرأة حد الزنا؛ لأنها ربما أن تكون قد وُطئت بشبهة أو كانت نائمة مثلاً، وكذلك لا نستطيع أن نقيم حد الخمر على رجل وجد في دمه مواد مسكرة لأنه ربما شربها مكرهاً أو مضطراً، أو جاهلاً أنها خمر، وكلها احتمالات واردة والاحتمال يورد الشبهة والحدود تُدرأ بالشبهات.

إلا أننا نستطيع أن نُعول على تحليل الدم في نفي النسب عمّن ادعى نسبته إليه، وذلك فيما لو ادعى اثنان ولداً، واستويا في الدعوى والبيينة، فإذا أفادت نتائج تحاليل دم الأم والولد - المراد نسبته - إمكان أبوة أحدهما واستحالة أبوة الآخر فنرى ما يلي:

1. إلحاق الولد بالذي أمكن أن يكون أباً له، رغم أن الدليل المستفاد من الدم غير قاطع في الإثبات إلا أن قبوله هو ما يتلاءم مع قواعد إثبات النسب بأضعف الأدلة، احتياطاً.
 2. نفي نسب الولد ممن أفادت التحاليل استحالة أبوته له، ذلك أن دلالة تحاليل الدم في النفي قاطعة.
 3. الفصل في المنازعة بإثبات النسب لأحدهما ونفيه عن الآخر، فلا تقبل العودة مرة ثانية بين الاثنين ذاتهما على نفس القضية، ولكن يجوز أن يبطل النسب إذا نازع فيه ثالث غيرهما وأقام البيينة الراجحة بدعواه.
 4. قد تتفق فصائل الدم بين المدعين، وتتناسب في المقارنة، بمعنى إفادة التحاليل إمكان أبوة كل منهما للولد المتنازع عليه، وذلك بتلاؤم الفصائل وعدم تنافرها، وعندئذ يحتمل أن يكون كل منهما أباه، أو أن يكون غيرهما أباه إذا اشتركا في نفس فصيلة الدم، لأن دلالة الإثبات في الدم غير قاطعة.
- فالحكم يكون: استواء المدعين في الدعوى والبيينة، وفي هذه الحالة يقال للولد: والِ إيهما شئت، وعليهما معاً نفقته ومؤنته حتى يختار.

5. إذا أفادت النتائج استحالة المتداعيين أبوة الولد، فإننا لا ننفي أبوتهما عنه لأنهما يعاملان بإقرارهما، ولكن الدم نفي الأبوة عن كليهما، فلا يقال بنفي نسبه عنه جميعاً بدلالة قرينة الدم، لأن النسب ثابت بإقرارهما، وتحليل الدم ومقارنته إنما كان لتعيين أحدهما، فلو تعذر التعيين بقرينة الدم وجب التوقف لحين بلوغه واختياره.
- ووجه القول بالتخيير في المثالين السابقين هو ما روي عن سيدنا عمر رضي الله عنه: " أن رجلين تداعيا ولداً فدعا له بالقافة فقالوا: لقد اشتركا فيه، فقال له عمر: " وال أيهما شئت" (1).
6. عند التعارض بين قول القائف بالإثبات للبنوة وبين تحليل الدم؛ فإن الأولى بالتقديم هو التحليل، ذلك أن القائف ينظر إلى الأمور الظاهرة، أما تحليل الدم فهو من الأمور الأكثر دلالةً فالعمل به أولى.
- ويتخرج هذا عن أصح الأقوال في المذهب الشافعي، إذ قال النووي رحمه الله: " لو أحقه قائف بأحدهما بالأشباه الظاهرة، وآخر أحقه بالآخر بالأشباه الخفية بالخلق، وتشابه الأعضاء فأيهما أولى؟ وجهان: أصحهما الثاني" (2).
- فقدم النووي على الأصح في المذهب قول القائل بالأمر الخفي، وتحليل الدم يعتبر كذلك.

(1) السنن الكبرى: البيهقي، كتاب الدعوى والبيّنات، ص باب القافة ودعوى الولد، 263/10.

(2) روضة الطالبين: النووي، 107/12.

الفصل الثالث

الإثبات عبر قرائن أخرى

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الإثبات عبر الشعر.

المبحث الثاني: الإثبات عبر الأظافر والأسنان.

المبحث الثالث: الإثبات عبر المنى.

المبحث الرابع: الإثبات عبر اللعاب.

المبحث الخامس: الإثبات عبر العرق.

المبحث الأول الإثبات عبر الشعر

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: خصائص الشعر البشري.

المطلب الثاني: الطرق المخبرية لفحص الشعر.

المطلب الثالث: الأهمية الفنية للشعر في المجالات الجنائية.

المطلب الرابع: حجية الشعر في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

خصائص الشعر البشري

كثيراً ما يوجد الشعر في مسرح الجريمة ويكون دليلاً مادياً، على قيام صلة مقاومة بين الجاني والمجني عليه في جرائم العنف، حيث يسقط الشعر بمسرح الجريمة نتيجة المقاومة أو نتيجة ضعف الشعر في الجاني أو المجني عليه، ويكون الحصول عليه في مسرح الجريمة أمراً مُتسماً بالصعوبة والعسر وذلك لدقته، فالبحث عنه شاقٌ يحتاج إلى صبر وأناة، فقد توجد شعرة واحدة أو أكثر للجاني عُلقت بملابس المجني عليه، أو شعرة عُلقت بملابس الجاني وهي في الأصل للمجني عليه.

وتتميز الشعر كذلك له دوره من حيث عُلوق شيء بالشعر الموجود، وسواء كانت المواد العالقة ثابتة نسبياً كالصبغة أو الحناء، أو كريمات أو روائح يستعملها الجاني أو المجني عليه.

لذلك كانت مراعاة الشعر في مجال الإثبات مهمة شاقة وصعبة في نفس الوقت. وللشعر البشري خصائصه التي تميزه عن شعر غيره فالشعر هو: "عبارة عن مادة قرنية أسطوانية الشكل"، وتتكون الشعرة تشريحياً من:

- أ. البصيلة: وهي قاعدة الشعر المنغرزة في الجسم.
- ب. الجذع: وهو جسم الشعرة ويتكون من طبقات ثلاثة:
 1. الطبقة الخارجية (البشرة): وهي الطبقة الخارجية للشعرة، وتبدو هذه الطبقة عند فحصها بالميكروسكوب، وقد يستدل الخبير على أصل الشعرة من إنسان أو حيوان من خلال فحصه لهذه الطبقة.
 2. طبقة القشرة: وهي عبارة عن الطبقة الوسطى المكوّنة للشعر، وتحتوي هذه الطبقة على حبيبات صبغية هي المسؤولة عن لون الشعر، وتميزه عن شعر أشخاص آخرين⁽¹⁾.
 3. طبقة النخاع: وهي عبارة عن الوسط الفارغ الذي يكون في قطر الشعرة، ويبدو على شكل أسطوانة سوداء ممتدة على طول الشعر، ويبدو النخاع باللون الأسود عندما يكون مملوءاً بالهواء أو الخلايا، وله أهمية في المقارنة بين شعر إنسان وآخر⁽²⁾.

(1) انظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: منصور المعاينة، ص 63، أساليب التحقيق: خليل الجريسي، ص 176، الأدلة الجنائية: عبد القادر الخياط، ص 54-55، التحقيق الجنائي: عبد الفتاح مراد، ص 217.

(2) الأدلة الجنائية: عبد القادر خياط، ص 55.

المطلب الثاني

الطرق المخبرية لفحص الشعر

إن البحث عن الحقيقة تعتريه دائماً أمورٌ متشابكة ومتشابهة، سيما إذا كان البحث في مكان يعج بمخلفات كثيرة؛ سواء كانت من فعل الجناة أو من غيرهم، ولذلك كان على الباحث في مسرح الجريمة أن يهتم ويدقق في كل شيء، وأن لا يهمل أمراً ولو صغراً، وأن لا يترك شيئاً ولو حقراً، ولهذا يُفحص الشعر المعثور عليه بواسطة الميكروسكوب.

وأساس الفحص هو الأجسام الغريبة الموجودة على الشعر، كبقع الدم، أو المنّي، أو أي مادة أخرى عالقة بالشعر المراد فحصه، كآثار المرض، أو الزيوت المستخدمة في تجميل شعر الرأس، أو الإفرازات المهبلية أو البرازية إذا كان من شعر العانة.

وإذا كانت كمية الشعر كبيرة نسبياً فإنه يمكن أخذ أو تحديد صفات الشعر بالعين المجردة؛ من حيث نوعه أجدد، أو مستقيم، وتحديد طوله ولونه وغير ذلك من الصفات العامة. وربما أن يتشابه شعر إنسان بشعر حيوان؛ فعند ذلك يُفحص الشعر مجهرياً، ويمكن بسهولة أن يجزم الخبير بأن الأثر المقدم له عبارة عن شعر إنسان أو حيوان، فقطر نخاع الشعر الآدمي عادةً ما يكون مساوياً لقطر الشعرة تقريباً، أما في معظم الحيوانات فيكون قطر النخاع أكبر من نصف قطر الشعرة، وكذلك يتم فحص بروتين الشعر عن طريق الفحص الكهربائي، ويُستخدم هذا الاختبار الكهربائي لتحديد صاحب الشعرة، حيث وجد أن كل شخص له بروتين خاص به يمتاز به عن الآخرين⁽¹⁾.

واعتماد الخبير على ذلك في الفحص المخبري الخاص بالشعر، هو اعتماد جوهري وهذا لا يفيد فقط في معرفة صاحب الجريمة، وإنما يمكن بفحص الشعرة وطولها وشكلها من تحديد المكان الذي سقطت منه الشعرة، فإذا كانت الشعرة أسطوانية الشكل، مستقيمة مدببة الطرف، فغالباً ما تكون من شعر الحاجب، أو رمش العين، أما إذا كانت مقصوفة الطرف فتكون من الشارب، وإذا كانت قصيرة مدببة ملتوية فهي من شعر الصدر، أو اليدين و الرجلين، وغالباً ما يُعرف جنس صاحب الشعرة عن طريق طولها، فإذا كان طول الشعرة (40) سم فهي لأنثى، أما إن كانت قصيرة فيحتمل أن تكون لذكر أو لأنثى⁽²⁾.

(1) انظر: الأدلة الجنائية: عبد القادر الخياط، ص 56، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: منصور المعاطبة، ص 64.

(2) التحقيق الجنائي الفني: عبد الفتاح مراد، ص 221.

ولضبط هذا الأمر الذي ربما أن يتشابه فيه شعر الرجل بشعر المرأة أحياناً، فإنه يتم فحص الكروموزومات الجنسية الموجودة في خلايا الشعر، لتحديد جنس صاحب الشعر هل هو ذكر أو أنثى؟، بل بلغت الدقة في الفحص المجهرى للشعرة أن تُفحص كمية المعادن الموجودة في الشعر، حيث وجد أن شعر الأنثى يحتوي على كمية من الكبريت تعادل ثلاثة أضعاف ما يحتويه شعر الرجل⁽¹⁾.

إذاً فقد نجح الباحثون حديثاً عن طريق الفحص المجهرى المذكور من تحديد صاحب الشعرة بفحصها عما يسمى بـ "التنشيط الإشعاعي"، فمادة الشعرة مخبرياً تتكون من مادة "الكرياتين" وهي عبارة عن مادة بروتينية غنية بالكبريت بالإضافة إلى أملاح معدنية أهمها الصوديوم، والبوتاسيوم، والكالسيوم، والمغنيسوم، والفوسفور، والنحاس، وبعض العناصر النادرة.

وقد استخدمت طريقة الإشعاع الذري في تحديد عدد هذه العناصر، وثبت علمياً أن صورة تواجد هذه المواد مميزة لكل شخص، وتختلف من شخص لآخر، وتكاد تشبه في ذلك فردية بصمات الأصابع.

(1) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: منصور المعاينة، ص 65.

المطلب الثالث

الأهمية الفنية للشعر في المجالات الجنائية

للشعر أهمية فنية كبيرة في المجال الجنائي أحببت أن أعرض لذكرها لأخلص إلى الفهم المتكامل الذي قرره أهل هذا الفن الراقي، وسوف أعرض الأهمية الفنية على شكل نقاط لتكون الفائدة ملحوظة أكثر بإذن الله ﷻ.

فالشعر يمكن الاستفادة منه في المجالات التالية:

1. إثبات الصلة بين شخصين، وذلك كما في حالة العثور على شعرة؛ يثبت أنها لشخص معين عالقة بملابس شخص آخر، أو ممسكاً بها في يده عند مقاومته للجاني⁽¹⁾.
2. في الجرائم الجنسية كالإغتصاب والشروع فيه، فقد يُعثر على شعر العانة عند الأعضاء التناسلية، أو بالملابس الداخلية للطرفين، وهذه الحقيقة مهمة في التحقيق في جرائم التحرش وهناك عرض الأطفال، إذ لا يكون شعر أعضائهم قد ظهر بعد⁽²⁾.
3. الاستعراف: حيث يمكن بواسطة عينات الشعر، التعرف على كثير من المجرمين في جرائم القتل المختلفة، وجرائم الإغتصاب، والاعتداء على النفس وغيرها، وذلك عن طريق الربط بين الشعر المضبوط في مسرح الجريمة؛ وعينات من شعر المشتبه به، ويمكن الربط بواسطة فحص الحمض النووي "D.N.A" وبالتالي التعرف على صاحب الشعر بنسبة (100)%⁽³⁾.
4. إثبات الصلة بين شخص ما وحيوان معين؛ كوجود شعر كلب على جسم مشتبه به، أو ملابسه، أو في مسرح الجريمة نفسه⁽⁴⁾.
5. التركيز على المناطق المجروحة إن كان بها شعر؛ لمعرفة نوع الأداة الحادة المستخدمة في عملية الضرب أو القتل.
6. التفريق بين فتحة الدخول وفتحة الخروج في عمليات إطلاق النار، لأن الشعر عند فتحة الدخول يكون محترقاً أو مشعوطاً.

(1) الطب الشرعي: عبد المجيد الشواربي، ص 231، 240.

(2) التحقيق الجنائي الفني: عبد الفتاح مراد، ص 218-219.

(3) الأدلة الجنائية: منصور المعاينة، ص 66.

(4) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي: معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، ص 58.

7. التفريق بين الحروق النارية وغير النارية عن طريق شعط الشعر أو طريقة حرقه⁽¹⁾.
8. حوادث الدهس والمصادمات: حيث يمكن بواسطة الشعر التعرف على السيارة الصادمة، لأن الشعر قد يكون عالقاً على الرفارف أو بالمصادمات أو الإطارات⁽²⁾.
9. يعتبر الشعر أداة مساعدة في استخراج الحمض النووي في حالات إثبات البتوة وغيرها.
10. يستخدم في معرفة أن صاحب الشعر متعاطٍ للكوكايين أو المخدرات أو لا، إذ إنّ النتائج الإيجابية تشير إلى إدمان صاحب الشعر؛ لأنّ إفراز الكوكايين في الشعر يحتاج إلى وقت زمني بعد تعاطيه.
11. عن طريق فحص الشعر وجذوره يتبين الحال الذي سقط فيه الشعر من عنف، أو شدة، أو سوى ذلك، لأن الشعرة تظهر فيها البصيلة كاملة، ومنتظمة إذا كانت بدون عنف، أما إذا كانت في حالة حدوث عنف فيكون غلاف البصيلة ممزقاً ومهتكاً⁽³⁾.
12. التعرف على مهنة صاحب الشعرة: وذلك عن طريق العوالق المختلفة في الشعر نفسه فعلى سبيل المثال: الدقيق، الجير، برادة الحديد وغيرها، فكل واحدة من هذه العوالق تدل على مهنة صاحبها⁽⁴⁾.

(1) الأدلة الجنائية: منصور المعاينة، ص 69.

(2) التحقيق الجنائي الفني: عبد الفتاح مراد، ص 219.

(3) انظر الأدلة الجنائية: منصور المعاينة، ص 68، أساليب البحث العلمي الجنائي: قنري الشهراوي: ص 107.

(4) التحريات والإثبات الجنائي: مصطفى الدغيدي، ص 128.

المطلب الرابع

حجية الشعر في الإثبات في الشريعة الإسلامية

تبين لنا مما سبق الدقة المرعية في فحص الشعر من الناحية المخبرية، ومدى أهمية الشعر في المجال الجنائي، وأهم ما يقف عنده الإنسان بالنسبة للحكم على الشعر في مجال الإثبات، هو تمييز الشعر من إنسان لآخر.

ويكاد أن يكون التمييز بينهما كتمييز بين بصمة وأخرى، ولذلك كانت حجية إثبات الشعر مبنية على هذا التمييز، ولكن درجة الإثبات لا تكون قاطعة، وذلك لورود الاحتمال أن يكون الجاني قد نقل شعر غيره إلى مكان الجريمة، ونثره على المجني عليه، أو نثره في مسرح الجريمة، سواء كان هذا أثناء القيام بالجريمة، أو بعد الانتهاء منها، أو كان عالقاً فيه من شخص آخر أثناء لقائه معه، أو التسليم عليه، أو معانقته مثلاً.

ولذلك لم يكن بالإمكان تسطير جواب قاطع على حجية الشعر مطلقاً، ولكن يمكن القول بأن وجود الشعر في مسرح الجريمة يستأنس به في مجال التحقيق، ويصل الأمر إلى الاستجواب، سيما إذا كان صاحب الشعر - بعد التحليل المخبري - من أصحاب السوابق الجنائية، وذلك لإمكانية أن يكون هو الجاني أو له علاقة بالجنائية نفسها بوجه أو بآخر.

المبحث الثاني

الإثبات عبر الأظافر والأسنان

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: آثار الأظافر وأهميتها الجنائية.

المطلب الثاني: حجية الأظافر في الإثبات في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: الأسنان وأهميتها الجنائية.

المطلب الرابع: الأهمية الفنية الجنائية لآثار الأسنان.

المطلب الخامس: حجية آثار الأسنان.

المطلب الأول

آثار الأظافر وأهميتها الجنائية

الفرع الأول: آثار الأظافر

تعتبر الأظافر من الأمور المهمة التي يجب الاهتمام بها وعدم إغفالها سيما في الجرائم التي تكون فيها مشاجرات أو مدافعات بين الجاني و المجني عليه، ذلك أنها تحدث علاماتٍ غالباً ما تكون واضحة على جسم الجاني أو المجني عليه، وتكمن أهمية مكانها على الجسم في معرفة نوع الجريمة التي ينبغي تحديدها، فإذا كانت الآثار مبعثرة على الجسم كانت الحالة مقاومة، وإن كانت على العنق كانت الحادثة خنقاً، وإذا كانت الآثار حول الأنف والفم فإنها تشير إلى كتم النفس، وإذا كانت على الفخذين أو أعضاء التناسل فإنها تشير إلى محاولات الاغتصاب.

ومن هنا كان لابد من تعيين هذه الآثار على الجسم وتصوير ذلك فوتوغرافياً، وإذا كانت غائرة في الجسم فإنه يمكن أخذ قالب منها بشمع أو جبس وعند عملية المقارنة يطلب من المتهم الضغط بطريقة معينة على جسم مرن متماسك كالشمع ثم تؤخذ صورة الأثر فوتوغرافياً ثم تكبر الصورة الفوتوغرافية للأصل والصورة بنسبة واحدة ثم تحدث عملية المضاهاة " المقارنة "، ويراعى عند المقارنة على الأصل والصورة شكل كل أثر ومكانه والمسافات بين الآثار؛ ويستنتج كيفية حدوثها.

ولا ضير لو قلمت أظافر كل من المجني عليه والمشتبه بهم، وتنظف الأظافر ويؤخذ ما علق تحتها من أوساخ وعوالق بدبوس، ويوضع ذلك في مظروف للوقوف على حقيقة مادتها إذ قد يوجد فيها بقع من الدم أو الجلد، وهي تعزز حصول الآثار من صاحبها. ويراعى في عملية المضاهاة شكل هذه الآثار إذ إنها لا تعدو أحد الشكلين، إما أن تكون سحجات قوسية الشكل أو هلالية أو على شكل خدوش طويلة.

الفرع الثاني: أهمية آثار الأظافر:

1. متى وجدت الآثار على جسم المتهم كان لا بد أن يبين أسباب ذلك، ويررها، وربما كانت الآثار أدلة عليه، سيما إذا عجز عن ذكر أسباب وجودها أو تناقضت أقواله في بيان ذلك، أو تناقضت مع كيفية المقارنة التي تدل على أنها نشأت من أظافر المجني عليه.
2. تعيين نوع الجريمة من خلال نوع الأثر الناشئ عن الأظافر⁽¹⁾.

(1) انظر: التحقيق الجنائي الفني: عبد الفتاح مراد، ص 259، 260، والأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي:

منصور المعاينة، ص 69، 70، وأساليب التحقيق: خليل الجريسي، ص 199، 200.

المطلب الثاني

حجية الأظافر في الإثبات في الشريعة الإسلامية

تظهر حجية الأظافر من خلال أهمية الآثار، ومدى القدرة الجنائية على تعيين الجاني ونوع الجناية؛ وذلك من خلال مكان الآثار على الجسم كما تقدم ذكره. وعليه فإن آثار الأظافر تعتبر حجة لدى القاضي لتوقيف المتهم فقط حتى تحصل القناعة القضائية بالإدانة أو بالبراءة.

المطلب الثالث

الأسنان وأهميتها الجنائية

الفرع الأول: أهمية آثار الأسنان:

تبدو أهمية الأسنان في تحقيق الشخصية من حيث إنها تتميز ببعض الصفات الثابتة من حيث ترتيبها، و أوصافها، والمسافات التي تكون بين الأسنان، وكذلك من حيث البروز والانخفاض، وما قد يطرأ عليها من تغيرات؛ مثل الكسر، أو الخلع الذي يترتب عليه تركيب بعضها أو تركيب بدل الأسنان كلها.

وتحدث آثارُ الأسنان على شكل علامات العض في الأجسام الطرية، كذلك تحدث على جلد الضحايا أو على الجاني نتيجة المشاجرة، وربما أثر التشاجر على ضرب الجاني على أسنانه؛ مما يؤدي إلى كسر بعضها أو كسر طاقم الأسنان إذا كان تركيباً. كما أن التشوهات الناتجة عن تقيح اللثة أو الأسنان، أو الناتجة عن إصابة في شكل أجزاء مكسورة أو مخلوطة وكذلك طريقة تحريك الأسنان أو الحشو أو غير ذلك مما قد يتصل بالأسنان؛ كل ذلك له دلالاته في تضيق دائرة الاشتباه وإنجاح عمليات التحري.

وتكون الفائدة من الأسنان بإحدى طريقتين:

إما أن تكون الأسنان في حد ذاتها الوسيلة التي تدلنا على صاحبها، وإما أن يكون الأثر التي تتركه الأسنان في جسم آخر وسيلة غير مباشرة للتعرف على صاحبها، وهذا الجسم إما أن يكون جسم المجني عليه، أو جسم الجاني، أو أن يكون مادة تؤكل كالفتحاح أو الشوكولاته مثلاً فنترك به نوعاً من أنواع الآثار التالية:

1. آثار سطحية غير غائرة لونها أحمر مائل إلى السمرة نتيجة انحباس الدم في البقعة التي عُضَّت.

2. آثار غائرة في الجسم تترك أثراً يدل على حجم الأسنان بل وتكون بمثابة قالب للأسنان.

3. آثار تقطع الجسم يطابق شكلها شكل الأسنان التي سببتها⁽¹⁾.

ولما كانت الآثار لها أهميتها في التعرف على خيوط قوية توصلنا لحل ألغاز الجريمة كان لا بد من الإمعان في فحص كل شيء من مخلفات الجريمة، أو فحص الجاني أو المجني عليه، وإذا كانت الأسنان قد تركت أثراً على جسم الجاني أو المجني عليه فإن الأثر يكون

(1) انظر: التحقيق الجنائي الفني: عبد الفتاح مراد، ص255، الأدلة الجنائية: منصور المعاينة، ص60،59.

على شكل عضة آدمية على الجلد البشري أثناء المقاومة، أو العنف، أو تكون على شكل عضة حيوانية.

والتفرقة بين عضة الإنسان والحيوان أمر سهل وميسور بل بالإمكان معرفة نوع الحيوان الذي قام بعضّ الجسم، وكذلك بقايا المأكولات الصلبة في مسرح الجريمة، وخاصة الفواكه؛ مثل التفاح، والكمثرى، يجب أن يُتنبه إليها، وأما في أماكن الحرائق والانفجارات فتكاد تكون الأسنان هي الآثار الوحيدة المتبقية من جسم الإنسان، وعندها لا يمكن مطلقاً إغفال أمر وجودها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور آثار الأسنان في المجال التطبيقي:

في إحدى ضواحي لندن في عام 1942م في منطقة تسمى "لامبث"، بينما كان العمال يهدمون كنيسة قديمة عثروا على بقايا إنسان في القبو، ولأول وهلة ظنت الشرطة أن الجثة من عمليات الدفن الطبيعي في فناء الكنيسة المجاورة، إلا أن الفحص المبدئي قد أثبت أن عملية الدفن كانت في مدة أقصاها ثمانية عشر شهراً، ورغم ذلك لم يكثرث أحد بهذا الفحص ظناً منهم أنه ضحية من ضحايا القصف الجوي الألماني لبريطانيا أثناء الحرب العالمية الثانية.

ولكن أحد الخبراء وجد جيراً فوق الجثة، وقام المحللون بتحليلات كبيرة، قاموا بعد ذلك بإعادة تشكيل وجه المرأة وقُدِّرَ عمرها بين (40 و50) سنة وكشفت التحقيقات غياب امرأة تدعى "راشيل دوكن" زوجة عامل في المطافئ يدعى "هاري دوكن".

وقد اختفت المرأة منذ خمسة عشر شهراً بعد خلافات مع زوجها لرفضه دفع النفقة لها، وتتبع الشرطة الأمر ولحقت بطبيب الأسنان الذي كانت تتعالج عنده المرأة المذكورة وفتحت ملفات طبيب الأسنان الخاصة بتلك المرأة.

وأخذت مواصفات الأسنان، ومكان حشو الضروس، وأماكن الجسور المعدنية، وبقايا جذور تركت في الفك، وقورن ذلك بأسنان الجثة التي عثر عليها في قبو الكنيسة، فتبين أن أوصاف الأسنان متطابقة تماماً، فقام المحققون بملاحقة زوجها المذكور والتحقيق معه ومن ثمَّ أُعدم⁽²⁾.

وفي عام 1881م شبَّ حريق ضخم بأحد المسارح الكبرى في العاصمة النمساوية "فيينا" راح ضحيته (449) شخصاً، وقد أمكن تحقيق شخصية (284) منهم بفضل وجود

(1) انظر: أساليب البحث العلمي الجنائي: فدري الشهوي، ص91،92،93، الأدلة الجنائية: منصور

المعاينة، ص60 التحقيق الجنائي الفني: عبد الفتاح مراد، ص256.

(2) الطب الشرعي: عبد الحكيم فودة، سالم الدميري، ص332،333.

السجلات الموجودة عند عدد كبير من أطباء الأسنان الذين كان يتعالج عندهم الضحايا قبل مصرعهم⁽¹⁾.

كذلك في ولاية فلوريدا عثر أحد الضباط على ثلاثة أسنان على الأرض، تَوَقَّع أن تكون هذه الأسنان قد تحطمت أثناء شجار بين صاحب المنزل - والذي كان يعمل تاجراً للمخدرات - مع أحد الأشخاص.

وبتحليل الحمض النووي في الأسنان تم معرفة الشخص القاتل، ودلَّ التاجر رجال الشرطة على المكان الذي دَفَنَ فيه الجثة⁽²⁾.

ويؤدي فحص الأسنان إلى كشف أشياء عديدة أخرى مثل عمر، وصحة، ومهنة، وعادات، ومكانة الشخص، فهناك علامات تتركها المهنة على الأسنان حيث إن العاملين في الحلويات والفطائر مثلاً تعتري أسنانهم التسوس، والعاملين في النجارة والحدادة يميلون إلى وضع مسامير في أفواههم وهذا التصرف يترك أثراً واضحة والعاملين في مصانع الأحماض والغازات يفقدون لمعان أسنانهم نتيجة استنشاقهم للغازات أو الأحماض، وهكذا كل حرفة من الممكن جداً أن تؤثر على أسنان صاحبها⁽³⁾.

(1) أساليب التحقيق: خليل الجريسي، ص 157.

(2) العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية: عبد الهادي مصباح، ص 99.

(3) انظر: التحريات والإثبات الجنائي: مصطفى الدغدي، ص 132، الطب الشرعي: عبد الحكيم فودة، سالم

الدميري، ص 333.

المطلب الرابع

الأهمية الفنية الجنائية لآثار الأسنان

للأسنان أهمية فنية كبرى في مجالات التحقيق الجنائي وهي:

1. التعرف على المجرمين في العديد من الجرائم مثل جرائم القتل والاعتصاب وغيرها عن طريق فحص آثار الأسنان.
2. التعرف على الجثث المجهولة سواء المحترقة التي غابت معالمها، أو الموجودة بشكل جزئي أو كلي.
3. التعرف على الجثث سيما في الحوادث الجماعية.
4. تقدير عمر الجثة عن طريق تقدير عمر الأسنان، فاكتمال الأسنان اللبنية يكون في عمر (12) سنة، وظهور أضراس العقل يكون من سن (17 - 20) سنة، كما أن إبراء الأسنان وفقد العديد منها يدل على التقدم في السن كما أن اختلاف زاوية الفك وهي عبارة عن دائرية الشكل في الطفولة ثم قائمة في البالغين والكهّل ثم تعود دائرية في الشيخوخة كما كانت في الطفولة.
5. الاهتمام بالأطعم الصناعية المعدنية والتي يوجد عليها رقم كودي يُحفظ في الملف أو يوجد عليها اسم المجني عليه بالحروف الأولى أحياناً.
6. التوصل إلى معلومات عن بعض عادات الشخص ومستواه الاجتماعي ونوع مهنته كما سبقت الإشارة في ذلك.
7. معرفة بعض الأمراض مثل " السكر " الذي يترك علامات على أسنان الشخص⁽¹⁾.

(1) انظر: التحريات والإثبات الجنائي: مصطفى الدغدي، ص 132، 133، التحقيق الفني: عبد الفتاح مراد، ص 257، الأدلة الجنائية: منصور المعاينة، ص 61، 62.

المطلب الخامس

حجية آثار الأسنان

يرى خبراء فرع طب الأسنان في المجال الشرعي أن الأسنان كسجل؛ يمكن أن نقرأ فيه الكثير مما مر على هذه الشواهد القائمة، ذلك أنها أكثر أنواع الجسم صلابة وتحملًا وعصياناً على التدمير.

ومما لا شك فيه أنها أقوى وأكثر استمرارية من الأصابع والجلد، وقد كتب أحد الخبراء البريطانيين: " إن المعلومات التي نحصل عليها من الأسنان أصبحت على درجة من الأهمية لا تقل عن بصمات الأصابع فيما يتعلق بقوة الدليل أو إثبات الهوية"⁽¹⁾.

وعليه فإن الحجية لآثار الأسنان تعتبر قطعية الدلالة من الناحية العلمية فيما تدل عليه من آثار مباشرة، كوجود الأسنان في مكان معين، فإن الدلالة العلمية تقطع أنها أسنان فلان أو فلان من المشتبه بهم، أو من الآثار الظاهرة؛ كوجود علامة عضّة الأسنان على جسم؛ سواء كان بشرياً أو غير بشري ويبقى الأمر القاطع لرجالات القضاء من حيث الاثتباة أو الإدانة القاطعة بعد البحث والتحري.

(1) الطب الشرعي: عبد الحكيم فودة، سالم الدميري، ص 329.

المبحث الثالث الإثبات عبر المنى

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: خصائص الشعر البشري

المطلب الثاني: الطرق المخبرية لفحص الشعر

المطلب الثالث: الأهمية الفنية للشعر في المجالات الجنائية

المطلب الرابع: حجية الشعر في الإثبات في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

صفات المنى ومكوناته

المنى سائل لزج هلامي لونه أبيض مصفر، تسبح فيه حيوانات منوية لها رأس وعنق وذيل، وهي تظهر عندما تتحرك شهوة الشخص البالغ سن اللحم عند الإنزال. ويكون ذا رائحة قوية مميزة ويصبح قوامه سائلاً بعد نصف ساعة من تعرضه للهواء؛ وذلك بسبب فعل الخمائر الموجودة فيه، ويتكون المنى من جزئين هما:

1. جزء سائل يسمى السائل المنوي ويُفرز من عدة غدد في الجسم؛ أهمها غدة البروستاتة وإفرازات القناة الناقلة والحويصلات المنوية.
2. جزء قلوي ويتكون من الحيوانات المنوية التي تتكون في الخصيتين، والذي يتكون كل حيوان منها من رأس بيضاوي الشكل وعنق وذيل يتراوح طوله من (4-5) ميكرون. والحيوانات المنوية دائمة الحركة في السائل المنوي وتبلغ كمية المنى عند الرجل الطبيعي في كل قذف حوالي من (3-5) سم³، ويوجد في كل (1) سم³ منها حوالي (50-80) مليون حيوان منوي⁽¹⁾.

ومن خصائص البقع المنوية أنها تكون مستديرة في أغلب الأحيان إذا وجدت على الملابس، وإذا جفت تصبح سميكة، وتكون لامعة إذا أسقطت عليها أشعة الضوء؛ ويمكن أن ترى كلون أبيض مصفر في الملابس الفاتحة.

ومن صفاتها الظاهرة أنها تتشابه وبياض البيض وصديد الدامل، ولكي نميزها لا بد من الكشف المجهرى؛ ذلك أن الحيوانات المنوية لها رأس وعنق وذيل⁽²⁾.

(1) انظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: منصور المعاينة، ص49، أساليب التحقيق الجنائي: خليل الجريسي، ص190.

(2) انظر: الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: منصور المعاينة، ص50، أساليب التحقيق الجنائي: خليل الجريسي، ص191.

المطلب الثاني

وسائل كشف البقع المنوية

للكشف عن البقع المنوية وسائل عديدة منها " الفحص الابتدائي " ويكون بالعين المجردة إذا كان الفحص حديثاً وبوجود بلل على تلك الأماكن كما أن له رائحة ولونا مميزاً. وبعد الجفاف لبقع المني يميل لونه إلى الصفرة الشمعية وتشبه في هذه الحالة بياض البيض، وهذا ما حدث على عهد أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه لما جاءتته امرأة قد تعلقته بشباب من الأنصار واتهمته بأنه اغتصبها وأنه غلبها على نفسها وفضحها في أهلها وهذه أثر فعالة على ثيابها.

فسأل عمر النساء؟ فقلن له: بيدنها وثوبها أثر المني، فهم عمر بعقوبة الشاب فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبت في أمري؛ فوالله ما أتيت فاحشة ولا هممت بها، ولقد راودتني عن نفسي فاستعصمت، فقال عمر: ما ترى يا أبا الحسن؟ فنظر علي رضي الله عنه إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان، فصبه على الثوب، فجمد ذلك البياض ثم أخذه وشمه وذاقه فعرف أنه طعم بياض بيض، فزجر المرأة فاعترفت أنها صبت على ثوبها ورجليها بياض بيض لتتهم الرجل⁽¹⁾.

أما إذا مرَّ على المني مدة طويلة فإنه لا بد من اللجوء إلى الطرق المتقدمة، مثل الأشعة البنفسجية، فإن الملابس المشتبه بها إذا تعرضت لهذه الأشعة أخذت البقع الموجودة عليها بريقاً أبيض اللون أو مصفراً يميزها عن باقي السطح.

وهذه الطريقة تفيد أيضاً في أماكن البقع المنوية بشكل عام أينما وجدت⁽²⁾. ومن أكثر الطرق المتقدمة في الكشف والفحص هي وسيلة الفحص المخبري المجهرى.

عند وجود ورود الجاني أو المجني عليه إلى الخبير البيولوجي للكشف عن التلوثات المنوية فإن الإجراءات الأولية هي فحص الملابس وما إذا كان عليها أي آثار مثل " أتربة، شعر، بقع، أو غيرها "، ويتم رفع وتدوين الظواهر ويقوم الخبير بتكوين ورسم جميع هذه الظواهر قبل بدء الفحص، ومن ثم يبدأ في البحث عن البقع المنوية والتي عادة ما يكون لونها متميزاً ولها ملمس شمعي كما ذكرنا.

(1) الطرق الحكيمة: ابن القيم الجوزية، ص70.

(2) انظر الأدلة الجنائية: منصور المعاينة، ص50 - 51، العلاج الجنيني: عبد الهادي مصباح، ص97.

وربما استطعنا أن نتعرف على البقع المنوية بالعين المجردة كما قلنا أو بالأشعة، أما إذا أردنا أن نتقدم في البحث من خلال تحليل البقع المنوية؛ فإن لنا مراحل ثلاثة لا بد من المرور فيها:

1. الفحص المبدئي: يعتبر الفحص المبدئي للحيوانات المنوية من الفحوصات السريعة التي تساعد الخبير في توجيه طريقة التحليل.
فالناتج السلبية عادة تشير إلى أن البقع ليست منوية، أما النتائج الإيجابية فتشير إلى أن البقعة قد تكون منوية، ومن ثم يتبع الخبير طريقة الفحص التأكيدي والتي سيأتي الحديث عنها.
ومن أهم الفحوصات المبدئية ما يلي:

أ. اختبار بلورات يوديد الكلورين أو اختبار فلورالس: وتعتبر من أفضل الفحوص المبدئية للكشف عن وجود حيوانات منوية؛ وتتم هذه الطريقة بإضافة محلول اليوديد على مستخلص البقع المشتبه فيها، الموضوع على شريحة ميكروسكوبية؛ وعند ظهور بلورات أبرية الشكل تحت المجهر يشير إلى أن البقعة تلوثات منوية.
ب. اختبار حمض الفوسفاتيز: ويعتبر هذا الاختبار من الاختبارات المبدئية؛ حيث يبدأ الخبير بإضافة مصل الفوسفاتيز إلى البقع المشتبه فيها وعند ظهور اللون البنفسجي فإنه يشير إلى احتمال كبير أن تكون البقع منوية.

الفحص التأكيدي: ويقصد به التأكد من أن البقع أو التلوثات الموجودة في العينات هي عبارة عن سوائل منوية فإذا كانت النتائج سلبية فإنها تشير إلى أن البقعة ليست منوية فعندها يكفي الخبير من تأكيد نتيجته بالنفي، أما في حالة النتائج الإيجابية فيقوم الخبير بمحاولة تحديد الفصائل لتحديد شخصية الجاني.

ومن أهم الفحوصات التأكيدية ما يلي:

أ. الفحص الميكروسكوبي "المجهري": وجود الحيوانات المنوية في البقعة هو دليل قاطع على أن البقعة منوية حيث لا توجد الحيوانات في السوائل الجسمية الأخرى، ولهذا تؤخذ قطرة من العينة الموجودة في جهاز الطرد المركزي، وتوضع على شريحة زجاجية نظيفة وتجفف تحت الضوء، ثم تصبغ العينة بصبغات تُكسبُ رأسَ الحيوان المنوي اللونَ الأحمر وأعناقها وذيلها اللونَ الأخضر الباهت، ثم تُجفَّف الشريحة وتفحص بالعدسة الزيتية.

وإذا كان متوسط عدد الحيوانات المنوية التي تُفرَز عند القذف عند الشخص العادي تقدر بمئات الملايين فنذكر بأنه من السهل العثور على حيوان منوي واحد أو أكثر في بقعة

واحدة مهما تناهت في الصغر، وعند قليل من الأشخاص المصابين بالعقم قد يكون السائل المنوي خالياً تماماً من الحيوانات المنوية، أو محتوياً على عدد قليل منها؛ مما يجعل من الصعب أو من المتعذر الحصول على حيوان منوي واحد أو أكثر عند فحص البقع المتخلفة عن أولئك الأشخاص⁽¹⁾.

(1) انظر: التحقيق الجنائي الفني: عبد الفتاح مراد، ص 269، 270، الطب الشرعي القضائي: جلال الجابري، ص 73، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: منصور المعاينة، ص 52، 53، أساليب التحقيق والبحث الجنائي: خليل الجريسي، ص 191.

المطلب الثالث

طرق رفع البقع والتلوثات المنوية

- تختلف طرق رفع البقع المنوية حسب السطح الحامل لها وحسب جفاف البقع أو سيولتها أو لينها، وكذلك أماكن تواجدها ويمكن اعتماد الطرق التالية حسب ظروف كل حالة:
1. البقع المنوية الموجودة على الملابس سواء كانت داخلية أو غيرها ترسل جميع الملابس إلى المختبر.
 2. المسحات المهبلية أو الشرجية في حالات ادعاءات اللواط أو الاغتصاب. أما في اللواط فتؤخذ المسحة من الشرج من المجني عليه أو المجني عليها من قبل أهل الاختصاص في فترة (24) ساعة من وقوع الحادث، وأما في حالات الاغتصاب فتؤخذ العينة من المجني عليها في فترة لا تزيد على (48) ساعة من وقوع الحادث ثم ترسل النتائج بشكل سريع إلى المختبر.
 3. البقع المنوية الموجودة على أشياء ثابتة: إذا كانت بقع المني على الأرض مثلاً أو على أجسام ضخمة لا تتقل؛ فإننا نرى إذا ما كانت البقع جافة فإننا نرفع العينة ونضعها في أنبوب زجاجي صغير.
- وإذا كانت رطبة فإننا نمسحها بقطعة قماش، ثم نرسل هذه القطعة القماشية حاملة المني إلى المختبر، أو تُحفظ البقع بمحلول الملح الفيسولوجي، ثم تسحب النتائج بواسطة حقنة إلى أنبوبة نظيفة وترسل للمعمل⁽¹⁾ ولا يصح كشط البقع الجافة بأي حال من الأحوال ذلك بأن الكشط يقتل الخلايا المنوية.

(1) انظر: أساليب البحث العلمي: قدرتي الشهراوي، ص103، التحقيق الجنائي الفني: عبد الفتاح مراد، ص269.

المطلب الرابع

حجية البقع المنوية في الإثبات في الشريعة الإسلامية

أهم الفحوصات المنوية التحليلية للبقع المنوية التي ربما أن يكون لها الأثر على الحكم الشرعي في الإثبات للحيوانات المنوية هي (تحليل الحمض النووي). فالحيوانات المنوية تحتوي على نصف المورثات ومن مجموعة الحيوانات المنوية يمكن استخلاص الحمض النووي، وعمل التحاليل اللازمة لها ومقارنتها بالمتلوثات المنوية للمتهمين ونظراً لأن الحمض النووي يعتبر من التحاليل الحديثة التي دخلت عالم العلوم الجنائية مؤخراً، والتي نستطيع من خلالها أن نعرف صاحب البقع المنوية؛ وعليه تثبت إذا كانت الواقعة من اغتصاب أو لواط هي لفلان من المشتبه بهم أو لغيره؛ لأن العلم يستطيع أن يثبت وقت عملية الاغتصاب، أو الزنا، أو اللواط، ومعرفة طريقة الإيلاج إذا كانت بالرضا أم بغيره، ثم تؤخذ البقع المنوية وتتم المقارنة بين الوقت الزمني للإيلاج وبين الوقت العمري للحيوان المنوي مقارنةً بالحمض النووي الموجود في البقع المنوية.

ولقد ذكرنا حادثة "مونيكا لوينسكي" التي احتفظت بفستانها الأزرق الملطخ ببقع المني لصاحب أعظم عرش آنذاك "بيل كلينتون"، وقد ظلت محتفظة بردائها الشهير لمدة سبعة عشر شهراً حتى قدمته في 28 يوليو 1998م إلى المحكمة، فأخذت العينة الموجودة على الرداء وتم فحص الحمض النووي في البقع المنوية مقارنة مع الحمض النووي في دم المتهم "كلينتون" فثبت أن العينتين متطابقتان تماماً، وبذا أدين المتهم.

وعليه فإن الفحص المخبري الذي يتم عن طريق أخذ العينة من البقع المنوية تعتبر دلالة قاطعة في الإثبات بشرط وجود الخبير المتمرس وإصدار الأمر القضائي لإجراء عملية الفحص والتدقيق.

المبحث الرابع الإثبات عبر اللعاب

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: طرق كشف اللعاب.

المطلب الثاني: أماكن البحث عن اللعاب.

المطلب الثالث: الأهمية الجنائية للعب.

المطلب الرابع: حجية اللعاب في الإثبات.

المطلب الأول

طرق كشف اللعاب

للعاب أهمية يغفلها الكثيرون نتيجة جهلهم بقيمتها في مجال الإثبات، الأمر الذي دعا أهل فن الكشف عن الجريمة أن يهتموا أيما اهتمام باللعاب وصولاً إلى الإثبات المراد من خلال التحريات ذلك أن الجسم يفرز إفرازات مختلفة أثناء قيام الجسم بوظائفه الفسيولوجية وهذه الإفرازات لها دلالاتها الهامة والتي تفيد في مجال التحريات.

فاللعاب يفرز عن طريق الغدد اللعابية الموجودة في جسم الإنسان؛ هذا وتختلف بقع اللعاب عن البقع الأخرى مثل بقع الدم والمني، في أنه من النادر إمكانية رؤية بقع اللعاب، ولذلك يعتمد في اكتشافها وتحديدها على الطرق المخبرية والكيميائية التالية:

أ. اختبار النشا واليود: يعتمد التفريق بين اللعاب والبقع الأخرى على إنزيم لا يوجد بتركيز عال إلا في اللعاب يسمى إنزيم " الإميليز " الذي يحلل النشا، مع الملاحظة أن هذا الإنزيم يوجد في الإفرازات المهبلية والمني ولكن بصورة ضئيلة جداً.

إلا أن هذا التحليل لم يظهر نجاعة عالية المستوى في حالات متعددة، نتيجة انعدام هذا الإنزيم عند بعض الأشخاص، وهذا يمثل خرقاً لنتائج التحليل سواء كانت إيجابية أو سلبية لذا وجب اقتران هذا التحليل بتحليل أخرى مثل التحليل التالي:

ب. الفحص المجهرى للكشف عن خلايا بطانة الفم، ويتبين لنا أهداف فحص العينات من أنها تؤدي إلى ما يلي:

1. إثبات أن العينة الملوثة هي عينة لعاب أو لا، وذلك بالكشف عن إنزيم الإميليز.
2. معرفة صاحب هذه البقع اللعابية، بتحديد فصائل الدم عن طريق اللعاب حيث ثبت أن (85%) من الأشخاص يفرزون المادة المسؤولة عن فصائل الدم من خلال اللعاب.
3. تحديد جنس صاحب اللعاب ذكراً كان أو أنثى من خلال فحص أنوية الخلايا البشرية الموجودة داخل اللعاب، حيث إنه من المعروف أن الذكر تكون الكروموزومات فيه هي (XY) أما في الأنثى فيه (XX)⁽¹⁾.

(1) انظر: أساليب البحث العلمي الجنائي: قذري الشهاوي، ص105، التحريات والإثبات الجنائي: مصطفى الدغيدي، ص125، الأدلة الجنائية: منصور المعاينة، ص55 وما بعدها.

المطلب الثاني أماكن البحث عن اللعاب

إن وجود قطعة من القماش في مسرح الجريمة يشتبه في أنها استخدمت كجزء من الجريمة كما إذا استعملت لسد منافذ الهواء في حالة اختناق، فقد يكون عليها بعض اللعاب يكون للكشف عنه أهمية بالغة، وقد يوجد بصاق في مكان الحادث كما إذا قتل شخصاً شخصاً ثم بصق عليه، أو إذا ما تقزز من شيء ما في مسرح الجريمة وبقي أثر البصاق قائماً مثلاً. كذلك في أماكن العضة الأدمية سواء على جسم الجاني أو المجني عليه، و في بقايا المأكولات الصلبة كالتفاح والكمثرى، وفي أعقاب السجائر الموجودة في موقع الحادث، ولا ننسَ الأكواب الزجاجية التي تم فيها الشرب وأغلفة الرسائل والطوابع البريدية كما في حالات الرسائل الملغومة في أماكن تلك الحوادث؛ حيث يستعمل اللعاب غالباً في لصق تلك الطوابع والأغلفة وأدوات تنظيف الأسنان.

المطلب الثالث

الأهمية الجنائية للعب

1. التعرف على المجرمين من خلال فحص اللعاب حيث يتم الربط إما عن طريق تحديد فصيلة الدم أو عن طريق الحامض النووي.
- ففي إحدى الولايات الأمريكية تلقى أحد رؤساء تحرير إحدى الصحف خطاب تهديد بالقتل، وقدّم الخطاب لرجال المباحث الذين أخذوا بدورهم مسحة من المكان اللاصق في الخطاب واستطاعوا عزل خلايا اللعاب؛ التي تم لصق الخطاب بها.
- وبتحليل الحامض النووي للعب المأخوذ مع المقارنة بالحامض النووي للشخص المشتبه به تبين تطابقهما تطابقاً كاملاً ووجه إليه تهمة التهديد بالقتل⁽¹⁾.
2. الكشف عن تعاطي المخدرات وذلك لدى الأشخاص المدمنين على (الكوكايين)، حيث وجد أن الاختبارات الدوائية لعينة اللعاب تؤدي إلى معلومات هامة للكشف عن الأشخاص المشتبه في تعاطيهم للأدوية المخدرة.
- ولقد أثبتت كثير من التجارب والدراسات أن نسبة الكشف عن الكوكايين في اللعاب تساوي (4%) ويتناسب تركيزه في اللعاب طردياً مع تركيزه في الدم، وكذلك بالإمكان الميسور تحليل اللعاب واستخراج مدى تعاطي صاحبه للكحول من عدمه، فقد أثبتت التجارب أن ثمة علاقة بين تركيز الكحول في اللعاب وفي الدم⁽²⁾.

(1) العلاج الجيني: عبد الهادي مصباح، ص99.

(2) أساليب البحث العلمي الجنائي: قدري الشهاوي، ص105، التحقيق الفني الجنائي: عبد الفتاح مراد، ص272، الأدلة الجنائية: منصور المعاينة، ص58،55، التحريات والإثبات الجنائي: مصطفى الداغدي، ص125.

المطلب الرابع حجية اللعاب في الإثبات

حجية اللعاب تأتي من خلال القدرة الفائقة على استخلاص الفصيطة الدموية، واستخلاص الحمض النووي من اللعاب؛ والتي تعتبر نتيجة الدلالة فيه على الأشخاص قاطعة.

وهذا الربط الموجود بينهما يعطي اللعاب هذا الحكم القطعي، أما إذا كان الفحص لبقع اللعاب عن طريق فصيطة الدم أو حمض "الإيميلز" فقط، فإن الدلالة لا تكون قاطعة بل تكون ظنية.

وعليه فإن المتهم يكون له مجال الدفاع عن نفسه بشكل أكبر من نتيجة الحمض النووي، وإذا تزامن معرفة وقت الجريمة مع وجود اللعاب أو البصاق فإنه لا يمكن الإنكار بالجهل مطلقاً لأن البعرة تدل على البعير والأثر يدل على المسير.

المبحث الخامس الإثبات عبر العرق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: العرق والرائحة.

المطلب الثاني: العرق والبصمات.

المطلب الثالث: حجية العرق في الإثبات.

المطلب الأول

العرق والرائحة

إن العرق هو أحد السوائل الإخراجية والتي يتخلص الجسم من خلالها من المواد غير المرغوب فيها، بل ويعتبر العرق من أهم إفرازات الجسم، حيث إن له دوراً مهماً وبارزاً في مجال التعرف على الأشخاص وذلك عن طريق الربط بين الدليل المادي الملوث بالعرق وبين الشخص صاحب العرق؛ ومن ثم تحديد العلاقة بينهما⁽¹⁾.

ويعزى هذا الأمر إلى وجود مواد بروتينية غير معروفة التركيب تقوم بتحليلها البكتيريا الموجودة على جسم الإنسان والتي تنتج عنها الرائحة المميزة للشخص وتعود الرائحة المميزة للشخص إلى إفراز سائل ثقيل أبيض اللون عديم الرائحة، يحتوي على مواد تُحلل بواسطة البكتيريا الموجودة على الجلد وتنتج عنها مواد طيارة ذات رائحة مميزة. وقد أدرك الإنسان ذلك بحاسته وأمكنه التعرف على الرائحة وعلى الأشخاص حتى وإن تقادم الزمن وبعدت المسافات.

وهذا ما أكده القرآن الكريم على لسان يعقوب عليه السلام حيث وجد رائحة ولده يوسف عليه السلام بعد طول عهد وعلى مسافة بعيدة قال عَلَيْكَ عَلَى لِسَانِ يَوْسُفَ: ﴿أَذْهَبُوا بِمِصْبِي هَذَا فَالْقُوَّةُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأَتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ * وَلَمَّا فَصَلَ الْعِرْقُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَنَا فَتَقَدُّونَ﴾⁽²⁾.

ولا يخفى على ذي لب أريب أن هذا التميز الذي حصل ليعقوب عليه السلام إنما هو معجزة ربانية أكثر مما هو أمر مادي يدرك بالشم أو بغيره من الحواس؛ ذلك أن الأمر كان من مسافة تستحيل معها الحواس الإدراك مهما كانت قوتها الخلقية. ولا تعني هذه المعجزة إلغاء قيمة العرق وإنما تعني النقاء المعجزة الربانية مع عطية الله العلمية، ويختلف الناس في تميز رائحتهم من شخص لآخر. ولقد عرفت المجالات الشرطية تتبع المجرم عن طريق رائحة العرق من خلال ما يتخلف عنه من آثار بإحدى طريقتين:

(1) أساليب البحث العلمي: قدرى الشهراوي، ص 105.

(2) سورة يوسف: آية (93، 94).

أ. استخدام الكلب البوليسي: ما زال الإنسان منذ القديم يستخدم هذا الحيوان في مجالات عديدة سواء للاستئناس أو للحراسة أو للصيد الذي بيّن الله تعالى حكمه في سورة المائدة⁽¹⁾.

وأول من استخدم الكلب كوسيلة شرطية هي الشرطة الألمانية عام 1903م ثم انتشر استعمالها حتى عمّ كل أنحاء العالم.

ففي بريطانيا استخدمت الكلاب لحماية الموانئ البحرية وفي سويسرا وإيطاليا استخدمت كوسيلة إنقاذ لمن قضى تحت الثلوج، وفي مصر تأسس قسم الكلاب البوليسية عام 1931م.

ولقد اشتركت الكلاب في عمليات كثيرة وبعض أهل الفن الجنائي قدروا عدد الحوادث التي اشتركت فيها الكلاب واعترف فيها المتهمون اعترافاً كاملاً بـ (814)، وفي (115) حادثة اعترف المتهمون في الآثار المتروكة، ودلت الكلاب على المتهمين في (593) حالة.

وأصبحت الآن لدى معظم أنحاء العالم أقسام خاصة بالكلاب البوليسية التي تتبّع الرائحة⁽²⁾، وبذلك تكون الكلاب قد حققت نجاحاً باهراً ومقديماً في المجالات الشرطية سيما إذا علم أنّ حاسة الشم عند الكلاب هي (100%) وتفوق حاسة الشم عند الإنسان بما يقرب من (200%)، ويعود السبب في هذه القوة إلى التكوين الفسيولوجي الذي حياه الله ﷻ أنف الكلب. ففتحت الأنف عند الكلب مبيتان دائماً بإفراز غددي يجعلهما شديدي الحساسية للتيار الهوائي مهما كان خفيفاً والذي يدخل إلى أنفه ويمر إلى التجويف الداخلي للأنف ومنه إلى الغشاء المخاطي الذي تتخلله النهايات الدقيقة بأعصاب الشم شديدة الحساسية⁽³⁾.

ب. استخدام جهاز الكروماتوغرافيا الغاز: وظهر هذا الأسلوب العلمي الجديد المتبّع للرائحة للتغلب على نقاط الضعف التي تواجه الكلاب البوليسية، سواء نقاط الضعف الذاتية في الكلب مثل الزكام، أو الرشح، أو الإرهاق الشديد، أو الجوع الشديد، أو أي شيء يؤثر على الكلب يكون مرجعه إلى ذاته، أو نقاط الضعف المصاحبة للرائحة الموجودة في مكان الحادث.

(1) (يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ) سورة المائدة آية (4).

(2) التحقيقات والأدلة الجنائية: إبراهيم ناجي، ص 342، 343، 348، 349.

(3) التحقيقات والأدلة الجنائية: إبراهيم ناجي، ص 345، 347.

وعن طريق هذا الجهاز يمكن تحليل أي رائحة سواء كانت بسيطة أو مركبة، وقد بدأ استخدام هذا الجهاز في مجال البحث الجنائي للتفرقة بين شخصين في رائحة العرق. وقد أعطت نتائج الأبحاث نتائج مُرضية إلا أنه يلزمها أيضاً المزيد من التطور حتى يمكن الاعتماد عليه والأخذ بنتائج عمله⁽¹⁾.

(1) انظر: الأدلة الجنائية: منصور المعاينة، ص 89، التحريات والإثبات الجنائي: مصطفى الدغدي، ص 124.

المطلب الثاني

العرق والبصمات

من المعروف علمياً أن البصمات تتكون في الجنين في بطن أمه وهو في الشهر الثالث أو الرابع من عمره، وتختلف الآثار الناتجة عن البصمات على حسب اختلاف السطح الحامل لها ونتيجة لإفرازات العرق من خلال المسام، فباطن الأصابع في الكف والقدم تتكون من خطوط بارزة وأخرى غائرة، وتحتوي الخطوط البارزة على فتحات مسامية تفصل بالغدود العرقية الكائنة تحت الجلد ويساعد العرق مع بعض المواد الموجودة في مسرح الجريمة على وجود بصمات خاصة، سيما وأن الغالب في المجرمين أنهم يكونون في حالة اضطراب وتوتر نفسي واضح مما يزيد من إفراز العرق وبخاصة في المناطق التي يكون فيها اللمس، كالأصابع والأقدام مما يؤدي للحصول على بصمة لها صفة الثبات النسبي الكبير وبشكل أكثر وضوحاً⁽¹⁾.

(1) انظر: الأدلة الجنائية: منصور المعاينة ص 87، التحريات والإثبات الجنائي: مصطفى الدغدي، ص 123.

المطلب الثالث

حجية العرق في الإثبات

إن دلالة العرق في الإثبات تعتبر دلالة واهية وضعيفة؛ بل ومن أضعف الدلالات في الإثبات، ذلك أن الإثبات يستمد قدرته من مدى القدرة على إثبات الأمر وإصافه بفلان من الناس.

ومدى دلالة العرق أنه لفلان أو لفلان من الناس هي أمر وإضعيف لأن الاعتماد في هذا الأمر كما أسلفنا يكون بوسائل مختلفة لم تثبت بعد قطعيتهما في الدلالة، فالكلب البوليسي مثلاً والذي يعتمد اعتماداً كلياً على الرائحة التي توجد في مسرح الجريمة ويعتمد على أن كل إنسان له رائحته المتميزة عن غيره مع أن هذا الأساس لم يقطع به فتبقى الدلالة ظنية، ثم إن الكلب يسهل تضليله أو خطؤه.

أما تضليله أن يعمد المجرم إلى نثر روائح نفاذة في المكان كالبهارات والعطور قوية الرائحة، وهذه بدورها تثير انتباه الكلب وتستحوذ اهتمامه وتضلله عن الأثر الأصلي. وأما خطؤه بأن تختلط الروائح المنثورة في المكان بتياب ورائحة شخص ما؛ لا علاقة له بالجريمة أو المجرم وهو بريء مثلاً.

وكذلك جهاز الكروماتوغرافيا لم تثبت قطعيته بعد في الدلالة على المجرم من خلال رائحة عرقه.

ومن هنا كان الاعتماد على قرينة العرق لا يتناسب وأسس وقواعد الإسلام، اللهم إلا إذا اقتنع القاضي بعد النظر والتدقيق بإمكانية اعتبار العرق دلالة ظنية بإمكانها أن توصلنا إلى المراد.

الفصل الرابع

تطبيقات المحاكم الشرعية للقرائن الحديثة

لقد بحثت طويلاً لعلي أجد ولو حادثة واحدة قام الحكم فيها بناءً على القرائن الحديثة التي ذكرتها سابقاً، أو على القرائن الطبية بشكل عام لكني لم أجد إلا إشارة من بعض الذين يعملون في سلك القضاء الشرعي أنهم يبحثون عن إثبات أو نفي نسب بطريق الحامض النووي.

ونظراً لانعدام هذه الوسيلة العلمية في مختبرات قطاع غزة فقد بات الأمر لا قيمة له؛ بل بقيت كثير من القضايا المعروضة على المحاكم الشرعية عالقة لا مخلص لها إلا الله عز وجل.

وقد أثلج الله صدري حين علمت أن المحاكم الشرعية تنحى منحى التدرج في اعتبار الوسائل الطبية كقرائن للإثبات في بعض القضايا، ومنها قضية الحجر للسفه والتبذير والجنون وسائر الأمراض العقلية ومنها العته، إذ إنه لا يثبت الحجر على الشخص إلا بعد أن يُعرض على "القوموسيون الطبي"، ولا يُقبل هذا أيضاً إلا بشهادة جهة الاختصاص كهيئة شخصية معتبرة وعليه يصدر الحكم⁽¹⁾، ثم ارتقى الأمر بالتدرج حتى بات الحكم قائماً في تلك المسائل على القوموسيون الصادر عن جهة الاختصاص فقط دون الحاجة إلى شهادتهم، وهذا تقدّم نحو قبول القرائن بشكل عام⁽²⁾، وفي ظني أن هذا التدرج هو تأس بالمحاكم المصرية التي أخذت بالقرائن حديثاً في إصدار الأحكام⁽³⁾.

هذا ولم أجد سوى ما ذكرت في مسألة اهتمام المحاكم الشرعية في قطاع غزة بمسائل الإثبات بالقرائن، ولذا لم أستطع أن أثبت أحكاماً قامت على التطبيقات للبصمات وتحليل الدم وغيرها من القرائن، فاكتفيت بما ذكرت، ومرفق مع الفصل إفادة مداها عدم وجود قضايا حكم فيها بالقرائن الحديثة.

(1) تعاميم قاضي القضاة ونائبه في عشر سنوات: إشراف قاضي القضاة تيسير التميمي، جمع وفهرسة محمد فارس، ص 29.

(2) تعاميم قاضي القضاة ونائبه في عشر سنوات: إشراف قاضي القضاة تيسير التميمي، جمع وفهرسة محمد فارس، ص 157.

(3) طرق الإثبات الشرعية: أحمد إبراهيم بك، واصل أحمد إبراهيم، ص 43.

الخاتمة

الحمد لله ذو الجلال والإكرام، صاحب الفضل والامتنان، أجزل الخير على خلقه بالإحسان، وتكرم عليهم بنعمة الإيمان، وأرسل إليهم النبي العدنان، صاحب الشفاعة يوم يتلاوم الإخوان، المستحق لأفضل الصلوات والتسليمات، صلوات ربي وتسليماته عليه تترى إلى أن نلقى ربنا، وعلى آله المنتحبين المتطهرين وصحابته الغر المحجلين، وعلى من سار على هديه واستن بسنته وعلينا معهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد..

فهذه هي حصيلة جهدي - وهو جهد المقل - ولا أدعي أنني بلغت فيه الكمال أو قاربته، فالكمال لله وحده العلي الكبير والنقص والقصور صفة لا تنفك عن البشر ولكنى على يقيني بذلك قد استقرغت وسعي وبذلت جهدي وكل طاقتي من أجل أن يخرج هذا البحث على خير صورة وأحسن وجه، فإن وفقت في ذلك وأصبت فهذا من عظيم فضل الله عز وجل، وتوفيقه ومنه وكرمه، وإن أخفقت في ذلك وزللت فهذا من صفة النقص التي تلازم النفس البشرية، والله أسأل أن يعفو عني ويغفر لي زلتي وأتضرع إليه سبحانه راجياً برحمته وفضله وكرمه الأجر والثواب والتوفيق لخدمة الشريعة الغراء، وأن يسدد خطاي وخطى من أخلص في خدمة ديننا الحنيف.

فقد أحببت أن يكون موضوع رسالتي على هذا النحو تطلعاً إلى تجديد العزم نحو نظرة قضائية صائبة إلى وسائل الإثبات، لاسيما وقد تقدم العالم اليوم تقدماً سريعاً في مجال العلوم التطبيقية وغيرها، فلا بد أن يكون للمسلمين نظرهم الثاقبة اتجاه المستجدات، كما كان أسلافنا سادة في مجالات السبق المتعددة.

وقد أثارني النظام الغربي القضائي - إثارةً غيرةً على واقع المسلمين - الذي يتجارى وواقعنا الحديث في إثبات الكثير من القضايا التي تعرض للنظام القضائي، ولا يقف مكتوف الأيدي أمام المستجدات بحجة وجود وسائل معتمدة من قبل ولا يجوز تعديها إلى غيرها أو العدول عنها.

ولما عالجت هذا الموضوع وجدت أسلافنا وسادتنا من العلماء قد تحدثوا عن موضوع القرائن بشكل عام، وجوزَّ الكثيرون منهم اعتماد القرائن كوسائل للإثبات، وهذا يعتبر فتحاً لباب القضاء أمام المستحدثات مهما بلغ حجمها إذا بلغت قوة في مجال الإثبات.

وقد خلصت في بحثي هذا إلى النتائج التالية:

- ❖ عدم حصر وسائل الإثبات، ذلك أنها أقرب إلى المعاملات منها إلى العبادات، وهذا ما يؤيد عدم حصرها.
- ❖ اعتبار وسائل الإثبات التي بلغت درجة القطع في الاستنتاجات العلمية.
- ❖ ضرورة اعتماد قرينة الحامض النووي في الإثبات بشكل أولي، ذلك أنها بلغت درجة اليقين وذلك استقراء للنتائج ولا يجوز الأخذ بها في حالات إقرار النسب سواءً من قبل من يدعي الأبوة بشرط قبول إمكانيته أن يكون أباه وفق المنطق العقلي، أو من قبل بعض الأخوة أو جميعهم بأخوة مجهول النسب، وأما إقرار بعض الأخوة فإنه لا يكون حجة على باقي الأخوة بل هو حجة على المقر نفسه.
- ❖ اعتماد قرينة تحليل الدم في دلالة النفي وعدم اعتمادها في مجال الإثبات.
- ❖ دلالة بصمة اليد والأصابع على صاحبها هي دلالة قاطعة قوية دون أدنى شك، وهذا يؤيد قطعياً وجود صاحب البصمة في المكان الذي وجدت فيه.
- ❖ الأخذ ببصمة الصوت للاستئناس دون الإثبات، وذلك لما قد يتطرق إليها من الوهن وإمكانية التقليد.
- ❖ أما بالنسبة للصور وما ينضوي تحتها، وكذلك الفيديو والتلفاز فلا يعد شيء منها حجة لإمكان التزوير والتلفيق.
- ❖ كذلك الشعر والأظافر والأسنان والمني واللعاب والعرق فلا يمكن تسطير جواب قاطع على حجة شيء منها على وجه القطع مطلقاً، أما إن حللت بطريقة الحامض النووي فإننا نعتبر عند ذلك نتيجة الحمض النووي لا نتيجة شيء من المذكورات مجرداً وحده.
- ❖ عدم وجود ولو حادثة واحدة اعتمد فيها الحكم في المحاكم الشرعية بناء على القرائن إلا في مجال ضيق جداً ألا وهو مسائل الحجر والسفه والعتة والأمراض العقلية فقط، وهناك جهود وإن كانت ضحلة تطالب باعتماد القرائن الأخرى في مجال الإثبات .

التوصيات

- ❖ ضرورة الربط بين المعامل المختبرية وبين المحاكم الشرعية.
- ❖ مسايرة أدوات الإثبات العلمية لاسيما إذا بلغت حد القطع، والعلم بدرجة قوتها إن تدنت عن القطع لمعرفة إمكانية الاستئناس بها من عدمه.
- ❖ الارتقاء بالمحاكم الشرعية للمستوى العلمي التطبيقي وذلك بعقد دورات على شكل ورشات عمل لإمكانية تلاحق الأفهام واستنباط المكنون واستنهاض الهمم.
- ❖ تعاون المحاكم الشرعية في قطاع غزة مع الدول المجاورة في مجالات المختبرات والمعامل، كمصر والأردن، لاسيما فيما يخص مجال الحمض النووي.

الفهارس العامة

فهرس الآيات

م.	الآية الكريمة	رقم الآية	الصفحة
سورة المائدة			
1.	﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾	4	112
سورة الأنفال			
2.	﴿لِيُشَبِّكَ﴾	30	3
سورة يوسف			
3.	﴿وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبِرْ جَمِيلًا وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾	18	21
4.	﴿قَالَ هِيَ رَأودَتِي عَن نَّفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾	26-27	22، 28، 29
5.	﴿اذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَالْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأُنْزِلْ بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	93	111
6.	﴿*وَلَمَّا فَصَلَتِ الْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ لَوْلَا أَن تَفْتَدُونِ﴾	94	111

سورة المؤمنون

7. ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ 5 58
8. ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ 6 58
9. ﴿فَمَنْ أُنْبِغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ 7 58

سورة الفرقان

10. ﴿وَإِذَا الْقَوْمُ مِنْهَا مَكَانًا ضَيِّقًا مَّقْرَبِينَ دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا﴾ 13 15

سورة الأحزاب

11. ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ 5 59

سورة الصافات

12. ﴿قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ إِنِّي كَانَ لِي قَرِينٌ﴾ 51 15

سورة ص

13. ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجِكَ إِلَىٰ نَعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتْنَاهُ فَاستَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكعًا وَأَنَابَ﴾ 24 68

14. ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ 26 68

سورة الحجرات

- 58 13 ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا
15. وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ

خَيْرٌ ﴿

سورة النجم

- 25 23 ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا
16. إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿
- 25 38 ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ
17. رَبِّهِمْ الْهُدَىٰ ﴿

سورة القيامة

- 30 4 ﴿بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ ﴿
- 18.

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	طرف الحديث الشريف	م.
22	(أردت السفر إلى خيبر فأنيت النبي ﷺ فقلت له: إني أريد الخروج إلى خيبر..)	1.
28	(أمر الزبير ﷺ أن يُقرّر عم حُيَي بن أخطب اليهودي بالعذاب؛ على إخراج المال الذي غيَّبه وادّعى نفاذه وقال له: العهد قريب والمال أكثر من ذلك..)	2.
4	(البينة على من ادعى)	3.
63	(أن الولد للفراش)	4.
58	(أيما امرأة أدخلت على قومٍ من ليس منهم فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الجنة..)	5.
22	(إن ابني عفراء ابتدرا أبا جهل فضرباه بسيفيهما حتى قتلاه، ثم انصرفا إلى رسول الله ﷺ، فأخبراه..)	6.
43	(دخل عليّ مسروراً تبرق أسارير وجهه..)	7.
24	(لو كنت راجماً امرأة من غير بيّنة؟ قال: لا، تلك امرأة أعلنت)	8.
24	(لو كنت راجماً أحداً بغير بيّنة لرجمت فلانة؛ فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها)	9.
59	(من ادّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)	10.

فهرس المصادر والمراجع

- (1) القرآن الكريم
- (2) الأحكام السلطانية والولايات الدينية: علي بن محمد الماوردي، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1978.
- (3) أحكام معاملة المتهم: شحادة السويركي، رسالة دكتوراة.
- (4) أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة: جمال عبد الباقي الصغير، دار الكتب المصرية.
- (5) الأدلة الجنائية: سلسلة محاضرات لمادة الأدلة الجنائية: عبد القادر خياط، أكاديمية شرطة دبي، سنة النشر 2003م.
- (6) الأدلة الجنائية المادية: عبد الفتاح رياض، دار الكتب المصرية.
- (7) الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي: منصور المعاينة، دار الثقافة.
- (8) أساليب البحث والتقدم العلمي: قدرى الشهاوي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- (9) أساليب التحقيق الفني: خليل الجريسي، مطبعة الأخوة، غزة.
- (10) أساليب التحقيق والبحث الجنائي الفني: عبد الفتاح مراد، دار الكتب المصرية.
- (11) الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (12) أصول الإثبات في المواد المدنية: عالم الكتاب، القاهرة.
- (13) الأم: محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- (14) الإثبات الجنائي بالقرائن: عبد الحافظ عابد، رسالة دكتوراة.
- (15) الإثبات بالقرائن في المواد المدنية والتجارية: يوسف المصاروة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- (16) الإثبات في المواد المدنية: عبد المنعم الصدة، عالم الكتاب، القاهرة.
- (17) إعلام الموقعين: محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله الشهير بابن القيم الجوزية: دار الجيل، بيروت.
- (18) الإقناع في فقه الإمام أحمد: شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- (19) البحر الرائق: زين الدين بن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
- (20) بداية المجتهد ونهاية المجتهد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، باب الفكر، بيروت

- (21) تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن محمد بن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (22) التبيان في علوم القرآن: محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية، بيروت.
- (23) التحريات والإثبات الجنائي: مصطفى الدغدي، مطابع المنيا المركزية.
- (24) التحقيق الجنائي الفني: عبد الفتاح مراد، دار الكتب المصرية.
- (25) التحقيقات والأدلة الجنائية: إبراهيم ناجي، مطبعة الحياة، دمشق.
- (26) تعارض البيئات القضائية في الفقه الإسلامي: عبد الرحمن محمد شرفي، قطر.
- (27) تعاميم قاضي القضاة ونائبه في عشر سنوات، إشراف قاضي القضاة تيسير التميمي، جمع وفهرسة محمد فارس.
- (28) التعريفات: علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (29) تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار الفكر، بيروت.
- (30) تقنيات البحث عن الجريمة: مجموعة من خبراء الأمن الفلسطيني، المديرية العامة للشرطة، مركز تدريب الشرطة.
- (31) الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، دار الشعب، القاهرة
- (32) الجواهر في تفسير القرآن: طنطاوي جوهري، المكتبة الإسلامية.
- (33) حاشية ابن عابدين وتكملتها على الدر المختار: محمد أمين بن عابدين، دار الفكر، بيروت.
- (34) الحجية القانونية للمصغرات الفيلمية: محمد حسام لطفي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- (35) درر الحكام شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، دار الجيل، بيروت.
- (36) الدم ومشتقاته: زينب السبكي ويسري جبر، مكتبة نهضة مصر، الفجالة.
- (37) روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- (38) زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (39) سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت.
- (40) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الفكر، بيروت.
- (41) سنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

- 42) شرح أحكام قانون الإثبات المدني: عباس العبودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 43) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، بيروت.
- 44) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- 45) صفة التفاسير: محمد علي الصابوني، المكتبة العصرية، بيروت
- 46) الطب الشرعي: عبد الحكيم فودة، سالم الدميري.
- 47) الطب الشرعي: عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 48) الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية: معوض عبد التواب، سينوت حليم دوس، منشأة المعارف المصرية، الإسكندرية.
- 49) الطب الشرعي القضائي: جلال الجابري، منشأة المعارف المصرية، الإسكندرية.
- 50) طرق الإثبات الشرعية: أحمد إبراهيم بك، وواصل علاء الدين أحمد إبراهيم، المكتبة الأزهرية للتراث.
- 51) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 52) العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية: عبد الهادي مصباح، الدار المصرية اللبنانية.
- 53) علم الدم: عبد المجيد الشاعر، هشام كنعان، عماد الخطيب، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان.
- 54) علم الدم: عبد الرحيم فطاير، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.
- 55) فقه السنة: السيد سابق، دار الفكر، بيروت.
- 56) فن التحقيق: رمسيس بهنام، مركز التميز، مصر.
- 57) القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.
- 58) القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية: محمود محمد هاشم، جامعة الملك سعود للنشر العلمي والمطابع.
- 59) كائنات الدقيقة عملياً: عبد الوهاب حافظ، محمد مبارك، الدار العربية للنشر والتوزيع.
- 60) كشف اصطلاحات الفنون: محمد علي التهانوي، دار الكتب العلمية.
- 61) لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد المكرم بن منظور الإفريقي، دار الفكر، بيروت.

- 62) مجلة الأحكام العدلية: سليم رستم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 63) المحلى: علي بن أحمد بن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- 64) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، دار الحديث، القاهرة.
- 65) المدخل الفقهي العام: مصطفى أحمد الزرقا، مطابع ألف باء-الأديب، دمشق.
- 66) المدونة الكبرى: مالك بن أنس بن أبي عامر بن عمر بن الحارث: دار صادر، بيروت.
- 67) المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الحديث، القاهرة.
- 68) معالم السنن: حمد بن محمد البستي الخطابي، دار المعرفة، بيروت.
- 69) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيان وحامد عبد القادر محمد علي النجار، المكتبة العلمية ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 70) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- 71) معين الحكام في ما يتردد بين الخصمين من أحكام: أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.
- 72) المغني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت.
- 73) المقنع: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، دار الفكر، بيروت.
- 74) مناهل العرفان: محمد بن عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت.
- 75) المهذب: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار المعرفة، بيروت.
- 76) الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف الكويتية.
- 77) موقع عرب7: الإنترنت.
- 78) موقع مكنون: الإنترنت.
- 79) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 80) الهداية شرح البداية: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني أبو الحسين، المكتبة الإسلامية، بيروت.
- 81) وسائل الإثبات: محمد الزحيلي، مكتبة دار البيان.
- 82) الوسيط في شرح القانون المدني: عبد الرزاق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	الشكر والتقدير
ج	المقدمة
	الفصل التمهيدي
2	المبحث الأول / حقيقة الإثبات
3	المطلب الأول/ الإثبات لغة
4	المطلب الثاني/ الإثبات اصطلاحاً
4	الفرع الأول/ الإثبات في اصطلاح الشرع
4	الفرع الثاني/ الإثبات في اصطلاح القانونيين
5	المبحث الثاني/ أهمية الإثبات وشروطه
6	المطلب الأول/ أهمية الإثبات
6	المطلب الثاني/ شروط الواقعة المراد إثباتها
10	المبحث الثالث/ وسائل الإثبات
11	المطلب الأول/ ماهية وسائل الإثبات
12	المطلب الثاني/ الوسائل المختلف فيها والمتفق عليها.
	الفصل الأول / الإثبات بالقرائن
14	المبحث الأول / حقيقة القرينة وأركانها
15	المطلب الأول/ القرينة لغة
16	المطلب الثاني/ القرينة اصطلاحاً
19	المطلب الثالث/ أركان القرينة
20	المبحث الثاني/ حجية القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية
21	المطلب الأول/ مشروعية القضاء بالقرائن
27	المطلب الثاني/ الحكمة من القضاء بالقرائن
28	المطلب الثالث/ أقسام القرائن في الشريعة الإسلامية
28	الفرع الأول/ من حيث قوتها وقيمتها في الإثبات
29	الفرع الثاني/ من حيث مصدرها

	الفصل الثاني/ الإثبات عبر البصمات والطور وتحليل الدم
32	المبحث الأول/ الإثبات عبر البصمات في الشريعة الإسلامية
33	المطلب الأول/ التطور التاريخي للبصمات
35	المطلب الثاني/ مفهوم البصمة لغة واصطلاحاً
36	المطلب الثالث/ ماهية البصمات
39	المطلب الرابع/ أنواع البصمات وأشكالها وفوائدها
40	أشكال البصمات
41	فوائد علم البصمات
43	المطلب الخامس/ حجية البصمة في الإثبات في الشريعة الإسلامية
44	الفراسة
44	دلالة الأثر
47	المبحث الثاني/ بصمة الصوت
48	المطلب الأول/ علاقة الصوت بالجريمة
49	المطلب الثاني/ الصوت وتحقيق الشخصية
51	المطلب الثالث/ القيمة القانونية لبينة الصوت
52	المطلب الرابع/ حجية بصمة الصوت في الشريعة الإسلامية
53	المبحث الثالث/ الإثبات عبر البصمة الجينية في الشريعة الإسلامية
55	المطلب الأول/ تعريف الحمض النووي
57	المطلب الثاني/ مميزات بصمة الحمض النووي
58	المطلب الثالث/ مجالات العمل بالحمض النووي وأهميته
63	المطلب الرابع/ حجية بصمة الحمض النووي في الإثبات في الشريعة الإسلامية
66	المبحث الرابع/ الإثبات عبر الصورة
67	المطلب الأول/ الإثبات عبر الصورة الفوتوغرافية
69	المطلب الثاني/ الإثبات عبر الفاكس والمصغرات الفيلمية
69	الفرع الأول/ الإثبات عبر الفاكس
70	الفرع الثاني/ الإثبات عبر المصغرات الفيلمية
71	المبحث الخامس/ الإثبات عبر تحليل الدم
72	المطلب الأول/ معنى الدم ومكوناته وفصائله
72	الفرع الأول/ معنى الدم ومميزاته
73	الفرع الثاني/ مكونات الدم

74	الفرع الثالث/ فصائل الدم
75	المطلب الثاني/ عمر البقع الدموية
76	المطلب الثالث/ الأهمية الجنائية للبقع الدموية
80	المطلب الرابع/ حجية تحليل الدم في الإثبات في الشريعة الإسلامية
	الفصل الثالث/ الإثبات عبر قرائن أخرى
83	المبحث الأول/ الإثبات عبر الشعر
84	المطلب الأول/ خصائص الشعر البشري
85	المطلب الثاني/ الطرق المخبرية لفحص الشعر
87	المطلب الثالث الأهمية الفنية للشعر في المجالات الجنائية
89	المطلب الرابع/ حجية الشعر في الإثبات في الشريعة الإسلامية
90	المبحث الثاني/ الإثبات عبر الأظافر والأسنان
91	المطلب الأول/ آثار الأظافر وأهميتها الجنائية
91	الفرع الأول/ آثار الأظافر
91	الفرع الثاني/ أهمية آثار الأظافر
92	المطلب الثاني/ حجية آثار الأظافر في الإثبات في الشريعة الإسلامية
93	المطلب الثالث/ الأسنان وأهميتها الجنائية
93	الفرع الأول/ أهمية آثار الأظافر
94	الفرع الثاني/ دور آثار الأسنان في المجال التطبيقي
96	المطلب الرابع/ الأهمية الفنية الجنائية لآثار الأسنان
97	المطلب الخامس/ حجية آثار الأسنان في الإثبات في الشريعة الإسلامية
98	المبحث الثالث/ الإثبات عبر المنى
99	المطلب الأول/ صفات المنى ومكوناته
100	المطلب الثاني/ وسائل كشف البقع المنوية
103	المطلب الثالث/ طرق رفع البقع والملوثات المنوية
104	المطلب الرابع/ حجية البقع المنوية في الإثبات في الشريعة الإسلامية
105	المبحث الرابع/ الإثبات عبر اللعاب
106	المطلب الأول/ طرق الكشف عن اللعاب
107	المطلب الثاني/ أماكن الكشف عن اللعاب
108	المطلب الثالث/ الأهمية الجنائية لللعاب
109	المطلب الرابع/ حجية اللعاب في الإثبات في الشريعة الإسلامية

110	المبحث الخامس / الإثبات عبر العرق
111	المطلب الأول/ العرق والرائحة
114	المطلب الثاني/ العرق والبصمات
115	المطلب الثالث/ حجية العرق في الإثبات
116	الفصل الرابع/ تطبيقات المحاكم الشرعية للقرائن الحديثة
119	الخاتمة
121	التوصيات
	الفهارس العامة
123	فهرس الآيات
126	فهرس الأحاديث
127	فهرس المراجع
131	فهرس الموضوعات

ملخص البحث

هذا البحث البسيط الموجز يكشف عن موضوع من الأهمية بمكان من الموضوعات العلمية الجلييلة التي لها واقع خطير ومهم في إحقاق الحق وتسطير الإجابات عن مسائل غامضة، تعترى جلسات القضاء ولا أظني مطرباً ولا مبالغاً لو قلت إن سادتنا من العلماء أشاروا إلى ذلك بطريق التصريح عند بعضهم وبالتلميح عند الآخرين وهم يتحدثون عن ضرورة الأخذ بالقرينة في مجالات الإثبات المتعددة.

ولقد جاء هذا البحث في أربعة فصول:

الفصل الأول منها كان تمهيدياً تناولته في ثلاثة مباحث/

المبحث الأول في حقيقة الإثبات، والمبحث الثاني عن أهمية وشروط الإثبات، وأما المبحث الثالث فكان عن وسائل الإثبات ثم جاء الفصل الأول، ولقد تناولته في مبحثين خصصت المبحث الأول للحديث عن حقيقة القرينة وأركانها، أما المبحث الثاني فكان الحديث فيه عن حجية القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية.

أما الفصل الثاني فقد خصصته للحديث عن ما يخص البصمات وقد جاء في خمسة مباحث تناولت في المبحث الأول الحديث عن بصمات اليد والأصابع، وأما المبحث الثاني فكان عن بصمة الصوت، والمبحث الثالث تحدث فيه عن البصمة الجينية " بصمة الحمض النووي " وقد ختمت كل مبحث منها بمطلب تناولت فيه حجيتها من الناحية الشرعية، ولقد ضربت الذكر صفحاً عما يدخل تحت مسمى البصمات مثل بصمة العين والشفاه والأذن ذلك أنها أقل أهمية في نظري مما ذكرته في البحث ثم تابعت الحديث في المبحث الرابع للحديث عن تحليل الدم ومدى دلالاته في الإثبات الشرعي، والمبحث الأخير تناولت فيه الحديث عن الصور وميزت بين الصور الفوتوغرافية منها وبين تصوير الفيديو والتلفاز والصور المستخرجة كتابياً مثل الفاكس والمصغرات الفيلمية.

ثم جاء الفصل الثالث لأتناول فيه الحديث عن قرائن متعددة في خمسة مباحث/

المبحث الأول عن الشعر وحجيته، والمبحث الثاني عن الأظافر والأسنان، والمبحث الثالث عن المنى، والمبحث الرابع عن اللعاب وأما المبحث الخامس فقد كان عن العرق وكعادتي في البحث ختمت كل بحث بالحديث عن حجية كل مذكور مما سبق في مجال الإثبات الشرعي.

وختمت الرسالة بالفصل الرابع والأخير وهو عبارة عن مبحث تطبيقي تحدثت فيه عن مدى تطبيقات المحاكم الشرعية في قطاع غزة للقرائن الحديثة التي ذكرتها في البحث وختمت هذا البحث بملحق وهو عبارة عن نتيجة زيارتي للمحاكم الشرعية ومقابلتي لأهل

الخبرة والاختصاص من السادة نائب قاضي قضاة فلسطين مروراً بقضاة محكمة الاستئناف
وانتهاءً بالأخوة الأفاضل من القضاة الشرعيين ودونت نتائج البحث بأنه لا يوجد قضية صدر
الحكم فيها بناءً على القرائن الحديثة موضوع البحث.
وأخيراً جاءت الخاتمة ولقد ضمننتها أهم التوصيات و النتائج التي توصلت إليها.

والله ولي التوفيق،،

Summary of Research

This simple research summary is of great importance as it is about essential scientific subjects which are very serious and important in seeking right and finding answers for vague matters in legal courts. I do not exaggerate if I say that our master scientists remarked openly and some others privately about the necessity of considering inference in several evidence fields. The research consists of an introduction and four chapters.

The introduction consists of three parts. The first part is really about true evidence. The second part is about the importance and conditions of evidence. The third part is about means of evidence.

The first chapter consists of two parts. The first part is about the fact of inference and its conditions. The second part is about judging which is supported by inferences in Islamic legislation.

The second chapter is about prints and it included five parts: the first is about hand and finger prints, the second is about voice print, the third is about the gene prints, DNA. I ended each part by stating evidence from the legal point of view. I did not talk about prints of eye, lips and ear as, in my opinion, they are of less important. The fourth part is about blood analyses and its legal evidence.

The fifth part is about photographs. I distinguished among photographs which include video and TV photographs and other fax mail or microfilm photographs.

The third chapter talks about various inferences and it consists of five parts. The first part is about hair and its evidence. The second part is about finger nails and teeth. The third part is about semen. The fourth part is about sweat. At the end of each part I stated the legal evidence of each case.

The fourth chapter is an applied part which talks about applications of legal courts in Gaza Strip to the recent inferences which I stated.

I ended this research by an appendix which included my visit to legal courts where I met those who have experience and specialization, including the Deputy Supreme Judge of Palestine, judges of Court of Appeal and legal judges. I recorded the research results which stated that there was no case in which had a statement based on the recent inferences of this research.

Finally was the conclusion which included recommendations and results which I came to.